وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــــــامعة كربـــــــــــلاء

كليـــة العلـــــوم الإسلاميـــــة

قسم الدراسات القرآنية والفقه

مباني أحكام مستحدثات الحجِّ عند الإماميَّة

رسالة تقدّمت بها الطالبة

(لميس خضير عباس)

إلى مجلس كليّة العلوم الإسلاميّة / جامعة كربلاء، وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة والعلوم الإسلاميّة

بإشراف

(أ. م. د خضير جاسم حالوب الشمري)

١٤٤٠هـ ٢٠١٩م

بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ

﴿ وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ

ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الحج: الآية ٢٧

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى . . . . . سيدنا ونبيّنا محمد (صلى الله عليه وآله)

إلى . . . . . أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)

إلى . . . . . سيد نساء العالمين فاطمة الزهراء (عليها السلام)

إلى . . . . . الأئمة المعصومين (عليهم السلام)

إلى . . . . . من ربّاني وعلمني أبي العزيز

إلى . . . . . رمز الحب والحنان التي سهرت على مهدي أمي الحنونة

إلى . . . . . زوجي العزيز

إلى . . . . . أخواتي وابني الأعزاء

إلى . . . . . زوج أختي الذي كان بمثابة الأخ الساند لي

إلى . . . . . كل من أشعل شمعة في دروب علمنا

إلى . . . . . الأساتذة الكرام في كلية العلوم الإسلامية

شكر وعرفان

إنّ من دواعي العرفان بالجميل، ورد الفضل إلى أهله، وبعد أن مَن الله سبحانه وتعالى عليّ بإنجاز هذه الرسالة، لا يسعني إلا أن أحمد الله على توفيقه لي.

وأتقدم بخالص شكري وامتناني إلى أستاذي الفاضل الدكتور (خضير جاسم حالوب الشمري)، الذي تفضل مشكوراً بالإشراف على رسالتي، وقدم لي كل التوجيهات والمعلومات التي أسهمت في إثراء موضوع الرسالة.

كما وأتقدم بخالص دعائي وجزيل شكري وتقديري واحترامي إلى أستاذي ومعلمي الأستاذ الدكتور (بلاسم عزيز الزاملي) الذي اختار لي موضوع الرسالة واعانني بعلمه ووقته وخبرته.

كما وأتقدم بالشكر والامتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور (ضرغام كريم الموسوي) لما قدم لي من نصح وتوجيه، وأتوجه بالشكر الجزيل لسماحة الشيخ فاضل الصفار لما قدم لي من معلومات علمية قيمة فله خالص الشكر والاحترام، وتقديم أسمى آيات الشكر والعرفان إلى كلية العلوم الإسلامية وأخص بالذكر السيد العميد المحترم والشكر إلى جميع أساتذتي المحترمين.

وأرفع شكري وامتناني لرئيس وأعضاء لجنة المناقشة المحترمين، الذين لهم الفضل عليّ بقبولهم قراءة هذه الرسالة، لتقويمها وتصويب هفواتها.

واشكر أيضا كل من ساعدني في إنجاز هذه الرسالة واخص بالذكر عائلتي وزملائي إليهم جميعاً أتقدم بخالص شكري وعرفاني، كما لا أنسى بالشكر إدارة ومنتسبي مكتبتي العتبتين الحسينيّة والعباسيّة المقدستين؛ لما يذلوه وما يقدموه من عطاءٍ خدمةً للعلم والعلماء.

المحتويات

الموضوع	الصفحة
الآية	أ
الإهداء	ب
شكر وعرفان	ت
المحتويات	ث - خ
مقدمة	١-٧
المبحث التمهيدي: الإطار النظري لمفاهيم البحث	٨-٣٢
المطلب الأول: مفهوم المباني والأحكام	٩-٢٢
المطلب الثاني: مفهوم المستحدثات والمفردات ذات الصلة	٢٢-٢٧
المطلب الثالث: أهمية الفتوى المستحدثة وتأثير الزمان والمكان عليها ومفهوم الحج	٢٧-٣٢
الفصل الأول: مباني أحكام مستحدثات المواقيت والإحرام	٣٣ -٨٢
المبحث الأول: مباني أحكام مستحدثات مسجد الشجرة	٣٤-٤٩
المطلب الأول: مفهوم الميقات وماهيته	٣٤-٣٨
المطلب الثاني: مفهوم ذو الحليفة (مسجد الشجرة) وميقات أهل المدينة ومن يمر عليها	٣٩-٤١
المطلب الثالث: أقوال وأدلة ومباني الفقهاء في الإحرام من مسجد الشجرة	٤١-٤٩

المبحث الثاني: مباني أحكام مستحدثات الإحرام بمحاذاة الميقات	٥٠-٥٨
المطلب الأول: مفهوم محاذاة الميقات	٥٠
المطلب الثاني: أقوال وأدلة ومباني الإحرام بمحاذاة الميقات	٥٠-٥٦
المطلب الثالث: أقوال ومباني الإحرام بالمحاذاة من الطائرة	٥٧-٥٨
المبحث الثالث: مباني أحكام مستحدثات مسجد التنعيم	٥٩-٦٧
المطلب الأول: مفهوم أدنى الحِلّ وأدلته	٥٩-٦٣
المطلب الثاني: التشكيك في مسجد التنعيم	٦٤-٦٥
المطلب الثالث: أقوال ومباني الفقهاء في الإحرام من مسجد التنعيم	٦٥-٦٧
المبحث الرابع: مباني أحكام مستحدثات الإحرام لحج التمتع من مكة المكرمة	٦٨-٨١
المطلب الأول: مفهوم الإحرام واعمال حج التمتع والإحرام من مكة المكرمة	٦٨-٧٢
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الإحرام لحج التمتع من مكة المكرمة	٧٢-٧٦
المطلب الثالث: أدلة ومباني الإحرام من مكة المكرمة	٧٦-٨١
الفصل الثاني: مباني أحكام مستحدثات المسجد الحرام	٨٢-١٣٧
المبحث الأول: مباني أحكام مستحدثات الطواف	٨٢-٩٩
المطلب الأول: مفهوم الطواف وشروطه	٨٤
المطلب الثاني: أقوال وأدلة ومباني الفقهاء في الطواف بين البيت والمقام وخارجه	٨٥-٩٤

المطلب الثالث: أقوال وأدلة ومباني الفقهاء في الطواف في الطابق العلوي	٩٥-٩٩
المبحث الثاني: مباني أحكام مستحدثات السعي	١٠٠-١١٤
المطلب الأول: مفهوم السعي وصفته ومشروعيته	١٠٠-١٠٢
المطلب الثاني: توسعة المسعى الأرضي	١٠٢-١٠٨
المطلب الثالث: أقوال وأدلة ومباني الفقهاء في السعي بين الصفا والمروة	١٠٩-١١٤
المبحث الثالث: مباني أحكام مستحدثات التظليل	١١٥-١٣١
المطلب الأول: مفهوم التظليل وأدلته	١١٥-١٢٢
المطلب الثاني: أقوال وأدلة ومباني مستحدثات التظليل	١٢٢-١٢٧
المطلب الثالث: أقوال ومباني الفقهاء في التظليل في الاحياء المستحدثة من مكة المكرمة	١٢٨-١٣١
المبحث الرابع: مباني أحكام مستحدثات التخيير في الصلاة بين القصر والتمام في مكة المكرمة	١٣٢-١٣٧

المطلب الأول: مفهوم وشروط قصر الصلاة	١٣٢-١٣٣
المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في التخيير في الصلاة بين القصر والتمام في مكة المكرمة	١٣٣-١٣٥
المطلب الثالث: أدلة ومباني الفقهاء في التخيير في الصلاة بين القصر والتمام في مكة المكرمة	١٣٦-١٣٧
الفصل الثالث: مباني أحكام مستحدثات المشاعر المقدسة	١٣٨-١٩٢
المبحث الأول: مباني أحكام مستحدثات عرفات والمشعر الحرام (مزدلفة)	١٣٩-١٥٥
المطلب الأول: مفهوم عرفات والوقوف بها وأقوال وأدلة ومباني ثبوت رؤية هلال ذي الحجة عند العامة	١٣٩-١٤٨
المطلب الثاني: حدود عرفات وأقوال ومباني الفقهاء في حدودها	١٤٨-١٥٢
المطلب الثالث : مفهوم المشعر الحرام وأقوال وأدلة ومباني الفقهاء في حدودها	١٥٢-١٥٥
المبحث الثاني: مباني أحكام مستحدثات رمي الجمرات	١٥٦-١٦٦
المطلب الأول: مفهوم ومشروعية رمي الجمرات	١٥٦-١٦٠

المطلب الثاني: شروط رمي الجمرات	١٦٠-١٦٢
المطلب الثالث: أقوال وأدلة ومباني الفقهاء في رمي الجمرات المستحدثة	١٦٢-١٦٦
المبحث الثالث: مباني أحكام مستحدثات الذبح في مِنى	١٦٧
المطلب الأول: وجوب الذبح في مِنى	١٦٧-١٧٠
المطلب الثاني: تعذر الذبح في مِنى	١٧٠-١٧٩
المطلب الثالث: أقوال وأدلة ومباني الفقهاء في الذبح في مِنى	١٧٩-١٨٢
المبحث الرابع: مباني أحكام مستحدثات المبيت في مِنى	١٨٣-١٩٢
المطلب الأول: مفهوم ووجوب المبيت في مِنى	١٨٣-١٨٦
المطلب الثاني: أقوال وأدلة ومباني الفقهاء في المبيت في مِنى	١٨٦-١٩٢
الخاتمة والنتائج	١٩٣-١٩٦
ملاحق: استفتاءات الفقهاء	١٩٧-٢٢٠
المصادر والمراجع	٢٢١-٢٣٧

مقدمة

بسم الله الرّحمن الرّحيم

الحمد لله ربِّ العالمين والصّلاة والسّلام على أشرف خلق الله سيدنا ونبينا الأكرم محمّد (صلى الله عليه وآله) وعلى آله الهداة الميامين المنتجبين واللّعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

أما بعد...

إنّ عِلمَ الفقه من أجلّ العلوم الإسلامية قدراً، وأعظمها نفعاً، وأوسعها مجالاً، وأشملها معالجة لجميع جوانب حياة الإنسان، وأشدها حاجة إلى المزيد من الاهتمام، والعناية المستمرة، إذ به يَعرف المسلم الحلالَ من الحرام، وما يجب عليه تجاه خالقه، وماله وعليه في مجتمعه الذي يعيش فيه، وبه يعرف حكم القضايا الحادثة.

فقد بيَّن الله تعالى دور أهل العلم والفقه، وقرنهم بنبيه وآله الطاهرين، فقال تعالى: ﴿ ... وَلَوْ رَدُّوهُ إلى الرَّسُولِ وَإلى أولِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ... ﴾[1].

كما وحث الله تعالى على التفقه في الدين، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إذا رَجَعُواْ إليهمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾[2]، وهذا المعنى الكريم يشمل الفقه بسائر أبوابه وفروعه ومنها باب العبادات التي تنظم علاقة الإنسان بخالقه.

وإن شريعة الإسلام الخالدة، هي خاتمة الشرائع الإلهية، لذلك تحتم أن تمتاز بالعالمية والاستمرار والشمولية لكل جوانب الحياة، فهي لم تتأطر بزمان ولا مكان معينين، ولا تختص

---

(١) سورة النساء: الآية ٨٣.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٢٢.

بطبقة من الناس، ولا بخصوص قوم أو جنس ما، فانه (صلى الله عليه وآله) قد بعث إلى الناس كافة، وفي شتى أقطار الارض، وتمتاز الشريعة الاسلامية بأن الحلال فيها حلال إلى يوم القيامة، والحرام حرام إلى يوم القيامة، ولا يجوز لأحد أن يبدل و يغير في أحكام الله مهما تكن منزلته، ولكن من جهة أخرى تحمل الشريعة الإسلامية صفة المرونة، وقابلية التطوير في غير مجال القطعيات والأصول و الضروريات.

فإن الاجتهاد هو استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الأدلة المعتبرة، و ان لكل واقعة حكماً في الشريعة الإسلامية علمنا به أو لم نعلم، واذا لم نظفر بالحكم الواقعي فإنه يمكننا ان نأخذ حينئذ بحكم ظاهري قطعاً، فإن الاحكام الشرعية تنقسم إلى قسمين: أحكام واقعية و أحكام ظاهرية، وقد ثبت عند الفقهاء أنه لا توجد واقعة إلا ويوجد فيها أصل عملي، وبناء على ذلك ضمن الناحية النظرية على الاقل يمكن دخول الأصول العملية في استنباط المسائل المستحدثة باعتبارها المرجع في حالة فقد الدليل .

وللزمان و المكان تأثير في تغيير الحكم الشرعي حيث تؤدي العوامل والظروف الزمانية و المكانية الى تغير في الموضوع، أو وصفه بسبب تغير العرف أو الملاك وغير ذلك، وان كل حكم يدور مدار موضوعه، ونسبته اليه تشبه نسبة المعلول الى علته، و انه اذا تغير الموضوع تغير الحكم بتبعه، وتغيير موضوع الحكم الشرعي من المسائل المهمة في معرفة حكم المسائل المستحدثة، وتغيير الموضوع على أنحاء ، فتارة تنقلب ما هيته العرفية وتستحيل الى غيرها، وأخرى تبدل بعض الأوصاف الظاهرية إلى موضوع آخر، وإن لم يكن مبايناً له، وثالثة تغيير

بعض الأوصاف المعنوية والاعتبارية، وبهذا يتضح انما يقع التغير والتبدل في الحكم من ناحية الموضوعات.

وأيضا القضية الخارجية والحقيقية من الأمور التي تبتني عليها المسائل المستحدثة، وأن أغلب الأحكام الشرعية على نحو القضية الحقيقية لا الخارجية، ومن هنا يمكن حل كثير من المسائل؛ لشمول الأدلة للمصاديق المستحدثة، وتنحل عقدتها بالتمسك بالاطلاقات و العمومات مالم يقم دليل على تقيدها أو تخصيصها، وهذه قاعدة عامة ثابتة في علم الأصول.

والحج من أعظم الواجبات الدينية وأحد الأركان الخمسة التي بُني عليها الإسلام فتركه يعد معصية كبيرة وإنكار وجوبه إنكار ضرورة من ضروريات الدين، وهي الأمور التي يؤدي إنكارها عادة إلى إنكار الشريعة الإسلامية فيكون كفراً.

فإنه سبحانه وتعالى جعل الحج موسماً للعبادة، وفرصة لإلتقاء المسلمين، الوافدين إلى الأراضي المقدسة من كل فج عميق، ليتعلموا معالم دينهم ويتعارفوا بينهم، قال تعالى: ﴿ ...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ﴾[1].

وقال الإمام الباقر(عليه السلام): ((بني الإسلام على خمس: على الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والولاية، ولم ينادِ بشيء كما نودي بالولايةِ...))[2].

وفي هذا المشهد العظيم الذي يحتشد فيه ألوف المسلمين على اختلاف ثقافاتهم وألوانهم ولغاتهم يتجسد في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [1].

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

(٢) أصول الكافي: أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر دار الكتب الإسلامي، طهران، مطبعة حيدري، ط٣(١٣٦٧هـ)، ٢ /١٨.

ومن منطلق الأهمية التي يحظى بها الحج في النصوص الإسلامية والتراث الإسلامي، من الضروري أن يكون للفقه الإسلامي دوره في الاهتمام بهذه الفريضة العظيمة، وأن يكون للفقه والفقهاء مساهمة تعطي هذه الفريضة مكانتها الطبيعية، وتبيِّن أدلة ومباني وأحكام مسائلها المستحدثة.

فانطلاقاً من تلك الأهمية جاءت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مباني المسائل المستحدثة في الحج التي اعتمدها الفقهاء في فتاواهم، وقد حاولت الباحثة في مسعاها هذا ذكر أغلب المسائل المستحدثة في الحج وبيان أقوال وأدلة ومباني الفقهاء فيها.

فرضية البحث:

مما يميز فريضة الحج عن غيرها من العبادات، كثرة المستحدثات فيها، وأن الحج تظهر له مسائل جديدة وطارئة والسبب في ذلك يرجع إلى تزايد عدد الحجاج في كل عام؛ لذا اضطرت السلطات السعودية التي تنظم الحج أن تقوم ببعض التغيرات؛ لاستيعاب الملايين من الحجاج وحمايتهم أيضاً، فعلى سبيل المثال، أن الجمرات كانت عبارة عن عمود لا يتجاوز عرضه المتر الواحد، وملايين الحجيج يأتون إلى رمي هذه الجمرات، مما يسبب الإصابات والحوادث والتدافع الخطير، فقاموا بتوسيعها فأصبحت الآن جداراً كبيراً يسع الكثير، فضلاً عن توسعة المسعى، وإنشاء الطوابق في الطواف والمسعى، وغيرها من التغيرات في الموضوعات ووسائل النقل الحديثة، والهدي ...

وهذا يتطلب موقفاً فقهياً من العلماء في كل عام للمكلفين، من خلال متابعتهم للتطورات التي تحصل في الديار المقدسة، وتسعى الباحثة للوقوف على أحكام المستحدثات وبيان أدلتها والمباني المعتمدة فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

١- إبراز مبدأ أصيل من مبادئ الشريعة الإسلامية وهو مبدأ شمولية الشريعة الإسلامية لما يستجد وما يستحدث من قضاياً.

---

(١) سورة الانبياء: الآية٩٢.

٢- حاجة المكلف إلى معرفة أحكام مستحدثات الحج في الطواف والسعي والرمي والذبح وغيرها، وذلك كونها محل ابتلاء، وأحد سبل تحديد الأحكام هو معرفة المباني التي بواسطتها يتعين فهم الدليل.

٣- الرغبة في الاستزادة من العلم الشرعي، والتعمق في هذا التخصص.

٤- رفد المكتبة بدراسات فقهية حول الموضوع.

الدراسات السابقة:

إن أهم الدراسات السابقة التي عنيت بالحج، وبحدود علم الباحثة يمكن بيانها بالآتي:

١- النوازل في الحج: أطروحة دكتوراه، في السعودية، ٢٠١٠م، هذه الأطروحة تطرقت إلى آراء فقهاء أهل السُّنّة دون الإمامية، فضلاً عن أنها تناولت دراسة مسائل مستحدثة وأخرى غير مستحدثة.

٢- أثر التطورات المدنية في فقه الحج: رسالة ماجستير، جامعة الكوفة (كلية الفقه)، ٢٠١٠م، بينما كان مدار بحثنا مباني أحكام مستحدثات الحج؛ لذا أخذت الباحثة على عاتقها ذكر ما لم يذكره السابقون لإغناء البحث من جميع جوانبه.

الصعوبات:

تكمن صعوبة بحثي في هذا العنوان قلة المصادر والمراجع المتعلقة بالمباني الخاصة في المسائل المستحدثة، وان كان الحج من الأمور التي تحدث فيها الفقهاء قديماً وحديثاً، إلّا ان مباني مستحدثات الحج لم أجد لها كثيراً من المصادر مما اضطرني السفر إلى إيران للحصول على مصادر تخص الموضوع، وتوجيه الاستفتاءات إلى كثير من المراجع بين كربلاء المقدسة والنجف الأشرف، وكذلك المراجع في إيران، إلّا أن أغلب المراجع لم تحصل منهم الإجابة عن هذه الاستفتاءات وبعضهم أجاب على الفتوى فقط من دون ذكر المبنى، وعدد قليل منهم أجاب على هذه الاستفتاءات مشكوراً، وقد أرفقتها في ملحق للرسالة.

منهج البحث:

اعتمدت الباحثة في بحثها المنهج الاستقرائي الاستدلالي في جمع وحصر المباني الفقهية التي اعتمدها الفقهاء في استنباط أحكام مستحدثات الحج، كما تجدر الإشارة إلى أن الباحثة عرضت

في كل فصل آراء علماء وفقهاء الإمامية حول كل مسألة مستحدثة، وكذلك تخريج وتوثيق الآيات الكريمة والأحاديث الواردة في ثنايا البحث وفق المنهج العلمي في التخريج.

خطة البحث:

لقد جاءت الدراسة على ثلاثة فصول مسبوقة بمقدمة ومبحث تمهيدي، ومشفوعة بخاتمة اشتملت على أهم ما توصلت إليه الباحثة من نتائج، ثم ثبتُّ المصادر والمراجع، وقد اشتملت المقدمة على أهم أهداف البحث، والدراسات السابقة، والصعوبات التي واجهت الباحثة خلال بحثها مع بيان منهجية البحث وخطته.

أما المبحث التمهيدي فتضمن (الإطار النظري لمفاهيم البحث) ويشمل مفهوم المباني والأحكام، ومفهوم المستحدثات والمفردات ذات الصلة، وأهمية الفتوى المستحدثة وتأثير الزمان والمكان عليها، ومفهوم الحج.

وأما الفصل الأول تضمن (مباني أحكام مستحدثات المواقيت والإحرام) واشتمل على أربعة مباحث، مباني وأحكام مسجد الشجرة، والإحرام بمحاذاة الميقات والإحرام بالطائرة، ومباني وأحكام مسجد التنعيم، ومباني الإحرام لحج التمتع من مكة المكرمة.

والفصل الثاني تضمن (مباني أحكام مستحدثات المسجد الحرام) واشتمل على أربعة مباحث مباني وأحكام الطواف، والسعي، والتظليل، والتخيير في الصلاة بين القصر والتمام في مكة المكرمة.

والفصل الثالث تضمن (مباني أحكام مستحدثات المشاعر المقدسة) واشتمل على أربعة مباحث، مباني وأحكام عرفات ومزدلفة، ورمي الجمرات في مِنى، والذبح في مِنى، والمبيت في مِنى.

واختتمت الباحثة عرضها هذا بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في مسيرتها هذه، ثم ثبتُّ المصادر والمراجع.

وأخيراً، فإن ما كان في هذا العمل من جهد يُرضي أهل العلم وحكامه فهو من توفيقات الله سبحانه وتعالى، وان كان فيه هفوة أو زلل أو مجانبة عن الصحة فهو من جهد الباحثة، فالكمال له سبحانه ولكتابه، وعصمته لمن خصهم بها تعالى.

الباحثة

المبحث التمهيدي: (الإطار النظري لمفاهيم البحث)

المطلب الأول: مفهوم المباني والأحكام

المطلب الثاني: مفهوم المستحدثات والمفردات ذات الصلة

المطلب الثالث: أهمية الفتوى المستحدثة وتأثير الزمان والمكان عليها ومفهوم الحج

المبحث التمهيدي: الإطار النظري لمفاهيم البحث

توطئة:

إنّ الفقه الإسلامي من أغنى المصادر الحقوقية في العالم؛ لأنّه من جهة يسترفد من منابع مترعة كالقرآن الكريم، والأحاديث الكثيرة، والإجماع والعقل، ومن جهة أخرى أنّ الدين الإسلامي تصدّر الحكومة منذ عصر النّبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) مما أدّى إلى تفعيل روح السؤال في مختلف المجالات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والأخلاقية والإجابة عنها؛ ولذا ليس غريباً أن يكون الفقه الإسلامي ثريّاً في أبعاده الفقهية.

ويقف مذهب أهل البيت (عليهم السلام) في مقدمة المذاهب الإسلامية في هذا المجال؛ لأنه فتح باب الاجتهاد مما أدى إلى أن يهتم فقهاء أهل البيت (عليهم السلام) في كلّ عصر وزمان بتنقيح المسائل الفقهية، وخاصّة المسائل المستحدثة، والعثور على إجابات علمية مقنعة ومستدله، ولهذا نرى في

كلّ يوم كتباً جديدة وأبحاثاً موسّعة في هذا المجال[١]، ومنها الرسالة الحاضرة؛ لذا سنعرض في هذا المبحث الإطار النظري لمستحدثات الحج ومبانيها من خلال أربعة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم المباني والأحكام

أولاً: مفهوم المبنى

المبنى في اللغة: (بني: الباء والنون والياء أصل واحد، وهو بناء الشيء بضم بعضه إلى بعض)[٢]، (وبنى فلان بيتاً من البنيان، وابتنى داراً وبَنى بمعنىً، والبُنى بالضم مقصور البناء)[٣]، قال تعالى:﴿ ... كَأَنَّهُمْ بُنيَانٌ مَرْصُوصٌ ﴾[٤]، والبنيان: (الحائط، والمرصوص: الملحق بعضه على بعض)[٥]، (واستعمل مجازاً في معان كثيرة تدور حول التأسيس و التنمية يقال بنى مجده)[٦].

المبنى في الاصطلاح: فهو على الرغم من الاستعمال المتكرر لهذه المفردة، إلّا أنّه لم يعثر لها على أي تعريف في كتب المتقدمين، قال الشيخ الكوراني: (هو الدليل الذي يلتزم الفقيه به على ما يبتنيه لنفسه من أسس أصولية وفقهية ورجالية وكلامية عند تعارض الأدلة في اصدار فتواه، وليست بالضرورة انّ تكون موافقة لغيره، وكلما كثر الفقهاء كثرت احتمالات الاختلاف في

---

(١) ينظر: بحوث فقهية مهمة: ناصر بن محمّد كريم بن محمّد باقر مكارم الشيرازي، نسل جوان للطباعة والنشر، مطبعة نسل جوان، قم المقدَّسة - إيران، ط١(١٤٢٢هـ)، ٩.

(٢) معجم مقايس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السّلام محمّد هارون، نشر وطبع مكتبة الأعلام الإسلامي، (د. ط)، (١٤٠٤هـ)، ١/ ٢٨١.

(٣) مختار الصحاح: محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٩٩هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١(١٤١٥هـ)، ١/ ٤١.

(٤) سورة الصف: الآية ٤.

(٥) مجمع البحرين: فخر الدين بن محمّد علي بن أحمد الطريحي (ت ١٠٨٥هـ)، نشر مؤسسة البعثة، طهران - إيران، ط٢ (١٤٣٤هـ)، ١/ ١٩٤.

(٦) المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمّد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، (د. ط)، (د. ت)، ١/١٥٠.

المبنى)[1]، وعرفه الدكتور بلاسم الزاملي: (هو الأساس الذي يعتمده الأصولي أو الفقيه استناداً إلى دليل خاص، ثمّ يبني عليه آراءه ونظرياته في المسائل الفرعية، أو يعتمده في المسائل الأصولية أو الاعتقادية)[2].

يستعمل المبنى في اللغة مجازاً في معان تدور حول التأسيس والتنمية، فهو متجذر من التعريف اللّغوي من حيث ما يستفيده الفقيه الباحث من الدليل ويشيد عليه أدلة بنائه.

وبناء على ما تقدم يمكن أن نفرق بين المبنى والدليل:

أولا: الدليل في اللغة: (والدليل: ما يستدل به، والدليل: الدَّال، وقد دله على الطريق)[3].

ثانياً: الدليل في الاصطلاح: (هو ما يمكن ان يتوصل بصحيح النظر فيه إلى العلم بمطلوب خبري)[4].

اذاً فالدليل بذلك هو المصدر التشريعي كالقرآن والسُنّة أو جزؤهما كالآية والخبر وكذا الإجماع والعقل، أما المبنى هو ما يختاره ويعتمده الأصولي والفقيه من تلك الأدلة كالمباني في الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد أو في الإمارات كخبر الآحاد وظواهر الألفاظ أو الأصول العملية كالاستصحاب[5].

ثانياً: المباني العامة للمسائل المستحدثة

---

(١) نظرات إلى المرجعية: علي محمّد قاسم الكوراني العاملي، نشر دار الشيرة، بيروت- لبنان، ط١(١٤١٥هـ)، ٣٩.

(٢) الجهد الأصولي عند العلّامة الحلي: د. بلاسم عزيز شبيب الزاملي، العتبة العلوية المقدّسة، النجف الأشرف - العراق، (د. ط)، (١٤٣٢هـ)، ١٢.

(٣) لسان العرب: محمّد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري (ت ٧١١هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١(١٤٣١هـ)، ٣ / ٢٩٧.

(٤) نهاية الوصول إلى علم الأصول: الحسن بن يوسف بن المطهر الملقب بالعلّامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، مطبعة ستارة، قم المقدَّسة - إيران، ط١(١٤٣١هـ)، ١/ ٨٩.

(٥) الجهد الأصولي: بلاسم عزيز، ١٤.

هناك ضوابط يستخدمها الفقهاء من أجل الحصول على أحكام المسائل المستحدثة أو التي تحتاج إلى حكم غير منصوص عليه، وهذه الضوابط والطرق يمكن ان تتمحور حول محورين هما: أولا: الأدلة الاجتهادية: وهي مصدر الحكم الواقعي، وتشمل: الكتاب والسُّنّة والإجماع و العقل. ثانياً: الأدلة الفقاهتية: وهي مصدر الحكم الظاهري، وتشمل الاستصحاب، والبراءة، والاحتياط، والتخيير[١].

أولاً: الكتاب: (هو كتاب الله عزَّ وجلَّ، الذي أنزله على نبيه محمّد (صلى الله عليه وآله) ألفاظاً ومعاني وأسلوباً، واعتبره قرآناً مِن دون أن يكون للنبي (صلى الله عليه وآله) دخل في انتقاء ألفاظه أو صياغته)[٢].

وحجيته موقوفة على تمام مقدمتين أولاهما: (ثبوت تواتره الموجب للقطع بصدوره، والثانية: ثبوت نسبته لله عزّ وجلَّ، وعقيدة المسلمين قائمة على ذلك)[٣].

والبحث عن حجيّة الكتاب كغيره من الأدلة من أهم المباحث الأصولية ولاسيما بحث ظواهر ألفاظ الكتاب، وحمل متشابهه على محكمه، ورفع التعارض بينه و بين ما ثبت من السُّنّة، ثم أن فيه قسماً كبيراً من علم الأصول يبحث في مفاهيم ألفاظ وردت في الكتاب والسُّنّة من الأمر و النهي، والعام والخاص، والمطلق والمبين، والمفهوم والمنطوق[٤].

ثانياً: السُّنّة: وهو (قول النبي (صلى الله عليه وآله) أو فعله أو تقريره)[٥]، وإنّ فقهاء الإمامية عندما ثبت ثبت لديهم أن المعصوم من آل البيت يجري قوله مجرى قول النبي (صلى الله عليه وآله) من كونه حجة على

---

(١) ينظر: أصول الفقه: محمّد رضا المظفر (ت١٣٨٣هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، ط٣(١٤٣٠هـ)، ١/٥-٦.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن: محمّد تقي الحكيم (ت١٤٢٣هـ)، الناشر المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، قم المقدَّسة - إيران، مطبعة أمير، ط٢(١٤١٨هـ)، ٩٣.

(٣) المصدر نفسه: ٩٤.

(٤) ينظر: أصول الفقه: محمّد رضا المظفر، ٢/٤٧.

(٥) المصدر نفسه: ٢/٥٥.

العباد واجب الاتباع لروايات صحت عندهم من أشهرها حديث الثقلين المتواتر عن طريق الفريقين ان النبي (صلى الله عليه وآله) قال في غير موقف: ((إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا: كتاب الله و عترتي أهل بيتي وأنهما لن يفترقا حتى يردا عليَّ الحوض))[1]، فقد توسعوا في اصطلاح السُّنّة إلى ما يشمل قول كل واحد من المعصومين أو فعله أو تقريره، فكانت السُّنّة باصطلاحهم: (قول المعصوم أو فعله أو تقريره)، واذا ثبت ان السُّنّة بما لها من المعنى الواسع الذي عندنا هي مصدر من مصادر التشريع الإسلامي فاذا حصل عليها الإنسان بنفسه بالسماع من نفس المعصوم و مشاهدته فقد أخذ الحكم الواقعي من مصدره الأصلي على سبيل الجزم و اليقين من ناحية السند، كالأخذ من القرآن الكريم ثقل الله الأكبر، والأئمة من آل البيت ثقله الأصغر[2].

وأما إذا لم يحصل ذلك فعليه ان يرجع إلى الأحاديث التي تنقلها السُّنّة أما من طريق التواتر أو من طريق أخبار الآحاد فالأحاديث ليست هي السُّنّة بل هي الناقلة لها والحاكية عنها، وان الإمامية كغيرهم من فقهاء المذاهب لا يقبلون الحديث إلاّ بشروط وقد قسموا الحديث إلى متواتر وغير متواتر، وغير متواتر إلى خبر الواحد والمستفيض أو المشهور أو ما قطع بصحته بقرائن، وقسموا خبر الواحد إلى صحيح وموثق وحسن وضعيف، ولمعرفة رجال الحديث عندهم علم خاص وقد ألّفوا فيه كتباً، سموه (علم الرجال) كما سموه علم المصطلح الحديث (علم الحديث) أو (علم الدراية)[3].

والطريقة العامة لاستفادة الحكم من ظواهر القرآن والحديث هي[4]:

---

(١) وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمّد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: عبد الرحيم الرباني الشيرازي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط٥(١٤٠٣هـ)، ٣٤/٢٧.

(٢) ينظر: أصول الفقه: محمّد رضا المظفر، ٥٥/٢- ٥٦.

(٣) ينظر: مبادئ أصول الفقه: د. عبد الهادي محسن الفضلي (ت١٤٣٤هـ)، مكتبة ابن فهد الحلي، ط٣(١٤٣٧هـ)، ٣٥.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٣٥.

١- أن يتأكد في ظهور اللّفظ في المعنى وذلك لتطبق عليه قاعدة الظهور، وهي: كل ظاهر حجة التي تثبت حجيتها بالبداهة، لقيام بناء العقلاء ومسيرتهم على الأخذ بالظواهر في مجال التفاهم والمحاورات والشارع المقدس أحد العقلاء بل سيدهم.

٢- ويتأكد بعد ذلك من عدم وجود ما يمنع من الأخذ به والعمل على وفقه.

٣- فينتهي إلى تحصيل الحكم وهو المعنى الظاهر.

ثالثاً: الإجماع: (وهو عبارة عن اتفاق أهل الحلّ والعقد من أمة محمّد (صلى الله عليه وآله) على أمر من الأمور، وهو حجة...؛ لأن المعصوم سيد أمة محمّد (صلى الله عليه وآله) فإذا فرض اتفاقهم دخل الإمام (عليه السلام) فيهم)[١].

وان الإمامية قد جعلوه أحد الأدلة على الحكم الشرعي، ولكن من ناحية شكلية واسمية فقط، مجاراة للنهج الدراسي في أصول الفقه عند أهل السُّنّة أي انهم لا يعتبرونه دليلاً مستقلاً في مقابل الكتاب والسُّنّة، بل انما يعتبرونه إذا كان كاشفاً عن قول المعصوم، فالحجية و العصمة ليستا للإجماع، بل الحجة في الحقيقة هو قول المعصوم الذي يكشف عنه الإجماع عن ما تكون له أهلية هذا الكشف، والإجماع كالخبر المتواتر، فكما ان الخبر المتواتر طريق موصل إلى السُّنّة، أو رأي المعصوم، كذلك الإجماع طريق إلى السُّنّة أيضاً، والفارق بينهما: ان الخبر المتواتر طريق لفظي، والإجماع طريق غير لفظي، وينقسم الإجماع إلى قسمين أولاهما: الإجماع المحصل، والإجماع المنقول[٢].

وتلحق بالإجماع عناوين أربعة تقترب منه من حيث الموضوع وهي:

---

(١) تهذيب الوصول إلى علم الأصول: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: محمّد حسين الرضوي الكشميري، منشورات الإمام علي (عليه السلام) – لندن، مطبعة ستاره، ط١(١٤٢١هـ)، ٢٠٣ + ينظر: أصول الفقه: محمّد رضا المظفر، ٨٥/٢.

(٢) ينظر: أصول الفقه: محمّد رضا المظفر، ٨٥/٢ + مبادئ أصول الفقه: عبد الهادي الفضلي، ٧٧.

١- بناء العقلاء: ويراد به (صدور العقلاء عن سلوك معين تجاه واقعة ما صدوراً تلقائياً، ويتساوون في صدورهم عن هذا السلوك على اختلاف في أزمنتهم وأمكنتهم، وتفاوت في ثقافتهم ومعرفتهم، وتعدد في نحلهم وأديانهم. وحجيته في كشفه عن مشاركة المعصوم لهم في هذا الصدور فيما تمكن فيه المشاركة، أو إقراره لهم على ذلك فيما لم يتمكن فيه)[١].

٢- سيرة المتشرعة: (هي صدور فئة من الناس ينتظمها دين معين أو مذهب معين عن عمل ما أو تركه، فهي من نوع بناء العقلاء مع تضيق في نوع من يصدر عنهم ذلك البناء، وحجية مثل هذه السيرة انما تكون بعد اثبات امتدادها تاريخياً إلى زمن المعصوم وإثبات مشاركته لهم في السلوك فيما يمكن صدوره منه أو إقرارها من قبله، ولو من قبيل عدم ردعه عنها مع إمكان الردع والاطلاع عليها فيما لم يمكن صدورها منه)[٢].

٣- ارتكازات المتشرعة: (ما ارتكز في نفوس المتدينين عن حقيقة الحكم الشرعي، وان الارتكاز كالسيرة يكون حجة بشرطين: ١- أن نعلم بوجوده في زمان المعصوم (عليه السلام). ٢- أن نعلم بإقرار المعصوم (عليه السلام) له أو عدم ردعه عنه)[٣].

٤- الشهرة: (انتشار الخبر، أو الاستناد، أو الفتوى، انتشاراً مستوعباً لجل الفقهاء أو المحدثين)[٤]، وتقسم الشهرة إلى ثلاثة اقسام : الشهرة الروائية[٥]، الشهرة العملية[٦]، الشهرة الفتوائية[١]

---

(١) الأصول العامة للفقه المقارن: محمّد تقي الحكيم، ١٩٢.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن: محمّد تقي الحكيم، ١٩٢- ١٩٣.

(٣) أصول الفقه وقواعد الاستنباط: فاضل الصفار، مكتبة ابن فهد الحلي، ط٣(١٤٣٧هـ)، ٢١٣/٢.

(٤) الأصول العامة للفقه المقارن: محمّد تقي الحكيم، ٢١٢.

(٥) هو انتشار رواية ما، وتداولها بين الرواة على نحو مستوعب في الجملة ومقابلها الندرة والشذوذ، الأصول العامة للفقه المقارن: محمّد تقي الحكيم، ٢١٣.

(٦) هو انتشار الاستناد في مقام استنباط الحكم إلى رواية ما من قبل أكثر المجتهدين. وهذه الرواية قد لا تكون مستوفية لشرائط القبول، إلّا أن استناد الفقهاء إليها يكون جابراً لضعفها، الأصول العامة للفقه المقارن: محمّد تقي الحكيم، ٢١٣.

رابعاً: العقل: (هو كل حكم عقلي يستنبط منه حكم شرعي)[٢]، وقيل: (هو كل حكم للعقل يوجب القطع بالحكم الشرعي)[٣]، وعرفه السيد الصدر (ت١٤٠٠هـ): (كل قضية يدركها العقل أو يمكن ان يستنبط منها حكم شرعي)[٤]، (ويعد الدليل العقلي من المصادر التشريعية عند الإمامية، إذا اعتقدوا ان العقل كاشف ومدرك للأحكام الشرعية فيما لا نص فيه، والمراد من العقل هنا العقل المجرد الذي يكشف ويدرك المفاهيم الكلية المجردة، كادراك حسن العدل وقبح الظلم؛ لذا قالوا: ان الحسن والقبح عقليان واما المفاهيم الجزئية المصداقية غير المجردة لا يمكن للعقل ادراكها إلاّ بمساعدة الحواس، وبهذا يختلف المنهج العقلي عند الامامية عن المنهج العقلي عند أبي حنيفة وبقية مذاهب المسلمين)[٥].

ولقد قسموا مدركات العقل إلى: مستقلة وغير مستقلة، وأرادوا بالمستقلة ما تفرد العقل بإدراكه لها دون توسط بيان شرعي أي مقدمتين عقليتين، ومثلوا له بإدراك العقل الحسن والقبح المستلزم لإدراك حكم الشارع بهما، مثل العدل حسن بحكم العقل وكل ما هو حسن بحكم العقل حسن بحكم الشرع فالعدل حسن بحكم الشرع، وفي مقابلها غير المستقلة وهي التي يعتمد الإدراك فيها على بيان من الشارع وهو ما حصل من مقدمتين شرعية وعقلية . كإدراكه وجوب المقدمة عند الشارع بعد اطلاعه على وجوب ذيها لديه، مثل قطع المسافة إلى مكة لأداء الواجب الشرعي (الحج)، وكل مقدمة لأداء الواجب الشرعي واجبة بحكم العقل، وكل ما هو واجب بحكم العقل هو واجب بحكم الشرع، أو إدراكه نهي الشارع عن الضد العام بعد اطلاعه على أيجاب ضده، إلى

---

(١) هو انتشار فتوى ما بين الفقهاء انتشاراً يكاد يكون مستوعباً دون ان يعلم لها أي مستند، الأصول العامة للفقه المقارن: محمّد تقي الحكيم، ٢١٤.

(٢) هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين: محمّد تقي الرازي الأصفهاني (ت١٢٤٨هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدَّسة - إيران، ط١(١٤٢٠هـ)، ٤٩٦/٣.

(٣) أصول الفقه: محمّد رضا المظفر، ١١١/٢.

(٤) دروس في علم الأصول: محمّد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ)، مكتبة العين ، بغداد - العراق، ط١(١٤٣٨هـ)، ١٣١/٢.

(٥) الجهد الأصولي: بلاسم عزيز الزاملي، ٢٧١.

ما هنالك مما ذكروه من الأمثلة مثل استحالة اجتماع الأمر والنهي، الإجزاء، اقتضاء النهي الفساد، وحكم العقل بان الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني[١].

فهذه الملازمات العقلية هي كبريات القضايا العقلية، التي بضمها إلى صغرياتها يتوصل بها إلى الحكم الشرعي، أي ان الفقيه متى أراد استنباط أحكام القضايا التي لم يبين الشارع المقدس حكمها بنص من الكتاب والسنة، استكشف حكمها الشرعي من حكم العقل[٢].

ثانياً: الأدلة الفقاهتية (الاصول العملية)

(هي الأصول التي يرجع إليها الفقيه عند الشك في الحكم)[٣]، وإن الأصول العملية عبارة عن عناصر ثانوية تستعمل لاستنباط الأحكام الشرعية، إذ إنها تستعمل في حالة عدم حصول الفقيه على دليل يدل على الحكم الشرعي، و بقاء الحكم مجهولاً لدى الفقيه فيتجه في هذه الحالة إلى محاولة جديدة لتحديد موقفه العملي تجاه الحكم المجهول. أي عند الجهل بالحكم الواقعي واليأس من تحصيله يرجع المكلف إلى الحكم الظاهري، و مرتبة الأدلة الفقاهتية تأتي بعد الأدلة الاجتهادية، و موضوعها الشك و الشبهة الحكمية[٤] أو الشبهة الموضوعية[٥].

والأصول العملية التي قررها الشارع كثيرة ولكن بعضها يختص بباب أو بابين من أبواب الفقه، نظير أصالة الطهارة في الاشياء، فانه مختص بباب الطهارة من الفقه، وأصالة الحل في الاشياء المختصة بالشك في الحلال و الحرام، وأصالة الصحة المختصة بعمل عمله المكلف و

---

(١) ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن: محمّد تقي الحكيم، ٢٦٧.

(٢) ينظر: أصول الفقه: محمّد رضا المظفر، ١١٣/٢.

(٣) أصول الفقه: محمّد رضا المظفر، ٢٣٣/٢.

(٤) الشبهة الحكمية: الشك في الحكم المتعلق بأمر ما، أي هو الاشتباه فيما إذا كان حكم شيء ما حلالا أم حراما، أو واجبا أم مستحباً، طاهر أم نجس، معجم ألفاظ الفقه الجعفري: أحمد فتح الله، مطبعة مطابع المدوخل – الدمام، ط١(١٤١٥هـ)، ٢٤٠.

(٥) الشبهة الموضوعية: الشك في أن يكون الشيء هو بعينه أو شيء آخر، أي التردد في أن يكون هذا أو يكون ذاك، ومثال الشبهة الموضوعية الاشتباه في ثوب الصلاة طاهر أم نجس، أو أن هذا السائل أو ذاك خمر أو خل أو غيرهما، معجم ألفاظ الفقه الجعفري: أحمد فتح الله، ٢٤١ + أو الشك في الحكم الشرعي الذي ينشأ عن اشتباه الموضوع الخارجي، ولا يكون الحكم فيها إلا جزئياً، معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال، مراجعة وتوثيق محمّد التونجي، نشر دار الجبل، ط١(١٤٢٤هـ)، ١٧٢.

شك في صحته، وبعض الأصول عامة تجري في كل أبواب الفقه من دون استثناء، والذي يهم الأصول هو هذا التصنيف[١]، والأصول العملية عبارة عن: الاستصحاب[٢]، البراءة[٣]، الاحتياط[٤]، التخيير[٥].

ولكل فقيه مبنى وقد اعتمدت في مباني مستحدثات الحج على مباني مشهور الفقهاء.

ثالثاً: مفهوم الأحكام

الأحكام في اللغة: (حُكم: الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع من الظالم)[٦]. (والحُكْم: العلم والفقه؛ قال تعالى:﴿ ... وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيّاً ﴾[٧] أي علماً وفقهاً، والحُكْمُ القضاء بالعدل)[٨]. يبدو من كلام اللغويين أن الحكم له عدة معاني: وهو علمٌ وتفقه وحكمة، وكذلك الحكم القضاء بالعدل.

---

(١) ينظر: أصول الفقه وقواعد الاستنباط: فاضل الصفار، ١٨٨/٢.

(٢) الاستصحاب: كون حكم أو وصف يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق. ينظر: فرائد الأصول: مرتضى بن محمّد أمين الانصاري (١٢٨١هـ)، تحقيق: تراث الشيخ الاعظم، مجمع الفكر الإسلامي، قم- أيران، (د. ط)، (١٤١٩هـ)، ١٠/٣.

(٣) البراءة: خلو الذمة من الشواغل الشرعية. ينظر: معارج الأصول: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي الملقب بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، نشر مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)، قم-أيران، مطبعة سيد الشهداء(عليه السلام)، ط١(١٤٠٣هـ)، ٢١٢.

(٤) الاحتياط: فهو الحكم بلزوم الاتيان بجميع محتملات التكاليف فعلاً أو تركاً مع الإمكان عند الشك فيه والعجز عن تحصيله بالأدلة المعتبرة أوعن تحصيل الموقف العملي بأحد الأصول المقررة. ينظر: مفتاح الوصول إلى علم الأصول: أحمد كاظم البهادلي، ٢/ ٢٩٣.

(٥) التخيير: هو وظيفة يقصد بها رفع حيرة المكلف في مقام الجري العملي. مدخل لدراسة علم أصول الفقه: محمّد جعفر شمس الدين، دار الهادي، بيروت - لبنان، (د. ط)، (١٤٢٨هـ)، ٢١٩.

(٦) معجم مقايس اللغة: ابن فارس، ٢/ ٧٣.

(٧) سورة مريم: الآية ١٢.

(٨) لسان العرب: ابن منظور، ٢/ ٤٦٠.

الأحكام في الاصطلاح: وهو (خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلّفين بالاقتضاء أو التخيير)[١]، وعرفه السيد الصدر (ت١٤٠٠هـ) بانه: (هو التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان)[٢]، وعرفه السيد محمّد تقي الحكيم (ت١٤٢٣هـ): (الاعتبار الشرعي المتعلق بأفعال العباد تعلقاً مباشراً أو غير مباشر)[٣]. وتقسم الأحكام على قسمين:

احدهما: الأحكام التكليفية: (التي تتعلق بأفعال الإنسان ولها توجيه عملي مباشر وهي على خمسة اقسام: الوجوب والحرمة والكراهة والاستحباب والاباحة)[٤].

والآخر: (الأحكام الوضعية التي ليس لها توجيه عملي مباشر وكثيراً ما تقع موضوعاً لحكم تكليفي كالزوجية التي تقع موضوعاً لوجوب التفقه)[٥].

يبدو من كلام الفقهاء ان الأحكام في الاصطلاح هو ما شرعه الله تعالى على لسان نبيه (صلى الله عليه وآله) من الأحكام، المرتبطة بأفعال المكلفين، من حيث تنظيمها وبيان حكمها، وما اقتضى الشرع فعله أو تركه، أو التخيير بين الفعل والترك، وتقسم إلى تكليفية ووضعية، وتتضمن التكليفية: الوجوب والحرمة والكراهية والاستحباب والإباحة.

الحكم الواقعي والحكم الظاهري:

قال السيد الصدر (ت١٤٠٠هـ): (ينقسم الحكم الشرعي إلى واقعي وظاهري. فالحكم الواقعي هو: كل حكم لم يفترض في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبق، والحكم الظاهري هو: كل حكم افترض في موضوعه الشك في حكم شرعي مسبق)[١].

---

(١) نهاية الوصول: العلّامة الحلي، ١/ ٩٣.

(٢) دروس في علم الأصول: محمّد باقر الصدر، ٢/ ١٢.

(٣) الأصول العامة للفقه المقارن: محمّد تقي الحكيم، ٥١- ٥٢.

(٤) دروس في علم الأصول: محمّد باقر الصدر،٢/ ١٢ + ينظر: الأصول العامة للفقه المقارن: محمّد تقي الحكيم، ٥١- ٥٢ + + ينظر: المهذب في أصول الفقه: فاضل الصفار، مكتبة ابن فهد الحلي، ط٢(١٤٣٨هـ)، ٣٤.

(٥) دروس في علم الأصول: محمّد باقر الصدر، ١٢/٢.

وقال السيد محمّد تقي الحكيم (ت١٤٢٣هـ): في كلّ من الكلمتين – الحكم الواقعي، الحكم الظاهري- اصطلاحان، يراد من الحكم الواقعي في الأول منهما: (الحكم المجعول من قبل الشارع للشيء بعنوانه الأولي أو الثانوي، والمدلول عليه بالأدلة القطعية أو الأدلة الاجتهادية كالأمارات والطرق الظنية التي قام على اعتبارها دليل قطعي ويقابله الحكم الظاهري: أي الحكم المستفاد من الأدلة (الفقاهتية) المأخوذ في موضوعها الشك كالحكم المأخوذ من الاستصحاب أو البراءة أو غيرهما)[٢].

ويراد من الحكم الواقعي في الاصطلاح الثاني: (الحكم المجعول من قبل الشارع والذي دلت عليه الأدلة القطعية، ويقابله الحكم الظاهري، وهو ما كان مدلوله للأدلة غير القطعية أمارة كانت أو أصلاً)[٣].

الحكم الواقعي الأولي والحكم الواقعي الثانوي:

الحكم الواقعي الأولي: (ويراد به الحكم المجعول للشيء أولاً وبالذات، أي بلا لحاظ ما يطرأ عليه من العوارض الأخر، وأكثر الأحكام الواقعية تكليفية ووضعية)[٤].

الحكم الواقعي الثانوي: (ما يجعل للشيء من الأحكام بلحاظ ما يطرأ عليه من عناوين خاصة تقتضي تغيير حكمه الأولي، فشرب الماء مثلاً مباح بعنوانه الأولي، ولكنه بعنوان انقاذ الحياة يكون واجباً)[٥].

يبدو من كلام الفقهاء أن الحكم الواقعي هو الحكم الشرعي المطابق للواقع، والحكم الظاهري هو الحكم الذي يصل إليه المجتهد عبر الأدلة الظنية، كالأمارات مثل أخبار الاحاد، وكالأصول العملية مثل الاستصحاب، البراءة، الاحتياط. والفرق بينهما أن الحكم الواقعي ثابت لا يختلف

---

(١) دروس في علم الأصول: محمّد باقر الصدر، ٢/ ١٤.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن: محمّد تقي الحكيم، ٧٠.

(٣) المصدر نفسه: ٧٠.

(٤) المصدر نفسه: ٦٩.

(٥) الأصول العامة للفقه المقارن: محمّد تقي الحكيم، ٦٩.

باختلاف الفقهاء، بينما الحكم الظاهري قد يختلف بحسب الأدلة التي تتيسر للفقيه أو التي يؤدي إليها اجتهاده.

الأحكام الشرعية في باب العبادات والمعاملات:

الأحكام العبادية: (هي الأحكام التي تهتم بالجانب العبادي من الشريعة وتبين وظائف العبد تجاه ربه، وهدفها تربية روح الإنسان، وتقوية حالة العبودية فيه، وتلبية الحاجات الروحية والفطرية، وتكون الأعمال العبادية مشروطة بقصد القربة، فلا تصح من دون قصد امتثال أمر المولى)[١].

والأحكام المعاملاتية: (هي الأحكام التي تبين الوظائف بين الأفراد والحقوق التي تلزم بعضهم على الآخر في المجالات الاقتصادية، والثقافية، ويكون مبناها في الغالب الأعراف الرائجة في المجتمع، وافعالهم العرفية والعقلائية، ودور الشارع هو إمضاء ما عليه العرف في الغالب، وقد يمنع من الأمور التي لا يرتضيها، فيعبر عنها بالنواحي الشرعية، وفي غير تلك الصورة يكون سكوته دلالة على رضاه وإمضائه للسلوك العرفي)[٢].

الحكم على نحو القضية الخارجية والحكم على نحو القضية الحقيقية:

القضية الخارجية: (هي القضية التي يكون الحكم فيها واقعاً على أفراد محققة الوجود بنظر مؤلف القضية، وهذا ما يستوجب التحقق من وجود الأفراد أولاً وقبل الحكم عليها)[٣].

اما القضية الحقيقية: (هي القضية التي يكون الحكم فيها مجعولاً على موضوعها المقدر الوجود)[٤].

---

(١) منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة: محمّد الموسوي، نشر مؤسسة بستان كتاب، ط١(١٤٣٠هـ)، ٢٥٤.

(٢) المصدر نفسه: ٢٥٤.

(٣) المعجم الأصولي: محمّد صنقور علي البحراني، منشورات الطيار، ط٣(١٤٢٨هـ)، ٣٨٢.

(٤) المصدر نفسه: ٣٨٤- ٣٨٥.

يبدو ان القضية الخارجية هي ما كان موضوعها موجود في الخارج فعلاً بحيث يمكن الإشارة إليه، وأما القضية الحقيقية وهي ما كان موضوعها مقدر الوجود بمعنى أنه لا يلزم إحراز موضوعها خارجاً حين تأليف القضية بل يكفي تقديره.

المطلب الثاني: مفهوم المستحدثات والمفردات ذات الصلة

أولاً: مفهوم المستحدثات

المستحدث في اللغة: (حدث: الحاء والدال والثاء أصل واحد، وهو كون الشيء لم يكن، يقال حدث أمر بعد أن لم يكن)[١]، (ومستحدث مفعول من استحدث، الحَدَثَ: الأمر الحادث المنكر الذي ليس بمعتاد، واستحدثت خبراً أي وجدت خبراً جديداً)[٢]، (وحَدَث الشيءُ حُدوثاً من باب قصد: تجدد حدوثه)[٣].

المستحدث في الاصطلاح: هو (كلّ موضوع جديد يتطلب حكماً شرعياً سواء لم يكن في السابق أو كان سابقاً لكن تغير بعض قيوده)[٤]، وقيل: (الواقعة الجديدة التي لم يسبق ان بحثها الفقهاء القدامى ولم تدون في مصنفاتهم، وقد تناولها الفقهاء المحدثون أما فتوى مجردةً أو فتوى مع الدليل)[٥].

ولا يبعد المعنى الاصطلاحي عن اللغوي فإنّ الفقهاء المعاصرين يطلقونه على (المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل، وهذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعي، فيجد أهل العلم في بيان الحكم الشرعي لها، القائم على القواعد والأصول التي يقوم عليها الاجتهاد في الفقه الإسلامي)[٦].

---

(١) معجم مقايس اللغة: ابن فارس، ٢/ ٢٨.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، ٢/ ٣١٧.

(٣) مجمع البحرين: الطريحي، ١/ ٣٧١.

(٤) بحوث فقهية هامة: ناصر مكارم الشيرازي، ٢٣٣.

(٥) المسائل المستحدثة في المدرسة الفقهية النجفية: عباس كاشف الغطاء، مجلة بحوث ودراسات إسلامية، العدد الثاني، السنة الأولى، (١٤٢٩هـ)، النجف الأشرف - العراق، ٨٩- ٩٠.

(٦) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر، نشر دار النفائس، ط١(١٤٢٠هـ)، ٢٥.

يبدو ان المعنى الاصطلاحي لا يبعد عن المعنى اللغوي، وهو كل موضوع جديد لم يسبق ان بحثه الفقهاء، أو كان سابقاً لكن تغير بعض قيوده، ويحتاج إلى حكم شرعي.

ثانياً: علل ظهور المسائل المستحدثة[1]

انّ علل وعوامل ظهور المسائل المستحدثة ترتبط بالتحولات السياسية والاجتماعية والتقدم العلمي وحتى العوامل الطبيعية والاقتصادية المؤثرة في إيجاد ظروف جديدة، ومواضيع حديثة.

١- **جدة موضوعات الأحكام:** انّ بعض المواضيع الشائعة في هذا العصر لم يكن لها وجود في عصر التشريع أو لم تكن معروفة في ذلك الوقت، وبالتالي لم يصدر تجاهها حكم شرعي، فبدون ظهور الموضوع والمعرفة العينية له فإنّ صدور حكم شرعي تجاهه يعتبر غير مفيد، وبعض هذه الأساليب والمناهج الجديدة التي استدعت ظهور هذه الموضوعات والقيود عبارة عن:

أ- جدة ماهية الموضوع؛ ومنها الموضوعات التي ظهرت في الوقت الحاضر ولم يكن لها وجود في السابق أو لم تكن معروفة في عرف الماضيين مثل المسائل الاقتصادية المتعلقة بالملكية في فضاء الدول، وكذلك بعض المعادن في أعماق الأرض والمواد الكيميائية والمنتجات التي تنتجها المختبرات في ظروف خاصة.

ب- جدة أسباب إيجاد الموضوع؛ ان المتعارف خلق الإنسان من جنسين مختلفين وفي ظروف خاصة، ولكن في العصر الحاضر نرى ظهور عملية الاستنساخ وخلق الإنسان باستخدام خلية من شخص واحد وفي ظروف متفاوتة، وهذا الأمر طرح مسائل جديدة ومنها ما يتعلق بالمسائل الاقتصادية من قبيل حكم مالكية الوارث في أفراد البشر.

ج- جدة الطرق لإثبات الدعاوي؛ على سبيل المثال: المسائل المتعلقة بالنسب أو اثباته نشاهد دعاوي وجرائم ظهرت من خلال طرق ظنية واحياناً قطعية، أظهر حقيقتها العلم واكتشفها، ويجب التحقيق في مجال قيمة اثباتها الشرعي وتأثيرها في الفتوى والحكم.

---

(١) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: ناصر بن محمّد كريم بن محمّد باقر مكارم الشيرازي ومجموعة من الفضلاء، نشر دار الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، (د. ط)، (١٤٣٥هـ)، ٦٥.

د- التغيير الظاهري في الموضوعات مع تحول بعض القيود والظروف؛ مثلاً صناعة الآلات الموسيقية الإلكترونية أو الآلات الجديدة للهو والقمار في قوالب واشكال متفاوتة عن الماضي ومسألة بيعها وشرائها، أو ذبح وصيد الحيوانات باستخدام الوسائل المتطورة المعاصرة.

هـ- تحول مبنى العرف والعادات للناس؛ انّ بعض الموضوعات لم تكن في عصر صدور الروايات من قبيل نوع الأموال المعتبرة في البيع والشراء، أو نوع الأموال القابلة للإجارة، مثل بيع وشراء أعضاء الإنسان أو إجارة الرحم بدوافع عقلائية وتحقيق المنافع[1].

٢- **عدم توفر الظروف لصدور الحكم في عصر التشريع:** انّ قسماً من المسائل لم تكن مطروحة في عصر صدور الروايات؛ لأنه لم تتوفر الأرضية السياسية والاجتماعية اللازمة لجهة بيان الحكم أو تنفيذه. مثل المسائل الاقتصادية من قبيل التجارة العالمية وإقراض وأخذ الربح في قوالب المعاملات والعقود التجارية بين البلدان الإسلامية مع غير الإسلامية، ومسائل أخرى. وكذلك تصرف الحكومة الإسلامية في بعض ممتلكات النّاس لغرض توسعة الشوارع وغيرها.

٣- **انعدام وانقراض الموضوع أو متعلق الحكم:** على سبيل المثال: الحكم بتحرير العبد في بعض الموارد مثل الظهار، القتل و...، في حين اننا نعيش اليوم انعدام الرق أساساً وقد انتفى موضوع الحكم بشكل حقيقي.

٤- **ندرة الموضوع أو عدم الابتلاء به:** انّ بعض الموضوعات لم يصدر حكم فيها، مثل استخراج الكثير من المعادن الاقتصادية والصناعية التي لم تكن موجودة في عصر التشريع أساساً، أو كانت نادرة وليست بذات أهمية، وفي هذا العصر فان انحاء الحيازة وطرق تملكها يعتبر من المسائل المستحدثة.

٥- **التحولات السياسية والاجتماعية والتطور العلمي:** تبين ممّا تقدم انّ التحولات السياسية والاجتماعية والتطور العلمي له دور أكيد في ظهور المسائل المستحدثة، فإنها تعتبر عاملاً مؤثراً

---

(١) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: ناصر مكارم الشيرازي، ٦٦.

في ظهور الموضوعات الجديدة، والكثير من اساليب الحكومة والتجارة، والكشف عن الجريمة، وحتى بعض شروط الصلاة والعبادة[١].

ثالثاً: المصطلحات ذات الصلة بالبحث

أولاً: المستجدات في اللغة: هي جمع مستجد، (وجد الشيء يَجِدُّ –بالكسرة- جدةً، فهو جديد وهو خلاف القديم، وجدد فلان الأمر، واجده، واستجده؛ إذا أحدثه، فتجدد)[٢].

المستجدات في الاصطلاح: وهي (المسائل الحادثة التي لم يكن لها وجود من قبل، وهذه المسائل يكثر السؤال عن حكمها الشرعي، فيجد أهل العلم في بيان الحكم الشرعي لها، القائم على القواعد والأصول التي يقوم عليها الاجتهاد في الفقه الإسلامي)[٣]، وعرفها بعضهم الآخر: (المعاملات الجديدة التي استحدثها النّاس ولم تكن معروفة في عصر التشريع)[٤]، وقيل: (المعاملات التي تغير موجب الحكم عليها نتيجة التطور الطبيعي لعلاقات الإنسان أو نتيجة لظروف طارئة)[٥].

يبدو ان المعنى الاصطلاحي لا يبعد عن المعنى اللغوي، وان المستجد هو الحادث أو الجديد، أي هو كل ما لم يكن موجود، أو كان موجوداً بصورة ما، ثم تجدد في صورة غير التي كان عليها من قبل.

ثانياً: الحوادث في اللغة: جمع حادث أو حادثة، (وحدث الحديث: نقيض القديم. حدث الشيء يحدث حدوثاً وحداثه وكذلك استحدثه، واستحدثت خبراً أي وجدت خبراً جديداً. والحدوث كون الشيء لم يكن)[٦].

---

(١) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: ناصر مكارم الشيرازي، ٦٦.

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد بن محمّد بن علي المقرئ الفيومي (ت٧٧٠هـ)، نشر طليعة نور، مطبعة كل وردي، ط١(١٤٣٨هـ)، ٩٨.

(٣) مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر، ٢٥.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمّد عثمان شبير، نشر دار النفائس، (د. ط)، (د. ت)،١٤.

(٥) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمّد عثمان شبير، ١٤.

(٦) لسان العرب: ابن منظور، ٢/ ٣١٧.

الحوادث في الاصطلاح: وهي (مطلق الوقائع والأمور من جهة كون الجمع المحلى بالألف واللام يفيد العموم، فيشمل كلّ حادثة يرجع فيها الرعية إلى رئيسهم من غير فرق بين كونها من الأمور السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الأمور الشرعية، ومن غير فرق بين انّ تكون مرتبطة بشخص خاص في الأمور الخاصة، أو بالمجتمع من الأمور العامة، فتشمل ما كان من قبيل إخراج النفط وسائر المعادن وعقد الاتفاقات مع الدولة، وكذلك إمامة الحرب أو السّلام وتنظيم شؤون البلاد والدفاع عنها)[١].

يبدو ان المعنى الاصطلاحي لا يبعد عن المعنى اللغوي، وانهم أطلقوا الحوادث لكونها لم تذكر في النصوص الشرعية، أو لكون دلالة النصوص عليها غير ظاهرة.

ثالثاً: المعاصرة في اللغة: (العَصر: الدهر، قال تعالى: ﴿ وَالْعَصْرِ، إِنَّ الإنسان لَفِي خُسْرٍ ﴾[٢] أقسم الله تعالى به، والعصر ساعة من ساعات النهار، والعصران: الليل والنهار. والعَصر: الليلة والعصر: اليوم)[٣].

المعاصرة في الاصطلاح: (وهو الزمن المنسوب إلى الشخص أو الدولة أو نحو ذلك، ومنه عصر الرسول (صلى الله عليه وآله)، وعصر الأمويين أو المنسوب لتطورات طبيعية أو اجتماعية، كعصر الذرة أو عصر الكمبيوتر، أو المنسوب إلى الوقت الحاضر؛ كالعصر الحديث)[٤]، وقيل (هي المسائل الفقهية التي وجدت في مجالات مختلفة في عصرنا، التي يبحث العلماء حكمها الشرعي من المصادر الفقهية في ضوء علوم العصر ومعارفه)[٥].

يبدو ان المعنى الاصطلاحي ليس بعيداً عن المعنى اللغوي فالمسائل المعاصرة هي المنسوبة لذلك العصر الذي تضاف إليه، ويقصد بها المسائل التي حدثت في العصر الحاضر.

---

(١) فقه الدولة: فاضل الصفار، نشر دار الأنصار، مطبعة باقري، ط١(١٤٢٦هـ)، ١/ ٢٨٣.

(٢) سورة العصر: الآية ١- ٢.

(٣) لسان العرب: ابن منظور، ٦/ ١٧٨.

(٤) أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها: محمود إسماعيل محمّد مشعل، نشر دار السّلام، ط١(١٤٢٨هـ)، ١٥٤.

(٥) المصدر نفسه: ١٥٤.

المطلب الثالث: أهمية الفتوى المستحدثة وتأثير الزمان والمكان عليها ومفهوم الحج

أولاً: أهمية البحث في المسائل المستحدثة

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإسلام... ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإسلام دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ ﴾[2]، بناء على ما تضمنته الآيات الكريمة لا يصح من المسلم التدين بغير الإسلام، والتدين تعهد والتزام وتبعيه ...

عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن عاصم بن حميد عن موثقة[3] أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: خطب رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حجة الوداع فقال: ((ياأيها الناس والله ما من شيء يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به وما من شيء يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة إلّا وقد نهيتكم عنه...))[4].

وعن محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله الحجال، عن أحمد بن عمر الحلبي، عن صحيحة[5] أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): ((... إن عندنا الجامعة، قلت: وما الجامعة؟

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٩.

(٢) سورة آل عمران: الآية ٨٥.

(٣) الرواية موثقة؛ لأن أحد رواتها فطحي لكنه ثقة وهو ابن فضال ، ينظر: رجال النجاشي: أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي (ت٤٥٠هـ)، نشر مؤسسة الأعلمي، بيروت – لبنان، ط١(١٤٣١هـ)، ٩٠، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة: أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي (ت١٤١٣هـ)، نشر مكتبة الإمام الخوئي، النجف، ط٥(١٤١٣هـ)، ٩/٣ + الخوئي ٩/٢٤ + النجاشي ٢٨٩، الخوئي ١٩٤/١٠ + الخوئي ١٤٥/٢٢.

(٤) الكافي: الكليني، ٧٤/٢ + ينظر: عدة الداعي ونجاح الساعي: جمال الدين أحمد بن محمّد بن فهد الحلي (ت ٨٤١هـ)، نشر دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (١٤٢٥هـ)، ٧٤.

(٥) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٦١، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٥٤/١٨ + النجاشي ٩٠، الخوئي ٩/٣ + رجال الطوسي: أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط٥(١٤٣٠هـ)، ٣٦٠، الخوئي ٩١/٢٤ + النجاشي ٩٥، الخوئي ١٨٨/٢ + الخوئي ٤٩/٢٢.

قال: صحيفة... فيها كل حلال وحرام، وكل شيء يحتاج إليه الناس حتى الأرش[١] في الخدش...))[٢].

فلم يترك الإسلام شيئاً من أمور الدنيا إلّا وقد وضع له جواباً وهو معنى كمال الدين وإتمام النعمة، ولم يترك الإنسان حائراً يواجه الحياة بما تشتمل عليه من مصاعب ومشكلات، فهو اليوم يواجه المستحدثات في كلّ منعطف من حياته، فأبواب العبادات والمعاملات زاخرة بالمستجدات، وهذه المسائل لا يجوز للتابع للشرع المقدس ان يأخذها من غير الشرع ومن بمثله... والفقيه هو الوحيد الذي ينبغي ان يتصدى لهذه المسائل؛ لأنها وظيفته ولا ينبغي لأحد ان يزاحمه، وانّ لكل زمان مستحدثاته ونوازله التي لا بُدَّ للفقيه المعاصر لها التصدي لبيان حكم الله فيها[٣]، انّ الفقهاء (ايدهم الله) لا يمارسون في عملية الاجتهاد وضع القوانين أو توسعة الشريعة بإضافة أحكام جديدة إليها، فان هذا لا يسوغ حتّى من رسول الله (صلى الله عليه وآله) نفسه قال تعالى: ﴿ إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى﴾ [٤]، وقال تعالى: ﴿ ...إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرُ...﴾[٥]، وقال تعالى: ﴿ ...وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاغُ الْمُبِينِ﴾ [٦]، بل الفقهاء يحاولون استنباط الحكم الشرعي من الأدلة بما يناسب الواقعة، فالفقيه يحاول ان يستضيء بنور الكتاب والسُنّة، ويلتمس الدليل منهما، ومار بما يتحفه به الإجماع والعقل أو الأصول العملية[٧].

ثانياً: تأثير الزمان والمكان في الحكم الشرعي

---

(١) الأرش: هو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا أطلع على عيب في المبيع، ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٩٥/١.

(٢) الكافي: الكليني، ٢٣٩/١+ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، نشر مؤسسة ال البيت لإحياء التراث، بيروت - لبنان، ط١(١٤٠٨هـ)، ١٨/ ٣٨٥.

(٣) ينظر: منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة: محمّد الموسوي، ١٨.

(٤) سورة النجم: الآية ٤.

(٥) سورة الرعد: الآية ٧.

(٦) سورة النور: الآية ٥٤.

(٧) ينظر: منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة: محمّد الموسوي، ١٩.

الزمان والمكان قد يطلق ويراد به المفهوم الحقيقي وهو الدقائق والساعات أو البقعة الجغرافية المعينة، وقد يراد به التحولات المختلفة التي تحدث في ظرف الزمان والمكان، وتؤثر في تغيير الموضوع، فتستدعي حكماً جديداً وإن كان الموضوع بحسب الظاهر لم يحصل فيه تغيير، فالتطورات والتغييرات التي تحصل في العلاقات والروابط الاقتصادية والاجتماعية وغيرها تؤثر في تغيير الموضوع واقعاً، وتكسبه حكماً جديداً...والمقصود المعنى الثاني، ولا يعني ذلك استحداث فقه جديد، فالمراد بالزمان والمكان جميع الظروف في زمن النصّ، والعوامل المؤثرة في تكوين الكلام، والتي يستمد النصّ منها دلالته، وتأثير الزمان والمكان يمكن تصوره بشكل واضح في الأدلة اللفظية ليفسر بهما الإطلاق والعموم اللذان هما من شؤون الألفاظ، أما الأدلة اللبية كالإجماع والتواتر والأدلة العقلية، فلا محل لتأثيرهما[1].

وتغيير الحكم الشرعي بتأثر الزمان والمكان يمكن أن يكون بأحد العوامل التالية[2]:

١- تغيّر أصل الحكم، ومثاله تغيير القبلة من بيت المقدس إلى مكة، وهذا لا يحصل إلا عن طريق النسخ وهو خارج عن محل النزاع؛ لأن هذا لا يمكن بعد ختم الرسالة.

٢- تغيّر مصداق موضوع الحكم، والغالب هو حصول هذا التغيّر؛ لأن موضوع الحكم يتغيّر تبعاً لتغيّر مصداقة، وبالتغيير في موضوع الحكم فإن الحكم الشرعي سيتغيّر قطعاً، فالاستطاعة هي موضوع مفروض ومقدر يختلف تحققه بحسب اختلاف الزمان والمكان، فإن استطاعة أهل مكة غير استطاعة الآفاقي وإن اتّحد الزمان، كما أنّ حداً معيناً من الزاد والراحلة في صدر الإسلام أو العصور التي تلته كافٍ في صدق الاستطاعة، و يترتب الوجوب عليها، لكن أضعافاً مضاعفة من ذلك في زمننا لا يحققها، ومثل نفقة الزوجة التي قد تتغير مصاديقها في كل زمان؛ لأنها غير محددة شرعاً.

٣- التغيير بواسطة تغير الملاك، مثل تغير ملاك الحكم، ويعتبر ملاك الحكم بمنزلة العلّة للحكم، مثل الترخيص في ترك الخضاب في زمان الإمام علي (عليه السلام) بعد أمر النبي محمد

---

(١) ينظر: منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة: محمّد الموسوي، ٢٣٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٥٠- ٢٥١.

(صلى الله عليه وآله) به، وقد استند علي (عليه السلام) في الترخيص في الترك إلى علة الحكم، وهي إظهار قوة المسلمين وفتوتهم حتى لا يطمع بهم اليهود، وهذه العلّة قد انتفت في زمانه؛ لكثرة المسلمين بسبب دخول أقوام كثيرة في الإسلام، فزال الضعف إلى القوة.

٤- التغيير في كيفيّة الاستنباط مع ثبات الحكم والموضوع والمصداق، بمعنى أن تغير الزمان و المكان يترك أثراً قهرياً على فهم المستنبط للنصوص، ويؤثر في ظهور اللفظ، و طريقة تعامل الفقيه معه، وربما يكون هذا ناشئاً من تأثير مرور الزمان، أو تغير المكان في اطلاعه على نكات جديدة لم يطلع عليها من قبل، كما لم يطلع عليها غيره[١].

ونخلص إلى أنّ المعرفة بالزمان والمكان من شروط الاجتهاد المهمّة في الأحكام المرتبطة بالعرف والمحيط الاجتماعي، ففرق بين من يريد أن يحقق في معنى الترتب في الأصول وبين من يريد أن يحلل ظاهرة اجتماعية أو عرفية، فقد لا يحتاج في الحالة الأُولى إلا إلى التأمل الدقيق في الأدلة العقلية والنصوص الشرعية، ومجموعة من المصادر المرتبطة بالموضوع، في حال أنّ المسألة الاجتماعية لا يستطيع أن يصل إلى واقع الأمر فيها ما لم ينزل إلى المجتمع، ففرق بين الفقيه الذي يحاول أن يستنبط الحكم الشرعي في ما يتعلق بعرض المطاف، وهل هو خصوص ما بين الركن والمقام، أو أوسع من ذلك، وكذلك بالنسبة إلى محل الذباحة، وحدود مِنى، أو محلّ الرمي في مِنى، بين من ينظر في الأدلة وهو جالس في بيته، وبين من يمارس الاستنباط بعد تجربته للحجّ بين جمهور الناس من الحجّاج، وهو يشاهد التدافع الشديد والكثافة الهائلة من البشر الذين يمارسون الشعائر الإلهيّة، فليس الفرق في نوع الأدلة؛ لأن الأدلة والقواعد واحدة، لكن الأوضاع الجديدة وضرورات الزمان والمكان تترك آثارها بلا شك على الفهم[٢].

ثالثاً: مفهوم الحج

---

(١) ينظر: منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة: محمّد الموسوي، ٢٥٢- ٢٦٦ + ينظر: رسالة في تأثير الزمان والمكان على استنباط الأحكام: جعفر بن محمّد حسين السبحاني، (د٠ط)، (د٠ت)، ٨- ١٥.

(٢) ينظر: منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة: محمّد الموسوي، ٢٦٦.

الحج في اللغة: (الحج كثرة القصد إلى من يعظم)[١]، (وحَجَّة يَحُجُه حجاً: قصده وحججت فلانا واعتمدته قصدته)[٢]، (والحج الزيارة والاتيان، وإنما سمّي حاجاً بزيارة بيت الله تعالى، قال تعالى: ﴿ ...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ...﴾ [٣]، يقرأ بفتح الحاء وكسرها، فقيل: حُجَّ البيت؛ لأن الناس يأتونه كل سنةٍ)[٤].

الحج في الاصطلاح: للحج عدة تعريفات منها: قول الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ): هو(قصد البيت الحرام لأداء مناسك مخصوصة عنده متعلقة بزمان مخصوص)[٥]، وعرفه المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ): (اسماً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر المخصوصة)[٦]، وقيل: هو (قصد لبيت الله تعالى بصفة مخصوصة، في وقت مخصوص، بشرائط مخصوصة)[٧].

---

(١) العين: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي- د. إبراهيم السامرائي، نشر مؤسسة دار الهجرة، ط٢(١٤١٠هـ)، ١/ ١٦٣.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، ٢/ ٣٠١.

(٣) سورة ال عمران: الآية٩٧.

(٤) تاج العروس من جواهر القاموس: محمّد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، نشر دار الفكر بيروت- لبنان، مطبعة دار الفكر، (د. ط)، (١٤١٤هـ)، ١/ ١٣٥٠.

(٥) المبسوط في فقه الإمامية: أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، صححه وعلّق عليه: محمّد تقي الكشفي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، مطبعة الحيدرية، (د. ط) ،(١٣٨٧هـ)، ١/ ٢٩٦ + ينظر: الوسيلة إلى نيل الفضيلة: أبو جعفر محمّد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة الطوسي (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: محمّد حسون، محمود المرعشي ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، مطبعة الخيام، قم المقدَّسة - إيران، ط١(١٤٠٨هـ)، ١٥٥ + ينظر: السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: أبو جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، نشر ومطبعة مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، ط٢(١٤١٠هـ)، ١/٥٠٦ + ينظر: تذكرة الفقهاء: جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن مطهر الحلي (ت ٧٢٦هـ)، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، (د. ط)، (د. ت)، ٧/ ٧.

(٦) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي الملقب بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، نشر انتشارات استقلال، طهران - إيران، مطبعة أمير، قم المقدَّسة، ط٢ (١٤٠٩هـ)، ١/١٦٣.

(٧) التعريفات: الجرجاني، ٧٣.

يبدو ان المعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللغوي، ومن هذه التعريفات يتبين لنا ان الحج: هو قصد بيت الله الحرام، للقيام بأفعال مخصوصه، في زمن مخصوص.

الفصل الأول:(مباني أحكام مستحدثات المواقيت والإحرام)

المبحث الأول: مباني أحكام مستحدثات مسجد الشجرة

المبحث الثاني: مباني أحكام مستحدثات الإحرام بمحاذاة الميقات

المبحث الثالث: مباني أحكام مستحدثات مسجد التنعيم

المبحث الرابع: مباني أحكام مستحدثات الإحرام لحج التمتع من مكة المكرمة

الفصل الأول: مباني أحكام مستحدثات المواقيت والإحرام

توطئة:

هناك أماكن خصصتها الشريعة الإسلامية المطهرة للإحرام منها ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن ويسمى كل منها ميقاتا وقد حدثت توسعة في تلك الأماكن من السلطات السعودية وان هذه المسائل محل ابتلاء كثير من الحجاج وان شاء الله سنتناول تلك المواقيت التي حدثت بها التوسعة وحكم التوسعة في تلك الأماكن؛ لذا سنعرض في هذا الفصل مباني أحكام مستحدثات المواقيت والإحرام من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول: مباني أحكام مستحدثات ميقات مسجد الشجرة

المطلب الأول: مفهوم الميقات وماهيته

أولاً: مفهوم الميقات

الميقات في اللغة:

المواقيت جمع ميقات، (والميقات: الوقت المضروب للفعل، والموضع، يقال هذا ميقات أهل الشام، للموضع الذي يحرمون فيه)[١]، (وتقول وقت الشيء يُؤقِّته، ووَقَتهُ يَقِتهُ إذ بين حّدَّه، ثمّ اتسع فيه فاطلق على المكان فقيل للموضع ميقات وهو مفعال منه واصله موقات فقلبت الواو ياء لكسرة الميم)[٢]، (وقد استعير الوقت للمكان، ومنه مواقيت الحج، لمواضع الإحرام)[٣].

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، نشر دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط٤(١٤٠٧هـ)، ٢/ ٢٠٣.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، ٢/ ١٠٨.

(٣) المصباح المنير: الفيومي، ٦٨٧.

يبدو ممّا تقدم أن في التعريف الأول إطلاق الميقات على الوقت والموضع ولكن التعريف الثاني والثالث إطلاقه على الموضع أي المكان.

الميقات في الاصطلاح:

(وهي المواضع المعينة للإحرام اطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرعة)[1]، وقال الشيخ السبحاني: (وهي الأمكنة المعينة – شرعاً- للإحرام على نحو صارت حقيقة شرعية في لسان النبيّ (صلى الله عليه وآله)،أو الأئمة (عليهم السلام)،أو حقيقة متشرعة في لسان المسلمين)[2]، وقيل: (المواضع المعينة المحددة التي وضعها الرسول (صلى الله عليه وآله) وعينها لإيقاع الإحرام منها وتنقسم على قسمين مواقيت العمرة ومواقيت الحج)[3].

ثانياً: ماهية المواقيت: للحج مواقيت زمانية تعرف بأشهر الحج، كما ان لها مواقيت مكانية وقّتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لمن أراد الحج والعمرة، لا يجوز لأحد تجاوزها من دون إحرام وهي:

١- المواقيت الزمانية: قد أشار القرآن الكريم إلى الأشهر الخاصة بالحج بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ... ﴾[4]، والأشهر صيغة جمع لا يطلق في الحقيقة إلّا على

---

(١) العروة الوثقى: محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت١٣٣٧هـ)، تعليق: عدة من الفقهاء العظام (قدس سرهم)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، بقم المقدَّسة - إيران، ط١(١٤٢٠هـ)، ٤/ ٦٢١.

(٢) الحج في الشريعة الإسلامية الغراء: جعفر بن محمّد حسين السبحاني، نشر ومطبعة مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط١(١٤٢٦هـ)، ٢/ ٤٦٨.

(٣) مصطلحات الفقه واصطلاحات الأصول: علي المشكيني، دفتر نشر الهادي، مطبعة الهادي، (د. ط)، (١٤١٩هـ)، ٥٢٦.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٧.

الثلاثة ممّا زاد[1]، وقد اختلف اصحابنا في أشهر الحج، فمنهم من قال هي شوال وذو القعدة وذو الحجة[2]، وقيل إلى ثمانية من ذي الحجة[3]، وقيل إلى تسعة من ذي الحجة[4]، وقيل وعشرة من ذي الحجة[5]، وقيل إلى طلوع الشمس من اليوم العاشر من ذي الحجة[6]، وقيل إلى يوم النحر قبل طلوع الفجر، فإن طلعت فقد مضت أشهر الحج

٢- المواقيت المكانية: هي (الأمكنة التي يجب الإحرام فيها وهي التي وقّتها النبيّ (صلى الله عليه وآله)[7]، (قد اتفق الفقهاء كافة على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقّت مواقيت مكانية خاصة لمن أراد أراد الدخول إلى الحرم، من الطرق المؤدية إليها، أو ممّا يحاذيها)[8].

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي المعروف بالعلّامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، بقم المقدَّسة – إيران، ط١ (١٤١٣هـ)، ٤/ ٢٨.

(٢) ينظر: النهاية ونكتها: أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ) + أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر السّلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، ط١(١٤١٢هـ)، ١/ ٤٦٤.

(٣) الكافي في الفقه: أبو الصلاح تقي الدين بن نجم الحلبي (ت ٤٤٧هـ)، تحقيق: الشيخ رضا الاستادي، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) العامة، اصفهان - إيران، (د. ط)، (د. ت)، ٢٠٠١.

(٤) ينظر: المهذب: أبو القاسم عبد العزيز بن تحرير بن عبد العزيز بن البراج الطرابلسي القاضي (ت٤٨١هـ) ، تحقيق: مؤسسة سيّد الشهداء العلمية، اشراف: جعفر السبحاني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، (د. ط)، (١٤٠٦هـ)، ١/ ٢١٣.

(٥) ينظر: جمل العلم والعمل: علي بن الحسين الموسوي العلوي الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، مطبعة الآداب في النجف الأشرف – العراق، ط ١ (١٣٨٧هـ)، ٦٢.

(٦) ينظر: السرائر: ابن إدريس الحلي، ١ / ٥٢٤.

(٧) المهذب: ابن البراج، ١/ ٢١١.

(٨) مستند الشيعة في أحكام الشريعة: أحمد بن محمّد مهدي النراقي (ت١٢٤٥هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، مشهد المقدسة، نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدَّسة - إيران، مطبعة ستاره، قم المقدَّسة ، ط١ (١٤١٧هـ)، ١١ / ١٩٢.

ثالثاً: مواقيت الإحرام

هناك أماكن خصصتها الشريعة الإسلامية المطهرة للإحرام منها، ويجب أن يكون الإحرام من تلك الأماكن ويسمى كلّ منها ميقاتاً.

عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن صحيحة[1] معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) لا تجاوزها إلّا وأنت محرم، فإنه وقت لأهل العراق ولم يكن يؤمئذٍ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق، ووقت لأهل اليمن يلملم، ووقت لأهل الطائف قرن المنازل، ووقت لأهل المغرب الجحفة، وهي مهيعة، ووقت لأهل المدينة ذا الحُليفة، ومن كان منزله خلف هذه المواقيت ممّا يلي مكة فوقته منزله))[2]، وسنأتي لبيان هذه المواقيت:

١- العقيق: وهو وادي، وفي بلاد العرب أربعة أعقه وهي أودية عادية شقتها السيول، ومنها العقيق الذي جاء فيه أنك بواد مبارك، هو الذي ببطن وادي ذي الحُليفة وهو الأقرب منهما، وهو

---

(١) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٥٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢١٢/١٢ + النجاشي ١٩، الخوئي ٢٨٩/١ + رجال الطوسي: الطوسي، ٤٤٠، الخوئي ١٠٣/١٦ + النجاشي ٢٩٥، الطوسي ٥٦٤، الخوئي ٣٠٩/١٤، + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٥، الخوئي ١١٣/٢٣+ النجاشي ١٩٣، الخوئي ١٣٤/١٠ + النجاشي ٣٩٣، الخوئي ٢٣٥/١٩ .

(٢) الكافي: الكليني، ٤/ ٣١٨.

ميقات أهل العراق، وله أجزاء ثلاثة: المسلخ وهو اسم لأوله، والغمرة وهو اسم لوسطه، وذات عرق وهو اسم لآخره[١].

٢- يلملم: وهو موضع على ليلتين من مكة، وسمي ميقات يلملم نسبة إلى وادي يلملم الذي يمتد من الشرق إلى الغرب ويصب في البحر الاحمر، وحالياً معروفة باسم السعدية، وهو ميقات أهل اليمن وفيه مسجد معاذ بن جبل[٢].

٣- قرن المنازل: جبل مطل بعرفات، وهو ميقات أهل اليمن والطائف، وقيل قرن المنازل وهو قرن الثعالب بسكون الراء ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة، ومن قال قرْن بالإسكان، أراد الجبل المشرف على الموضع، ومن قال قرَن بالفتح: أراد الطريق الذي يفترق منه فانه موضع فيه طرق مختلفة مفترقه، ولميقات قرن المنازل مسجدان هما مسجد السيل الكبير ومسجد وادي محرم[٣].

٤- الجُحفة: قرية كبيرة على طريق المدينة من مكة على أربع مراحل، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يمروا على المدينة، فإن مروا بالمدينة فميقاتهم ذو الحُليفة، وكان اسمها مَهيعة، وإنما سميت الجحفة؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام وهي الآن خراب ويحرم الناس من رابغ، ويوجد في الجحفة مسجد كبير، هي على ثلاث مراحل من مكة، وبينها وبين المدينة ست مراحل[٤].

---

(١) ينظر: معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١(١٣٩٩هـ)، ١٣٨/٤- ١٣٩ + ينظر: معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي (ت١٤٣١هـ)، نشر مؤسسة الريان، دار مكة للنشر والتوزيع، ط١(١٤٠٢هـ)، ١١٧٧- ١١٧٨.

(٢) ينظر: معجم البلدان: الحموي ٤٤١/٥ + معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي ١٨٦٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٤/ ٣٣٢ + ينظر: المصدر نفسه: ١٣٧١ .

(٤) ينظر: المصر نفسه: ١١١/٢ + ينظر: المصدر نفسه: ٣٣٩.

المطلب الثاني: مفهوم ذو الحُليفة (مسجد الشجرة) وميقات أهل المدينة ومن يمر عليها

أولاً: مفهوم ذو الحُليفة (مسجد الشجرة)

ذو الحُليفة في اللغة: (بالتصغير والفاء- قرية صغيرة تقع بوادي العقيق (عقيق المدينة) عند سفح الجبل، على طريق المدينة – مكة، وبينها وبين المدينة ستة أو سبعة أميال، أي حوالي ثمانية أو تسعة أكيال)[١].

ذو الحُليفة في الاصطلاح: وفيها مسجدان: مسجد الشجرة الذي هو محرم الحاج، ومسجد المعرس، ويقع يسرة مسجد الشجرة، في الموضع الذي كان رسول الله (ﷺ) عرس به (التعريس: النزل في آخر اللّيل) عند ظهوره من بطن الوادي، أي في آخر ذي الحُليفة عند مصعد البيداء.

وتعرف قرية ذي الحُليفة الآن بـ (أبيار علي)، وهي وسط بين طريق المدينة – مكة القديم الخارج من باب العنبرية ماراً بمحطة قطار الحجاز- الشام، وطريق المدينة – مكة السريع الخارج من ميدان مسجد قباء، يتفرع لها من كلّ طريق من الطريقين المذكورين طريق خاص، وهو ميقات أهل المدينة ومن يمر عليه من غيرهم[٢].

ومسجد الشجرة: هو مسجد ذي الحُليفة، وسمي منسوباً إلى الشجرة لشجرة كانت فيه نزل النبيّ (ﷺ) تحتها وصلّى عندها، وهي شجرة برية من (السَمُر) – بفتح السين المهملة وضم الميم - ومفرده (سمرة) – بالتاء وفتح الراء - وهو نوع من شجر الغضاة ويعتبر من أجود

---

(١) المصباح المنير: الفيومي، ١٤٦.

(٢) ينظر: معجم البلدان: ياقوت بن عبد الله الحموي، ٢٩٥/٢ + ينظر: معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي، ٤٩٤.

أنواعه، وعند بناء المسجد اقتلعت الشجرة وبني في موضعها أسطوانة المسجد الوسطى، وكانت مساحته قديماً ٥٢ ذراعاً، إذ وسعتهُ الحكومة السعودية وجدد بناؤه[١].

ثانياً: ذو الحُليفة (مسجد الشجرة) ميقات أهل المدينة ومن يمرّ على طريقهم

اتفق الفقهاء: على ان ذا الحُليفة ميقات أهل المدينة ومن يمر على طريقهم، تبعاً للنصوص وسيرة الرسول (صلى الله عليه وآله).

وأما كونه ميقاتاً لمن يمرّ على طريقهم، كالرواية الواردة، عن أحمد بن محمّد عن الحسين بن سعيد عن صحيحة[٢] صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: كتبت إليه: إن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة، ويعجّلهم أصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن عقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفّته عليهم، فكتب: ((أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها، وفيها رخصه لمن كانت به علّة، فلا تجاوز الميقات إلّا من علّة))[٣].

ذيل الحديث يوضح وجه الترخيص للتجاوز عن الميقات بلا إحرام. وموضع الاستشهاد للمقام قوله: ((وقّت المواقيت لأهلها ومن أتى عليها من غير أهلها)) والرواية دالة عليه فلا شبهه في الحكم[٤].

إن وجوب الحج على المستطيع أمر عام شامل لجميع المستطيعين في أقطار العالم، وان وظيفتهم حج التمتع الذي لا بُدَّ وأن يكون شروع عمرته من الميقات فاللازم عدم اختصاص

---

(١) ينظر: معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي، ١٥٨٨.

(٢) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٨٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٩/٣ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥٥، الخوئي ٣٣٦/٥ + النجاشي ١٩٣، الخوئي ١٣٤/١٠.

(٣) الكافي: الكليني، ٤/ ٣٢٣ + وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٨/ ٢٤٠.

(٤) ينظر: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء: جعفر السبحاني، ٢/ ٤٧١.

المواقيت لأهلها بل هي ميقات لهم ولمن يمر على طريقهم، أضف إلى ذلك ان جميع جوانب مكة ومن يريد الدخول فيها لا بُدَّ وان يمر عليها أو على ما يحاذيها[١].

المطلب الثالث: أقوال وأدلة ومباني الفقهاء في الإحرام من مسجد الشجرة

أولاً: أقوال الفقهاء المتقدمين[٢] والمتأخرين[٣] ومتأخري المتأخرين[٤]

قال الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ): (لأهل المدينة ذا الحليفة وهي مسجد الشّجرة)[٥]، وقال الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ): (فوقت لأهل المدينة مسجد الشجرة، وهو: ذو الحليفة)[٦]، وقال الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ): (ميقات أهل المدينة فلا خلاف في أنه مسجد الشجرة، وهو ذو الحليفة)[٧]، وقال أبو صلاح الحلبي (ت٤٤٧هـ): (وميقات أهل المدينة مسجد الشجرة وهو ذو الحليفة)[٨]، وقال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ): (ووقت لأهل المدينة، ومن حج على طريقهم

---

(١) ينظر: هامش تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: محمّد فاضل اللنكري، نشر دار التعارف للمطبوعات، ط٢ (١٤١٨هـ)، ٣/ ٢٥- ٢٦.

(٢) وهم أقدم فقهاء زمن الغيبة وأقربهم إلى عصر النص، ابتداء من ابن أبي عقيل العماني (ت٣٢٩هـ) وانتهاءً بالشيخ محمّد بن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ)، موسوعة الآراء الفقهية : هاشم السيد محمّد السلمان، نشر المؤسسة الإسلامية للبحوث، ط١ (١٤٣٠هـ)، ٤٩.

(٣) وتضم نخبة من العلماء الذين كان للآرائهم أضافة جوهرية في الفقه الاثني عشري، بدأت بالشيخ جعفر بن الحسن الحلي الملقب بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ) وانتهت بالشيخ زين الدين بن علي العاملي المعروف بالشهيد الثاني (ت٩٦٦هـ)، موسوعة الآراء الفقهية: هاشم السيد محمّد السلمان، ٤٩.

(٤) ابتدأت بالسيد محمد بن علي الموسوي العاملي (ت١٠٠٩هـ)، إلى العلماء المعاصرين، موسوعة الآراء الفقهية: هاشم السيد محمّد السلمان ٤٩.

(٥) المقنع: أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، نشر مؤسسة الإمام الهادي (عليه الإسلام)، مطبعة اعتماد، (د. ط)، (١٤١٥هـ)، ٢١٧.

(٦) المقنعة: أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، ط٢ (١٤١٠هـ)، ٣٩٤.

(٧) الناصريات: علي بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، العلمية، الناشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر، مطبعة مؤسسة الهدى، (د. ط)، (١٤١٧هـ)، ٣٠٨.

(٨) الكافي في الفقه: أبو صلاح الحلبي، ٢٠٢.

الحليفة، وهو مسجد الشجرة)[1]، وقال القاضي ابن البراج (ت٤٨١هـ): (ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة، وذلك ميقات أهل المدينة، ومن حج على طريقهم)[2]، وقال ابن زهرة الحلبي (ت٥٨٥هـ): (لمن حج على طريق المدينة ذو الحليفة، وهو مسجد الشجرة)[3]، وقال ابن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ): (ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة، وهو مسجد الشجرة)[4]، وقال المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ): (لأهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة)[5]، وقال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ): (ميقات أهل المدينة ذو الحليفة وهو مسجد الشجرة)[6]، وقال الشهيد الأول (ت٧٨٩هـ): (فلأهل المدينة ذو الحليفة، وأفضله مسجد الشجرة، والأحوط الإحرام منه)[7]، وقال الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ): (ذو الحليفة...وبه مسجد الشجرة، والإحرام منه أفضل وأحوط للتأسي)[8]، وقال السيد محمد العاملي (ت١٠٠٩هـ): (وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة)[9].

---

(١) المبسوط: الطوسي، ٣١٢/١.

(٢) المهذب: القاضي ابن البراج، ٢١٣/١.

(٣) غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، مطبعة اعتماد، قم المقدَّسة - إيران، ط١ (١٤١٧هـ)، ١٥٤.

(٤) السرائر: ابن إدريس الحلي، ٥٢٨/١.

(٥) المعتبر: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي الملقب بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق وتصحيح: ناصر مكارم شيرازي، نشر مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام)، قم المقدَّسة - إيران، (د. ط)، (د. ت)، ٨٠٢/٢.

(٦) تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ١٩١/٧.

(٧) الدروس الشرعية في فقه الإمامية: شمس الدين محمّد بن مكي العاملي الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، ط٢(١٤١٧هـ)، ٣٤٠/١.

(٨) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، كلانتر، الناشر: منشورات جامعة النجف الدينية، مطبعة الآداب، النجف الأشرف - العراق، (د. ط)، (ت١٣٨٧هـ)، ٢٢٤/٢.

(٩) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: محمّد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث مشهد المقدّسة، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المقدَّسة- إيران، مطبعة مهر، قم المقدَّسة، ط١(١٤١٠هـ)، ٢١٠/٧.

يبدو من كلام بعض الفقهاء ان يكون الإحرام من مسجد الشجرة، وبعضهم قال الإحرام من ذي الحليفة وأفضله مسجد الشجرة.

ثانياً: أقوال الفقهاء المعاصرين

ذهب فقهاؤنا إلى ثلاثة أقوال في المسألة:

١- أقوال الفقهاء في وجوب الإحرام من مسجد الشجرة مع التوسعة

وقال السيد الخميني (ت١٤٠٩هـ): (الأحوط وجوباً الإحرام في مسجد الشجرة لا حوله والأحوط استحباباً الإحرام في الموضع الأصلي للمسجد وإن جاز الإحرام في المسجد مطلقاً حتى في القسم المستحدث)[١].

وقال السيد السيستاني: (الأحوط وجوباً الإحرام من مسجدها المعروف بمسجد الشجرة وعدم كفاية الإحرام من خارج المسجد، ولا يبعد جواز الإحرام من أي موضع من مسجد الشجرة حتى الأقسام المستحدثة)[٢].

وقال الشيخ اللنكراني: (الأحوط وجوباً الاقتصار في الإحرام على داخل مسجد الشجرة ولا يحرم خارجه وان كان قريباً منه)[٣].

وقال السيد الخامنئي: (لا يجزي الإحرام من خارج مسجد الشجرة، نعم يجزي من جميع انحاء المسجد حتى القسم المستحدث منه)[٤].

وقال السيد الروحاني: (لا يجوز الإحرام من خارج المسجد محاذيا له من اليسار واليمين، بل لا بد من الإحرام من المسجد نفسه مع الامكان)[١].

---

(١) مناسك الحج: روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني (ت١٤٠٩هـ)، تعليقات: الاراكي، نشر ومطبعة مكتب الأعلام الإسلامي، ط١(١٤١٣هـ)، ٦٢.

(٢) مناسك الحج: علي الحسيني السيستاني، مطبعة شهيد، قم المقدَّسة، ط١(١٤١٣هـ)، ٨٨.

(٣) مناسك الحج: محمّد فاضل اللنكراني، نشر مركز الفقه الائمة الاطهار (عليهم السلام)، ط١(١٤٢٦هـ)، ٤٩.

(٤) تحرير المسائل: علي الحسيني الخامنئي، مطبعة دار التعارف للمطبوعات، ط٤(١٤٣١هـ)، ٤٣٥.

يبدو من كلام الفقهاء أن يكون الإحرام من خصوص مسجد الشجرة والأقسام المستحدثة منه.

٢- أقوال الفقهاء في استحباب الإحرام من مسجد الشجرة مع التوسعة

قال السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ): (يجوز الإحرام من خارج المسجد في المنطقة المسماة بذي الحُليفة، وان كان الأحوط الإحرام من نفس المسجد مع الإمكان)[٢].

وقال السيد السبزواري (ت١٤١٤هـ): (الأفضل الأحوط الإحرام من مسجد الشجرة ويصح من خارجه المحاذي له عرفاً ولو مع الاختيار)[٣].

وقال الشيخ الخراساني: (الأحوط الأفضل الإحرام من مسجدها المعروف بمسجد الشجرة)[٤].

وقال السيد الحائري: (لا يبعد كون الميقات منطقة ذي الحُليفة)[٥].

وقال السيد صادق الشيرازي: (لا يختص الإحرام بالمسجد على الاظهر، بل يعم الوادي من كل الأطراف للمسجد خصوصا في طرف مكة المكرمة إلى امتداد ميل، والأحوط استحباباً الإحرام من داخل المسجد)[٦].

وقال الشيخ الفياض: (يمتد الميقات إلى البيداء بمسافة ميل، ويجوز الإحرام في أي جزء من هذه المسافة وإن كان الإحرام من البيداء أفضل وأولى وان سعة حدود هذا الميقات طولاً

---

(١) مناسك الحج: محمّد صادق الروحاني، نشر مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، بيروت- لبنان، مطبعة إسماعيليان، ط٤(١٤١٩هـ)، ٦٤.

(٢) مناسك الحج: أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي (ت١٤١٣هـ)، نشر مؤسسة الخوئي الإسلامية، ط٤ (١٤٣٤هـ)، ١/ ٧٢.

(٣) مناسك الحج: عبد الأعلى بن علي رضا بن عبد العلي الموسوي السبزواري (ت١٤١٤هـ)، نشر دار الكتاب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٣(١٤١٣هـ)، ٣٤.

(٤) مناسك الحج: حسين الوحيد الخراساني، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، بيروت- لبنان، (د. ط)، (د. ت)، ٦٩.

(٥) مناسك الحج: كاظم الحسيني الحائري، نشر دار البشير، قم المقدَّسة، مطبعة شريعت، قم المقدَّسة، ط٦(١٤٣٢هـ)، ٢٩.

(٦) جامع أحكام الحج والعمرة: صادق الحسيني الشيرازي، نشر مؤسسة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) ، مطبعة ردمك، ط٣(١٤٢٨هـ)، ٨٠.

معيناً شرعاً وهي من المسجد إلى البيداء بمسافة ميل، واما عرضاً فلا تكون معيناً. نعم يجوز الإحرام من يمين المسجد أو يساره قريباً كان أو بعيداً)[١].

وقال الشيخ السبحاني: (يستحب الإحرام من داخل المسجد، ولو أحرم من خارجه صح إحرامه أيضاً، ولا فرق في ذلك بين البناء القديم والجديد من المسجد. نعم من أراد أن يحرم من خارج المسجد، يحرم من ورائه أو عن يمينه أو يساره، لا من أمامه)[٢].

٣- قول أحد الفقهاء في وجوب الإحرام من مسجد الشجرة الأصلي

قال السيد الحكيم: (يجب الإحرام من مسجد الشجرة القديم أو مما يحاذيه)[٣].

يبدو من كلام الفقهاء أن بعضهم يقول الإحرام من خصوص مسجد الشجرة والأقسام المستحدثة منه، وبعضهم يقول الإحرام من كل الوادي المسمى(بذي الحُليفة) والأحوط استحباباً من مسجد الشجرة، وبعضهم الآخر يقول الإحرام من مسجد الشجرة القديم.

ثانياً: أدلة ذو الحليفة أو مسجد الشجرة

إنّ الروايات مختلفة في هذا المقام من جهة التعبير بذي الحُليفة وبالشجرة وبمسجد الشجرة.

١- الميقات هو ذو الحُليفة: روي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن صحيحة[٤] معاوية بن عمار، عن

---

(١) مناسك الحج: محمّد إسحاق الفياض، نشر مؤسسة الميلاني لإحياء الفكر الشيعي، مطبعة ردمك، ط١(١٤١٨هـ)، ١٠٦.

(٢)مناسك الحج وأحكام العمرة: جعفر بن محمّد حسين السبحاني، نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، (د. ط)، (د. ت)، ٣٠/١.

(٣) مناسك الحج والعمرة: محمّد سعيد بن محمّد علي بن أحمد بن محسن الطباطبائي الحكيم، نشر دار الهلال، ط١٠(١٤٢٧هـ)، ٧٥.

(٤) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٥٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢١٢/١٢ + النجاشي ١٩، الخوئي ٢٨٩/١ + رجال الطوسي: الطوسي، ٤٤٠، الخوئي ١٠٣/١٦ + النجاشي ٢٩٥، الطوسي ٥٦٤، الخوئي ٣٠٩/١٤ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٥، الخوئي ١١٣/٢٣+ النجاشي ١٩٣، الخوئي ١٣٤/١٠ + النجاشي ٣٩٣، الخوئي ٢٣٥/١٩.

أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقّتها رسول الله (صلى الله عليه وآله)... ووقّت لأهل المدينة ذا الحُليفة))[1].

٢- الميقات هو الشجرة: روي عن عبد الله بن الحسن، عن صحيحة[2] علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام). ((قال: وقّت رسول الله (صلى الله عليه وآله) ... ولأهل المدينة ومن يليها من الشجرة))[3].

٣- ذو الحُليفة هو الشجرة: روي عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن صحيحة[4] علي بن رئاب قال: سألت ابا عبد الله (عليه السلام) عن الاوقات التي وقّتها رسول الله (صلى الله عليه وآله) للناس؟ فقال: ((ان رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقّت لأهل المدينة الحُليفة وهي الشجرة...))[5].

يبدو من هذه الاخبار ان ذا الحُليفة والشجرة انهما اسمان لمكان واحد أي هما مترادفان.

---

(١) الكافي: الكليني، ٤/ ٣١٨.

(٢) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٢٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٦٨/١١+ النجاشي ٢٤١، الخوئي ٣١٠/١٢ .

(٣) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١١/ ٣١٠.

(٤) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٢١١، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٤٥/١١+ النجاشي ٧٩، الخوئي ٨٤/٣ + الخوئي ٩٦/٦ + النجاشي ٢٤٠، الفهرست: الطوسي، ١٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١١/ ٣٠٩.

٤- ذو الحُليفة ومسجد الشجرة واحدة: روي عن علي بن إبراهيم عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن صحيحة[١] الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) قال: ((... ووقّت لأهل المدينة ذا الحُليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج))[٢].

النتيجة: ان ذا الحُليفة والشجرة هما نفس مسجد الشجرة، بمعنى ان ذا الحُليفة اسم للمسجد خاصة وليس بأعم منه، أو هو أعم منه لكن التعبد ضيق دائرته، فيكون الميقات هو خصوص المسجد الموجود في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله)[٣].

فبحسب الأصل العملي (الاحتياط)، المسألة من موارد الاشتغال فلا بُدَّ وأن يقتصر على المتيقن وهو المسجد لاتفاق الكل على صحة الإحرام منه واجزائه قطعاً[٤].

ثالثاً: مباني الإحرام من ذي الحليفة أو مسجد الشجرة

١- إن لزوم الإحرام من نفس المسجد لا يستفاد من الروايات لإطلاق الأدلة[٥].

٢- لا يبعد أن يكون مسجد الشجرة اسماً لمنطقة فيها المسجد كما في بلدة (مسجد سليمان)[٦].
سليمان)[٦].

---

(١) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٥٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢١٢/١٢ + النجاشي ١٩، الخوئي ٢٨٩/١ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٥، الخوئي ١١٣/٢٣ + النجاشي ١٤٠، الخوئي ١٩٩/٧ + الخوئي ٩٤/٢٤ .

(٢) الكافي: الكليني، ٤/ ٣١٩.

(٣) ينظر: هامش مجمع مناسك الحج والعمرة طبقاً لفتاوي فقهاء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام): أحمد الماحوزي، نشر دار زين العابدين، ط١(١٤٣٤هـ)، ٥٤.

(٤) مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: عبد الأعلى بن علي رضا بن عبد العلي الموسوي السبزواري (ت١٤١٤هـ)، كوثر، انتشارات فجر الايمان، ط١(١٤٢٤هـ)، ١٣/ ٧.

(٥) ينظر: مهذب الأحكام: عبد الأعلى السبزواري، ١٣/ ٧.

(٦) ينظر: المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ٢٧/ ٢٦٢.

٣- ان نسبة المسجد إلى ذي الحُليفة كنسبة الجزء إلى الكل يصح أن يراد من الجزء الكل أيضاً كما يقال: رقبة ويراد بها تمام الإنسان وهذا استعمال شائع كإطلاق مسجد الحرام وإرادة مكة المكرمة في آية الاسراء[١].

٤- إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج في العام العاشر للحج عرفت الحجّة بحجة الوداع ومعه آلاف من المدنيين والقرويين والأعراب، ومن البعيد أن يحرم الجميع من المسجد الذي لم تكن مساحته أكثر من قرابة (٦٠٠م)[٢].

٥- ولو كان الإحرام من خصوص ما كان مسجداً في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله) لأشير إليه في الروايات، مع جريان السيرة على توسيع المساجد في أعصارهم إذ وسع مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله) في أواخر القرن الأول فأدخلت بيوت أزواج النبيّ (صلى الله عليه وآله) في المسجد[٣].

٦- أن الروايات وعمل النبي (صلى الله عليه وآله) في إحرامه للحج دلّ على أن ذا الحُليفة والشجرة هما مسجد الشجرة نفسهُ، لكن التعبد ضيق دائرته، فيكون الميقات هو خصوص المسجد[٤].

٧- قال الشيخ الفياض: (ان الروايات وعمل النبي (صلى الله عليه وآله) في احرامه للحج دلّ على ان الميقات ليس المسجد وإنما منطقة ذي الحُليفة التي تمتد طولاً من المسجد إلى مسافة ميل واحد باتجاه مكة لأن مسجد الشجرة اسم للمنطقة لا اسم للمسجد، ولهذا يجوز الإحرام من أطراف المسجد وخارجه، ففي صحيحة معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): ((...فلما انتهى إلى ذي

---

(١) ينظر: مهذب الأحكام: عبد الأعلى السبزواري، ١٣/ ٩.

(٢) ينظر: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء: جعفر السبحاني، ٢/ ٤٧٦.

(٣) ينظر: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء: جعفر السبحاني، ٢/ ٤٧٦.

(٤) ينظر: هامش مجمع مناسك الحج والعمرة: أحمد الماحوزي، ٥٤.

الحُليفة زالت الشمس فاغتسل... إلى قوله وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول ...فلبى بالحج))[1]، ولا يتحقق الإحرام إلا بالتلبية)[2].

٨- وقال الشيخ الصفار: (يستفاد من الأخبار الشريفة أن الميقات ليس المسجد بل المنطقة التي فيها المسجد وهي ذو الحُليفة، فما صدق عليها العنوان عرفاً صح الإحرام منه وإن كان خارج المسجد)[3].

يبدو من كلام الفقهاء ان ذا الحليفة والشجرة هما مسجد الشجرة نفسه، لكن التعبد ضيق دائرته أي هناك رواية قيدت الإطلاق أو ان الفقيه لم يتوصل إلى نتيجة نهائية أي بعض الروايات تدل على الإطلاق وبعضها مقيدة فيتمسك بالاحتياط لأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، وبعض الفقهاء قال يجوز الإحرام من خصوص المسجد والمناطق المستحدثة منه؛ لأن الأحكام تابعة للعناوين، وبعض الفقهاء قال ان الميقات ليس المسجد بل المنطقة التي فيها المسجد وهي ذو الحليفة فما صدق عليها العنوان عرفاً صح الإحرام منه لإطلاق الأدلة.

وعليه تكون المباني من اختصر وجوب الإحرام من المسجد اعتمد على مبنيين فعل النبي (صلى الله عليه وآله) من مكان المسجد، وثانياً الاحتياط لأن الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، أما من وسع مكان الإحرام إلى كل منطقة ذو الحليفة؛ لأن مسجد الشجرة اسم للمنطقة لا اسم للمسجد فكل ما يصدق عليه الحليفة يصح الإحرام منه.

المبحث الثاني: مباني أحكام مستحدثات محاذاة الميقات

المطلب الأول: مفهوم محاذاة الميقات

أولاً: المحاذاة في اللغة

(ح ذ ا) (حذوته أحذوه حذواً، وحاذيته محاذاة؛ وهي الموازاة)[1].

---

(١) الكافي: الكليني، ٢٤٥/٤.

(٢) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة الشيخ إسحاق الفياض، ١٦شعبان (١٤٤٠هـ)، ملحق رقم ١٩٨.

(٣) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة الشيخ فاضل الصفار، ١٤ ذو القعدة (١٤٤٠هـ)، ملحق رقم ٢١٤.

ثانياً: المحاذاة في الاصطلاح

(عبارة عن أن يكون في مكان إذا استقبل فيه الكعبة الشريفة يكون ذلك الميقات على يمينه أو على يساره ويكفي الصدق العرفي ولا يعتبر التدقيق العقلي كما أنها لا تعتبر في البعد الكثير بل لا بُدَّ من وحدة الأفق عرفاً)[٢].

(وإذا كان الشخص يمر في طريقه بموضعين يحاذي كل منهما ميقاتا فالأحوط الأولى له اختيار الإحرام عند محاذاة أولهما)[٣].

المطلب الثاني: أقوال وأدلة ومباني الإحرام بمحاذاة الميقات

ذكر الفقهاء أن الإحرام من محاذاة الميقات، لا خلاف فيه، وإنما وقع الخلاف في أن محاذاة الميقات تختص بمسجد الشجرة أو مطلق الميقات.

والمشهور شهرة، عظيمة هو عمومية الحكم لجميع المواقيت، ومنشأ الاختلاف هو فهم الخصوصية من الرواية الواردة في محاذاة مسجد الشجرة[٤].

أولاً: أقوال الفقهاء في جواز الإحرام من محاذاة الميقات

١- طبقة المتقدّمين

قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ): (فإن قطع الطريق بين الميقاتين أو على طريق البحر بين نظراً إلى ما يغلب في ظنه أنه يحاذي أقرب المواقيت إليه فيحرم منه)[٥].

---

(١) المصباح المنير: الفيومي، ١٣٢ + ينظر: المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمّد النجار، ٣٤١/١.

(٢) دليل الناسك: محسن الطباطبائي الحكيم (ت١٣٩٠هـ)، تحقيق :محمّد القاضي الطباطبائي، نشر مدرسة دار الحكمة، مطبعة جاويد، ط٣(١٤١٦هـ)، ١٠٨ + ينظر: مناسك الحج: روح الله الخميني، ٦١ + ينظر: مناسك الحج: علي السيستاني، ٨٢.

(٣) مناسك الحج: علي السيستاني، ٨٢.

(٤) ينظر: دراسات في فقه الحج: بقلم: الشيخ حارث الداحي، تقريراً لأبحاث أستاذه: حسين مرتضى القزويني، نشر دار الكفيل، ط١(د. ت)، ٢٦٣.

(٥) المبسوط في فقه الامامية: الطوسي، ١/ ٣١٣.

وقال ابن إدريس (ت٥٩٨هـ): (واذا حاذى الإنسان أحد هذه المواقيت، أحرم من ذلك الموضع، إذا لم يجعل طريقه أحدها)[١]، وكلامه أوضح من الشيخ الطوسي.

يبدو من كلامه عدم اختصاص الحكم بمحاذاة مسجد الشجرة بل يشمل جميع المواقيت.

٢- طبقة المتأخّرين

قال المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ): (ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد هذه المواقيت، قيل: يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة)[٢].

وغلبة الظن في قول المحقق تعني حصول الاطمئنان أن موقفه بمستوى الميقات المعهود الذي يصح منه الإحرام، أي ترتيب الأثر الشرعي على غلبة الظن والاطمئنان في انطباق الحكم على الموضوع.

وقال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ): (ومن حج على ميقات وجب ان يحرم منه، وان لم يكن من أهله، ولو لم يؤد الطريق إليه أحرم عند محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة ...)[٣].

وقال الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ): (ولو سلك طريقاً بين ميقاتين، أحرم عند محاذاة الميقات في بر أو بحر)[٤].

وقال الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ): (ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت قيل: يحرم إذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة، وكذا من حج في البحر)[٥].

٣- طبقة متأخّري المتأخّرين والمعاصرين

---

(١) السرائر: ابن ادريس الحلي، ٥٢٩.

(٢) شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ١٧٨.

(٣) قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الاسدي المعروف بالعلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة، ط١(١٤١٣هـ)، ١/ ٤١٦.

(٤) الدروس الشرعية: الشهيد الأول، ١/ ٣٤١.

(٥) مسالك الافهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدَّسة - إيران، مطبعة بهمن، قم المقدَّسة - إيران، ط١(١٤١٣هـ)، ٢/ ٢١٦.

قال السيد علي الطباطبائي (ت١٢٣١هـ): (ولو حج إلى طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت كالبحر مثلاً أحرم عند محاذاة أقربها إلى طريقه)[١].

وقال المحقق النراقي (ت١٢٤٥هـ): (وهو ميقات من حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت، ومنه طريق البحر. وكونها ميقاتاً لمن ذكر مشهور بين الأصحاب، بل نسبه بعضهم إلى الشهرة العظيمة)[٢].

وقال الشيخ الجواهري (ت١٢٦٦هـ): (ولو حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت قيل: والقائل جمع من الاصحاب كما في المدارك، يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت إلى مكة لأصل البراءة)[٣].

وقال السيد اليزدي (ت١٣٣٧هـ): (محاذاة أحد المواقيت الخمسة، وهي ميقات من لم يمر على أحدها، والدليل عليه صحيحتا ابن سنان، ولا يضر اختصاصهما بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثالية منهما، وعدم القول بالفصل)[٤].

وقال: السيد الخميني (ت١٤٠٩هـ)[٥]، والسيد السيستاني[٦]، والسيد الحكيم[٧]، والشيخ اللنكراني[٨]، والسيد محمد (ت١٤٢٢هـ) وصادق الشيرازي[٩]، والسيد الخامنئي[١]، والشيخ

---

(١) رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: علي بن محمّد علي الطباطبائي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، ط١(١٤١٥هـ)، ٦/ ١٩٣.

(٢) مستند الشيعة: النراقي، ١١/ ١٨٧- ١٨٨.

(٣) جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمّد حسن النجفي الجواهري (ت١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوجاني، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، مطبعة خورشيد، ط٣(١٣٦٧هـ)، ١٨/ ١٥٥.

(٤) العروة الوثقى: محمّد كاظم اليزدي، ٤/ ٦٣٥.

(٥) مناسك الحج: روح الله الخميني، ٦٠.

(٦) مناسك الحج وملحقاتها: علي السيستاني، ٩١.

(٧) مناسك الحج والعمرة: محمّد سعيد الحكيم، ٧١.

(٨) مناسك الحج: فاضل اللنكراني، ٥١.

(٩) مناسك الحج: محمّد بن المهدي الحسيني الشيرازي (ت١٤٢٢هـ)، نشر مؤسسة المجتبى بيروت- لبنان، ط١٠(١٤٢٢هـ)، ٢٥ + جامع أحكام الحج والعمرة: صادق الشيرازي، ٨٣.

ناصر مكارم الشيرازي[٢]، والشيخ محمد السند[٣]، والسيد كاظم الحائري[٤]، من لم يمر على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاة أحدها.

يبدو من هؤلاء الأعلام التصريح بجواز الإحرام من محاذاة جميع المواقيت بناءً على ان محاذاة المواقيت من المواقيت، وعند متابعة أقوال الأعلام نجد تكرار كلمة (لو حج على طريق لا يفضي إلى أحد المواقيت) ومعناه انه لو لم يمر في رحلته إلى الحج إلى أحد المواقيت ومر بجوار أحد المواقيت جاز احرامه.

ثانياً: أقوال الفقهاء في اختصاص حكم المحاذاة بمسجد الشجرة

هناك بعض الأعلام خالفوا المشهور في اختصاص حكم المحاذاة بمسجد الشجرة، كالمحقق الأردبيلي (ت٩٩٣هـ)[٥]، والمحقق البحراني (ت١١٨٦هـ)[٦]، والسيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)

---

(١) مناسك الحج: علي الخامنئي، ١٨.

(٢) مناسك الحج: ناصر مكارم الشيرازي، ٤٠.

(٣) سند الناسكين: بحوث محمّد السند، بقلم أحمد الماحوزي، نشر دار المحجة البيضاء، ط١(١٤٣٠هـ)، ١٢٦.

(٤) مناسك الحج: كاظم الحائري، ٣١.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: أحمد بن محمّد الأردبيلي المشهور بالمحقق والمقدس الأردبيلي (ت٩٩٣هـ)، تحقيق اغا مجتبى العراقي، علي بناه الاشتهاردي، اغا حسين اليزدي الاصفهاني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، (د. ط)، (د. ت)، ٦/ ١٨٢.

(٦) الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن عصفور البحراني (ت١١٨٦هـ)، تحقيق: محمّد تقي الايرواني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، (د. ط)، (د. ت)، ١٤/ ٤١٥.

خالف المشهور وقال: (محاذاة مسجد الشجرة، فإن من أقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحج، ثمّ بدا له ان يخرج في غير طريق المدينة، فإذا سار ستة أميال كان محاذياً للمسجد، ويحرم من محل المحاذاة، وفي التعدي عن محاذاة مسجد الشجرة إلى محاذاة غيره من المواقيت، بل عن خصوص المورد المذكور إشكال، بل الظاهر عدم التعدي إذا كان الفصل كثيراً)[١]، واستشكل كذلك الشيخ الوحيد الخراساني[٢] والسيد صادق الروحاني[٣].

ثالثاً: أدلة ومباني الإحرام من محاذاة الميقات

ذُكر خبران في المقام، على جواز الإحرام من محاذاة مسجد الشجرة، وقد وقع الكلام أن ذكر مسجد الشجرة هل لخصوصية فيه، أم انّه من باب المثال.

١- ما رواه الشيخ الكليني (ت٣٢٩هـ)، عن أحمد بن محمّد عن الحسن بن محبوب عن صحيحة[٤]عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ((من أقام بالمدينة شهراً وهو يريد الحج الحج ثمّ بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة الذي يأخذونه، فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال، فيكون حذاء الشجرة من البيداء، وفي رواية أخرى يحرم من الشجرة ثمّ يأخذ أي طريق شاء))[٥].

٢- ما رواه الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ) عن الحسن بن محبوب عن صحيحة[٦]عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ((من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهراً أو نحوه ثمّ بدا له أن

---

(١) المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ٢٨/ ٢٣١.

(٢) مناسك الحج: الوحيد الخراساني، ٧١.

(٣) مناسك الحج: محمّد صادق الروحاني، ٦٦.

(٤) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٩٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٩/٣ + الخوئي ٩٦/٦ + النجاشي ٢٠٦، الخوئي ٢١٧/١١.

(٥) الكافي: الكليني، ٤/ ٣٢١.

(٦) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي، ٩٦/٦ + رجال النجاشي: النجاشي، ٢٠٦، الخوئي ٢١٧/١١.

يخرج في غير طريق المدينة، فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها))[1].

إن الفرق بينهما في المتن يسير، وعبر عنهما بصحيحتي ابن سنان، ودلالتهما على كفاية الإحرام من محاذاة مسجد الشجرة لا كلام فيها، إنما الكلام في القيود والشروط المذكرة فيهما، وهي[2]:

١- الإقامة في المدينة شهراً أو نحوه.

٢- إرادة الحج من الإقامة.

٣- إرادة غير طريق أهل المدينة.

٤- أن يكون مسيرة من ستة أميال ثمّ يحرم.

٥- إن المحاذاة ينبغي أن تكون لمسجد الشجرة دون غيره، وهذا أهم قيد.

قال السيّد الخوئي (قدس سره)، (ت١٤١٣هـ): (الظاهر هو الاقتصار على مورد الصحيحين؛ لأن الحكم على خلاف القاعدة، ولا نتمكن من الغاء هذه القيود في كلام الإمام (عليه السلام) التي أخذت على نحو القضية الحقيقية الشرطية وحملها على مجرد المثال بعيد جداً)[3].

والحكم بجواز الإحرام من جميع المواقيت وليس خصوص مسجد الشجرة كما يأتي:

١- الإقامة في المدينة شهراً أو نحوه، فلا موضوعية ولا خصوصية له، فالإمام ذكره من باب المثال، وهذا هو المتفاهم العرفي.

٢- إرادة الحج من أصل الإقامة، فهو ليس قيداً احترازياً، بل هو من باب الغلبة.

٣- إرادة غير طريق أهل المدينة، مبني على الحالة الغالبة، فمن يريد الإحرام بالمحاذاة عادة، لا يسلك طريق أهل المدينة.

٤- مسيرة ستة أميال لا خصوصية لها، فالقضية خارجية وليست حقيقية، فلا يقال إذا كان المسير أقل من ستة أميال أو أكثر فلا يجوز الإحرام بالمحاذاة؛ لأن الستة أميال ليست قضية

---

(١) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢/ ٣٠٧.

(٢) ينظر: دراسات في فقه الحج: حسين القزويني، ٢٦٧.

(٣) المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ٢٨/ ٢٣٢.

تعبدية، والآن المدينة توسعت فلعل المحاذاة تتحقق بثلاثة أميال أو بميلين أو أقل من ذلك، وعليه القضية مثالية في القيود الأربعة من باب المثال أو القضية خارجية، فلا خصوصية لهم جميعاً[١].

ومشهور الفقهاء أن ذكر المسجد من باب المثال والمحاذاة عام لجميع المواقيت؛ لأنّ أغلب الحجاج يسلكون مسجد الشجرة ويأتون لزيارة النبيّ (صلى الله عليه وآله) ويحرمون منه، فهو أبرز من سائر المواقيت وأشهرها وأفضلها، ويفيد الاطمئنان كلمات الأصحاب وفتواهم بجواز الإحرام من محاذاة جميع المواقيت، والنفس تسكن وتطمئن لهذه الشهرة[٢].

يبدو ان المحاذاة عامة وتتحقق من كل ميقات، وأما ما ذكرته الرواية في مسجد الشجرة لا خصوصيه له، بل هو من باب المثال، فالرواية مطلقة وغير مقيدة، وان الرواية أتت جواباً لسؤال عن الإحرام من المحاذاة من مسجد الشجرة، والمشهور شهرة عظيمة هو عمومية الحكم لجميع المواقيت، وعليه فحكم الإحرام من أي ميقات جائز كما هو الحال في جوازه من مسجد الشجرة، فالمبنى هنا هو صدق المحاذاة حاصل.

المطلب الثالث: أقوال ومباني الإحرام بالمحاذاة من الطائرة

لا شك ان المحاذاة تصدق من حيث اللغة والعرف كل الأماكن الموازية والمجاورة للميقات واذا صدق المحاذاة جاز الإحرام .

ولكن هل تصدق المحاذاة على ما يقع فوق المواقيت بمسافات لا تصدق عرفاً انها محاذاة كما الحال في الطائرة لارتفاعها.

قال السيد الخميني (ت١٤٠٩هـ)[٣]والسيد السيستاني[٤]: يشكل الاكتفاء بالمحاذاة من فوق كراكب الطائرة. وقال السيد الحكيم: (لا يكفي)[١].

---

(١) ينظر: دراسات في فقه الحج: حسين القزويني، ٢٦٩.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٢٧٠.

(٣) ينظر: مناسك الحج: روح الله الخميني، ٦٣.

(٤) ينظر: مناسك الحج وملحقاتها: علي السيستاني، ١٥٣.

وقال السيد الحائري: (المنصوص في الروايات المحاذاة الأرضية. ولا تستطيع التعدي إلى العمود الفوقي بالطائرة، نعم لو فرضنا ان الطائرة نزلت إلى حد أصبحت على الميقات فهذا حاله حال الصعود على سقف الميقات، ولا إشكال في صحة الإحرام من سقف الميقات)[٢].

وقال الشيخ اللنكراني: (المحاذاة من فوق كالحاصل لمن ركب الطيارة مع فرض إمكان الإحرام من المحاذاة فيها ولا يتصور عادة إلا بالإضافة إلى مثل العقيق الذي له مسافة طويلة نسبتاً واما بالنسبة إلى مثل مسجد الشجرة فلا يمكن عادة إلّا إذا كان الطائر مثل ما يسمى به (هليكوبتر) القادر على التوقف في الفضاء بمقدار الإحرام بل أزيد)[٣].

وقال الشيخ الفياض: (وصدق المحاذاة للميقات من الفوق بالطائرة لا يخلو من إشكال)[٤].

وقال السيد صادق الشيرازي: (المحاذاة خاصة بالبر والبحر دون الجو لأن الإحرام بالمحاذاة جواً غير متيسر عادة ومن لم يحرم من الميقات لزم عليه ان يحرم محاذياً للميقات فتحقق عنوان المحاذاة شرط، والأحكام تابعة للعناوين فيلزم عليه ان يطلب ميقاتاً آخر كالإحرام من التنعيم مثلاً)[٥].

وقال الشيخ بشير النجفي: (إن أحرزت الإحرام في حالة المحاذاة للميقات من الطائرة صح وعليك كفارة التظليل. ولكن كيف يمكن للإنسان ذلك والطائرة تمر بأقل من رمشة العين من الميقات والشخص الذي لا يتمكن إما أن يحرم قبل دخول الطائرة في المطار بالنذر أو يذهب من المطار إلى أحد المواقيت ويحرم منه)[٦].

---

(١) مناسك الحج والعمرة: محمّد سعيد الحكيم، ٧١.

(٢) مناسك الحج: كاظم الحائري، ٣٥.

(٣) مناسك الحج: محمّد فاضل اللنكراني، ٥٥.

(٤) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة الشيخ إسحاق الفياض، ١٦شعبان (١٤٤٠هـ)، ملحق رقم ١٩٩.

(٥) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة السيد صادق الشيرازي، ٧صفر (١٤٤١هـ)، ملحق رقم ٢٠٦.

(٦) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة الشيخ بشير النجفي، ١٦شعبان (١٤٤٠هـ)، ملحق رقم ٢٠٩.

وقال الشيخ الصفار: (المحاذاة موضوع عرفي فإن صدقت المحاذاة بالطائرة صح الإحرام منها على فرض إمكان عقد النية ولبس ثوبي الإحرام مع التلبية قبل مرور الطائرة على الميقات)[١].

يبدو أن اغلب الفقهاء لا يجوزون المحاذاة بالطائرة؛ لأن أحد الفقهاء يقول أن المنصوص في الروايات المحاذاة الأرضية أي الروايات مقيدة بالمحاذاة الأرضية، إلّا إذا نزلت إلى حد أصبحت على الميقات حال الصعود على سقف الميقات، وبعض الفقهاء يقولون ان المحاذاة خاصة بالبر والبحر والمحاذاة فوق المواقيت لا تصدق عرفاً محاذاة والأحكام تابعة للعناوين، أي الأحكام تابعة للموضوعات، وعليه فيكون المبنى محاذاة المواقيت من مواقيت الإحرام، والمبنى في تحديد محاذاة الإحرام هو تحديد العرف لها.

المبحث الثالث : مباني أحكام مستحدثات مسجد التنعيم

المطلب الأول: مفهوم أدنى الحلّ وأدلته

أولاً: ما معنى أدنى الحلّ: أدنى الحلّ: هو أقرب الأماكن إلى حدود الحرم من خارج الحدود؛ ولهذا تعرف المنطقة التي تقع داخل حدود الحرم بـ (الحرم)، لما لها من أحكام خاصة والمنطقة التي تقع خارج الحدود بـ (الحلّ)؛ لأن الله تعالى حلّل ما حرم داخل الحدود[٢]، جعل الشارع أدنى الحلِّ ميقاتاً للعمرة المفردة[٣] على نحو الرخصة[١]، وذكر الفقهاء (رضوان الله عليهم) أن القارن

---

(١) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة الشيخ فاضل الصفار، ١٤ذو القعدة (١٤٤٠هـ)، ملحق رقم ٢١٥.

(٢) ينظر: بحوث في الفقه المعاصر: حسن محمّد تقي الجواهري، نشر مجمع الذخائر الإسلامية، ط١(١٤٢٩هـ)، ٣٤/٢.

(٣) العمرة في اللغة: الزيارة، ينظر: مفردات ألفاظ القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمّد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، نشر طليعة النور، مطبعة سليمان زاده، ط٢(١٤٢٧هـ)، ٥٨٦، وفي

القارن أو المفرد أو المتمتع بعد تمام حجة التمتع أو من كان بمكة ليس بحاج أو من تعدى المواقيت، إذا أراد اتيان العمرة المفردة فميقاته أدنى الحلّ بلا خلاف، وذكر الفقهاء استحباب ان يحرم المعتمر من الجعرانة أو الحديبية أو التنعيم[٢].

١- الحُدَيبية: هي قرية متوسطة ليست بالكبيرة سميت ببئر هناك عند مسجد الشجرة التي بايع رسول الله (صلى الله عليه وآله) تحتها، سميت الحديبية بشجرة حدباء كانت في ذلك الموضع، وبين الحديبية ومكة مرحلة، وبينها وبين المدينة تسع مراحل، واعتمر النبيّ (صلى الله عليه وآله) عمرة الحديبية

الشريعة قال الشيخ الطوسي: عبارة عن زيارة البيت الحرام لأداء مناسك عنده، ولا يختص بزمان مخصوص، وقال محمّد جواد مغنية: زيارة بيت الله الحرام ، لأداء مناسك خاصة، كالطواف والسعي والتقصير. وتنقسم العمرة إلى مفردة مستقلة عن الحج، ووقتها طوال أيام السنة بالاتفاق، وأفضل أوقاتها عند الإمامية شهر رجب وعند غيرهم شهر رمضان. وإلى منضمة إلى الحج، بحيث يأتي بها الناسك أولا، ثم يأتي بأعمال الحج في سفرة واحدة، كما يفعل حجاج الأقطار البعيدة عن مكة المكرمة ووقتها أشهر الحج، وهي شوال، وذو القعدة، وذو الحجة بالاتفاق على خلاف بين الفقهاء في ذي الحجة: هل هو بكامله من أشهر الحج، أو الثلث الأول منه. ولو أتى بالعمرة منضمة إلى الحج سقط وجوب المفردة عند من قال بوجوبها . وتفترق عمرة التمتع عن العمرة المفردة من جهات:

١ - ان طواف النساء - يأتي معناه - واجب في العمرة المفردة، ولا يجب في عمرة التمتع. وقال البعض لا يشرع فيها إطلاقاً.

٢ - ان وقت عمرة التمتع يبتدئ من أول شوال إلى اليوم التاسع من ذي الحجة، أما العمرة المفردة فوقتها طوال أيام السنة.

٣ - ان المعتمر بعمرة التمتع يحل بالتقصير فقط، أمّا المعتمر بعمرة مفردة فهو مخير بين التقصير والحلق. ينظر: المبسوط: الطوسي، ٢٩٦/١ + الفقه على المذاهب الخمسة: محمّد جواد مغنية (ت١٤٠٠هـ)، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، مطبعة شريعت، قم المقدَّسة - إيران، ط٥(١٤٢٧هـ)، ٢٠١/١ + فقه الإمام الصادق(عليه السلام): محمّد جواد مغنية (ت١٤٠٠هـ)، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم المقدَّسة، مطبعة الصدر، قم المقدَّسة - إيران، ط٢(١٤٢١هـ)، ١٤٧/٢.

(١) الرخصة: فهي الإباحة المجعولة بملاك التخفيف والتسهيل على العباد، ولكن في ظروف خاصّة، كحالات الاضطرار والعسر والحرج والضرر، ومثاله الترخيص في أكل الميتة في ظرف الاضطرار، وأما المراد من العزيمة: وهي الفريضة والحكم التكليفي الإلزامي المجعول على موضوعة ابتداء. أي بنحو الحكم الأولي، ومثاله ايجاب الصلاة وحرمة الربا، ينظر: المعجم الأصولي: محمّد صنقور، ١٦٢/٢.

(٢) ينظر: المبسوط: الطوسي، ١/ ٣١٢ + ينظر: تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي ، ١/ ٣٢٠ + ينظر: كشف اللثام عن قواعد الأحكام: بهاء الدين محمّد بن الحسن الاصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (ت١١٣٧هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، ط١(١٤١٦هـ)، ٥/ ٢٢١.

ووداع المشركين لمضي خمس سنين وعشرة أشهر للهجرة النبوية، وفي الحديبية كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة، وهي غرب مكة خارجة عن حدود الحرم بينها وبين المسجد قرابة اثنين وعشرين كيلاً[١].

٢- الجِعرانة: هي قرية صغيرة قريبة من المسجد الحرام، ثمّ اتخذت عمرة اقتداء باعتمار الرسول (صلى الله عليه وآله) منها بعد غزوة الطائف، فيها اليوم مسجد كبير وبستان صغير يشرف عليها من الشمال الشرقي جبل اظلم، ويربطها بمكة طريق معبدة تمتد إلى وادي الزبارة، تبعد الجعرانة أحد عشر كيلاً عن علمي طريق نجد، وماؤها يضرب بعذوبته المثل وينقل إلى مكة هدايا، وبها نزل قليل[٢].

٣- التَنعِيم: موضع بمكة في الحلّ، وهو بين مكة وسرِفَ، على فرسخين من مكة وقيل على أربعة، وسمي بذلك؛ لأن جبلاً عن يمينه يقال له نعيم وآخر عن شماله يقال له ناعم، والوادي نعمان، وبالتنعيم مساجد حول مسجد عائشة وسقايا على طريق المدينة[٣]، وهو ما يعتمر منه أهل مكة اليوم، في رأس وادي التنعيم على الثنية البيضاء، جاء في الحديث انّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ان يردف عائشة فيعمرها من التنعيم. وقد عمر المسجد مراراً ذكرت في تواريخ مكة، وهو اليوم عامر وهو مسجد عائشة، اسمان لمسمى واحد يصلى فيه[٤].

ثانياً: الأدلة على جواز الإحرام من أدنى الحلّ

---

(١) ينظر: معجم البلدان: ياقوت الحموي، ٢٢٩/٢ + ينظر: معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي، ٤٢٥.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٤٢/٢ + ينظر: المصدر نفسه: ٣٥٨

(٣) ينظر: معجم البلدان: ياقوت الحموي، ٤٩/٢.

(٤) ينظر: معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي، ١٥٨٧.

١- روى الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير، وفضالة، عن صحيحة[١] جميل بن دراج قال: ((سألت أبا عبد الله (عليه السلام): عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية قال (عليه السلام) : تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثمَّ تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن أبي عمير : كما صنعت عائشة))[٢].

أن ظاهرها وجوب الإحرام من خصوص التنعيم مع أن كلامنا في مطلق أدنى الحلّ. والجواب أن ذكر التنعيم لكونه أقرب الأماكن من حدود الحرم وإلاّ فلا خصوصية لذكره[٣].

٢- وروى محمّد بن علي بن الحسين عن صحيحة[٤] عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((من أراد أن يخرج من مكة ليعتمر أحرم من الجِعرانة أو الحديبية أو ما أشبههما، ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمراً لم يقطع التلبية حتى ينظر إلى الكعبة))[٥].

الرواية تشمل جميع مواضع الحرم لقوله (عليه السلام): أو ما أشبههما، كما أنها مطلقة من حيث كون العمرة مسبوقة بالحج أم لا[٦].

٣- وروى علي بن إبراهيم عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن صحيحة[١] معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((اعتمر رسول الله

---

(١) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥٥، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٣٣٦/٥ + رجال النجاشي: النجاشي ١٩٣، الخوئي١٣٤/١٠ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٥، الخوئي١١٣/٢٣ + النجاشي ٢٩٨، الخوئي٢٩٠/١٤ + النجاشي ١٢٥، الخوئي ١٢٢/٥.

(٢) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٣٩٠/٥.

(٣) ينظر: المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ٣٠٨/٢٧ + ينظر: مهذب الأحكام: عبد الأعلى السبزواري، ٢٧/١٣.

(٤) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٥٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٣٣٨/١٧ + النجاشي ٢٧٥، الخوئي ٦٧/١٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢/ ٤٥٤.

(٦) ينظر: المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ٣٠٨/٢٧.

الله (صلى الله عليه وآله) ثلاث عمر مفترقات: عمرة في ذي القعدة أهلَّ[٢] من عُسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة أهلَّ من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة أهلَّ من الجِعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين))[٣]. (ظاهر الرواية جواز الإحرام من عسفان، وهو يبعد عن مكة مرحلتين (٤٨كم) تقريباً هو ليس ميقاتاً، وليس من أدنى الحلّ)[٤].

٤- وروى حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن علي بن الحكم جميعاً، عن موثقة[٥] أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((اعتمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة))[٦].

(الذي يستفاد من صحيحة معاوية بن عمار أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أحرم من مسجد الشجرة للعمرة ورفع صوته بالتلبية من عُسفان، وهي العمرة التي منعه المشركون من الدخول إلى مكة وصالحهم في الحديبية ورجع من دون إتيان مناسك العمرة، ثمّ في السّنة اللاحقة اعتمر وأحرم من مسجد الشجرة وأهلَّ ورفع صوته بالتلبية من الجحفة فسميت بعمرة القضاء)[٧].

---

(١) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٥٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢١٢/١٢ + النجاشي ١٩، الخوئي٢٨٩/١ + رجال الطوسي: الطوسي، ٤٤٠، الخوئي١٠٣/١٦ + النجاشي ٢٩٥، الطوسي ٥٦٤، الخوئي٣٠٩/١٤ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٥، الخوئي١١٣/٢٣ + النجاشي ٣٩٣، الخوئي ٢٣٥/١٩.

(٢) أهلَّ: رفع صوته بالتلبية، عسفان: كعثمان موضع على مرحلتين من مكة لقاصد المدينة، ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ، ١/ ١٩٧.

(٣) الكافي: الكليني، ٤/ ٢٥١.

(٤) المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ٣٠٨/٢٧.

(٥) الرواية موثقة؛ لأن أحد رواتها واقفي لكنه ثقة وهو جعفر بن سماعة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ١٣٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٣٠٢/٧ + النجاشي٤١، الخوئي٣٤٢/٥ + النجاشي ١١٨، الخوئي٣٧/٥ + النجاشي ٣٣٧ + النجاشي٢١٧ + النجاشي ٢٦٢، الخوئي ٤١١/١٢+ النجاشي ١٢ ، الخوئي ١١٤/١.

(٦) الكافي: الكليني، ٤/ ٢٥٢.

(٧) المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ٢٧/ ٣١٠.

(وأمّا الجِعرانة فالظاهر من الصحيحة أنه (صلى الله عليه وآله) أحرم منها لظهور قوله: (وعمرة من الجِعرانة) في أن بدء العمرة كان من الجعرانة لا أنه أحرم قبل ذلك ورفع صوته بالتلبية من الجعرانة كما صرّح بذلك في موثقة أبان المتقدّمة، فالمستفاد من الموثقة جواز الإحرام للعمرة المفردة من الجِعرانة اختياراً وإن لم يكن من أهل مكة كالنبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه، كما يجوز الإحرام من أدنى الحلّ، ولكن إنما يختص ذلك بمن بدا له العمرة في الأثناء)[1]. الرواية دليلاً على جواز الإحرام من الجعرانة.

المطلب الثاني: التشكيك في ميقات التنعيم

أولاً: التشكيك في ميقات التنعيم الحالي

نقرأ في كتب المؤرخين الجغرافيين إلى أن التنعيم الذي هو حدود الحرم وموضع الإحرام غير الموضع المعروف حالياً الذي فيه المسجد المسمى بمسجد عائشة.

قال أبو إسحاق الخراساني (ت٢٨٥هـ): (والتنعيم وراء القبر (قبر ميمونة) بثلاثة أميال قبل مسجد عائشة، وهو موضع الشجرة، وفيه مسجد وأبيار، ومنه يحرم من أراد أن يعتمر)[2].

وقال الفاسي (ت٨٣٢هـ): (التنعيم من الحلّ بين مكة وسَرِف على فرسخين من مكة، وقيل: على أربعة أميال؛ وسميت بذلك؛ لأن جبلاً عن يمينها يقال له: نعيم، وآخر عن شمالها يقال له: ناعم، والوادي: نعمان...)[3]، وقيل: (أبعد من أدنى الحلّ إلى مكة بقليل وليس بطرف الحلّ)[1].

---

(١) المصدر نفسه: ٢٧/ ٣١٠.

(٢) المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي الخراساني (ت ٢٨٥هـ)، نشر المملكة العربية السعودية، (د. ط)، (١٤٠١هـ)، ٤٦٧.

(٣) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: أبو الطيب تقي الدين، محمّد بن أحمد بن علي، المكي الحسني الفاسي (ت ٨٣٢هـ)، نشر دار دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٢١هـ)، ٣٨٠/١ + ينظر: هداية الناسكين: د. عبد الهادي محسن الفضلي (ت١٤٣٤هـ)، نشر دار التعارف للمطبوعات بيروت- لبنان، ط١ (١٤١١هـ)، ٩٠- ٩١.

وقال عاتق البلادي (ت١٤٣١هـ): (إن العمرة كانت في هذا المكان (يعني عند موقع ميمونة) وان المكيين يعتقدون انّه حدود الحرم، ثمّ غيرت العمرة عندما اختل الأمن خوفاً على الحجاج والمعتمرين)[٢].

إن هذه النصوص وأمثالها، تستدعينا إلى مزيد من البحث والدراسة لتحديد الموضع الذي يحرم منه في التنعيم[٣].

ثانياً: جواب التشكيك من الناحية الفقهية

إنّ الأقوال المتقدمة في الإحرام من التنعيم وان كانت مختلفة اختلاف غير يسير إلّا ان هذا الاختلاف بين المؤرخين والجغرافيين لا يجيز لنا رفع اليد عن موضع الإحرام من التنعيم، لعدم حجية هذه الأقوال، أو هي أما أخبار آحاد غير معتبرة وأما متعارضة، وحتى أقوال ذوي الخبرة فهي ساقطة بالتعارض، وأما السيرة المتلقاة من المسلمين في الإحرام من مسجد التنعيم الحالي الذي يبعد ٦ كم عن المسجد أو حدود مكة القديمة، وهذا خير دليل على بطلان التشكيك، وهذه السيرة المتلقاة يداً بيد، وفي زمن المعصومين (عليهم السلام) تفيد العلم في معرفة ميقات التنعيم الذي وقته رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولو كان هناك تغير في أي زمان لنقل إلينا[٤].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، قام بإخراجه وصححه واشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة بيروت – لبنان، (د. ط)، (د.ت)، ٥٢٢/٤ + أوجز المسالك إلى موطأ مالك: محمّد زكريا بن محمّد يحيى بن إسماعيل الكاندهلوي (ت١٤٠٢هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، نشر دار القلم دمشق-سوريا، (د. ط)، (د، ت)، ٣٤/٧.

(٢) على طريق الهجرة: عاتق بن غيث البلادي (ت١٤٣١هـ)، نشر دار النفائس، ط٢ (د. ت)، ١٠.

(٣) ينظر: هداية الناسكين: عبد الهادي الفضلي، ٩١- ٩٢.

(٤) ينظر: بحوث في الفقه المعاصر: حسن الجواهري، ٤٦/٢- ٤٧.

وذكر غير واحد من الأصحاب الاكتفاء في معرفة هذه المواقيت بالشياع المفيد للظن الغالب، الشياع الموجود عند المسلمين هو المرجع في تحديد الميقات، لا قول المؤرخ والجغرافي، خصوصاً مع التعارض[١].

المطلب الثالث: أقوال ومباني الفقهاء في الإحرام من مسجد التنعيم

قال الشيخ الفياض: (إن وظيفة من كان داخل مكة وأراد الإحرام للعمرة المفردة كفاية عقد الإحرام من أدنى الحلّ، فما عُلم من وقوع توسعة المسجد في التنعيم في الحرم باتجاه امتداد داخل مكة، فلا يجوز الإحرام من ذلك الجزء لأنه واقع في الحرم وليس الحلّ، والواجب الذي دلت عليه الأدلة هو الإحرام من أدنى الحلّ، كما احرمت زوجة النبي (صلى الله عليه وآله) عائشة بأمر النبي (صلى الله عليه وآله) من ذلك المكان قبل التوسعة وكان واقعاً على حدود الحرم خارجه)[٢].

وقال السيد صادق الشيرازي: (يجوز الإحرام من مسجد التنعيم بعد توسعته لوجوه: الأول: لأطلاق الأدلة حيث لم يرد في النصوص ما يظهر منه لزوم الإحرام من التنعيم، كما في صحيحة جميل بن الدراج، قال: ((سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحائض إذا قدمت مكة يوم التروية ؟ قال تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة))[٣]، وكما في خبر إبراهيم بن إسحاق: ((فان أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر))[٤]، حيث ان المسجدية ليست بشرط وانما التنعيم هو المهم. الثاني: لتبعية الأحكام للعناوين، فكل ما ينطبق عليه عنوان التنعيم يصح الإحرام منه. الثالث: حال هذا المسجد حال سائر المساجد في اكتساب عنوان المسجدية لكل ما ينظم إليها من مساحات فتنطبق على تلك المساحات ما للمسجد من أحكام)[٥].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٤٦/٢- ٤٧.

(٢) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة الشيخ إسحاق الفياض، ١٦شعبان (١٤٤٠هـ)، ملحق رقم ١٩٨.

(٣) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٣٩٠/٥.

(٤) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٤٥٥/١٣.

(٥) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة السيد صادق الشيرازي، ٧صفر (١٤٤١هـ)، ملحق رقم ٢٠٥.

وقال الشيخ بشير النجفي: (ان الميقات تمام وادي التنعيم لا خصوص المسجد فعليه ان يخرج من الوادي محرماً بدون الاستظلال ملبياً واذا خرج من الوادي فقد دخل مكة . فعليه ان يقطع التلبية ويجوز ان يركب السيارة المسقفة في داخل مكة فقط)[١].

وقال الشيخ فاضل الصفار: (المستفاد من الأدلة أن الضابطة في ميقات الإحرام هو تمام وادي التنعيم لا خصوص المسجد، فلو توسع المسجد ولم تتجاوز التوسعة حدود الوادي فلا اشكال في الإحرام منها، ولو دخلت في مكة عرفاً وجب الإحرام من المنطقة الخارجة منها، لان الداخل فيها يكون داخلاً في الحرم ولا يجوز الإحرام الامن خارجه)[٢].

يبدو من كلام الفقهاء أن المستفاد من الروايات أن الميقات تمام وادي التنعيم لا خصوص المسجد أي إطلاق الروايات، وإذا حصلت توسعة في مسجد التنعيم وكانت داخل مكة فلا يجوز الإحرام من ذلك الجزء لأنه واقع في الحرم المكي وليس الحلّ، وعليه المبنى الأحكام تابعة للموضوعات إلا اذا ورد نهي، وبما ان حكم الإحرام من مسجد التنعيم هو الجواز قديماً وحديثاً وكل ما يصدق عليه التنعيم عرفاً؛ لأن التنعيم هو الوادي والمسجد جزء منه، نعم التوسعة الداخلة في الحرم لا يجوز ولا يصح الإحرام منها بالدليل.

---

(١) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة الشيخ بشير النجفي، ١٦شعبان (١٤٤٠هـ)، ملحق رقم ٢٠٨.

(٢) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة الشيخ فاضل الصفار، ١٤ ذو القعدة (١٤٤٠هـ)، ملحق رقم ٢١٤.

المبحث الرابع: مباني أحكام مستحدثات الإحرام لحج التمتع من مكة المكرمة

ينقسم الحج إلى أنواع ثلاثة: تمتع وقِران وإفراد، والتمتع فرض البعيد عن مكة[١]، والإفراد والقِران فرض أهل مكة وما قرب منها[٢]، حج التمتع هو النوع الأفضل من أنواع الحج وهو الذي نزل به القرآن الكريم وجرت به السُّنّة المعصومية وهو مؤلف من جزئين مترابطين هما – عمرة التمتع[٣] وحجته- والعمرة يؤتى بها قبل الحج ويتحلل بعد تمام مناسك العمرة حتّى يجيء يوم التروية فيحرم بالحج ويذهب إلى عرفات ويتم مناسك الحج[٤].

المطلب الأول: مفهوم الإحرام واعمال حج التمتع والاحرام من مكة المكرمة

أولاً: مفهوم الإحرام

الإحرام في اللغة:

(من (حرم) الحاء والراء والميم، وهو المنع والتشديد، فالحرام: ضد الحلال)[٥]. (واحرم الشخص: نوى الدخول في حج أو عمرة، ومعناه أدخل نفسه في شيء حرم عليه ما كان حلالاً

---

(١) التمتع فرض من لم يكن من حاضري المسجد الحرام وهو من كان بينه وبين المسجد أكثر من اثني عشر ميلاً من أربع جهات، ينظر: المبسوط: الطوسي، ١/ ٣٠٦.

(٢) القِران والإفراد فرض من كان حاضري المسجد الحرام، وهو كلّ من كان بينه وبين المسجد الحرام من أربع جوانبه اثني عشر ميلاً فما دونه، ينظر: المبسوط : الطوسي، ١/ ٣٠٦.

(٣) التمتع: الانتفاع والتلذذ، وهذا الحاج يتحلل بين عمرته وحجه، فيجوز له الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الإحرام مع ارتباط عمرته بحجه، ينظر: مستند الشيعة: النراقي، ١١/ ٢٠٧.

(٤) ينظر: بشرى الفقاهة: محمّد أمين المامقاني، (د. ط)، (د. ت)، ٢/ ٨٦.

(٥) معجم مقايس اللغة: ابن فارس، ٢/ ٤٥.

له)[1]، (والاحرام مصدر أحرم الرجل ... والاحرام توطين النفس على اجتناب المحرمات من الصيد والطيب والنساء ولبس المخيط وأمثال ذلك)[2]

الإحرام في الاصطلاح:

واما معناه ومفاده بالاصطلاح فقد اختلفت كلمات الفقهاء في حقيقة الإحرام على أقوال:

القول الأول: إن الإحرام عبارة عن أيقاع التلبية المقارنة لنية الحج أو العمرة في الموضع المعين[3]، بل الأكثر، بل نقل عليه الإجماع في كثير من الكتب[4].

القول الثاني: انّه عبارة عن النية[5].

القول الثالث: عبارة عن النية والتلبية[6].

القول الرابع: انّه مركب من النية والتلبية ولبس الثوبين[7].

القول الخامس: عبارة عن توطين النفس على ترك المنهيات المعهودة إلى أن يأتي بالمحل[8].

بالمحل[8].

القول السادس: انّه الحالة الحاصلة للشخص من التزام ترك المحرمات أو نية ترك المحرمات[1].

---

(١) المصباح المنير: الفيومي، ١٣٧- ١٣٨.

(٢) مجمع البحرين: الطريحي، ١/ ٣٩٤.

(٣) ينظر: تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد: أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران، مطبعة خورشيد، ط٤ (١٣٦٥هـ)، ٥ / ٨٣- ٨٤ +
ينظر: الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: حسن الموسوي الخرسان، مطبعة خورشيد، ط٤ (١٣٦٣هـ)، ٢/ ٧١٩.

(٤) ينظر: الخلاف: الطوسي، ٢/ ٢٨٩ + وينظر: جواهر الفقه: القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت٤٨١هـ)، نشر مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ط١ (١٤١١هـ)، ٤١.

(٥) ينظر: المبسوط: الطوسي، ١/ ٣١٤ + ينظر: مسالك الافهام: الشهيد الثاني، ٢/ ٢٣١.

(٦) ينظر: السرائر: ابن ادريس الحلي، ١/ ٥٢٩.

(٧) ينظر: مختلف الشيعة: العلّامة الحلي، ٤/ ٤٩.

(٨) ينظر: اللمعة الدمشقية: محمّد بن جمال الدين مكي العاملي الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، منشورات دار الفكر ،قم المقدَّسة - إيران، مطبعة قدس، قم المقدَّسة - إيران، ط١(١٤١١هـ)، ٥٨.

القول السابع: الإحرام إنما هو عبارة عن التلبية الموجبة للدخول في الحرمة أو عما يترتب على التلبية، فلا يضر عدم العزم من الأول على استمرار الترك فإن هذه التروك مترتبة على الإحرام وليست دخيله في حقيقته، والعزم على اتيان المحرمات لا يضر بإحرامه لخروج العزم على الترك عن حقيقة الإحرام، لو كان بعض هذه الأمور موجباً لبطلان الإحرام كالجماع والاستمناء وكان عازماً على ارتكابه من الأول بطل احرامه، لا لأجل ان الإحرام هو العزم على ترك المحرمات، بل لأنه لم يقصد الحج والإحرام الصحيح، وبتعبير آخر: ان بقية المحرمات محرمات تكليفية، واما الجماع والاستمناء فيجتمع فيهما الحكمان التكليفي – وهو الحرمة- والوضعي وهو البطلان[٢].

ثانياً: أعمال حج التمتع[٣]

تبدأ العبادة الثانية لحج التمتع بأول الواجبات فيها، وهو الإحرام، ولا يختلف أحرامها عن أحرام العمرة من حيث الكيفية والواجبات والمحرمات والمستحبات. وإنما الاختلاف في أمور:

الأمر الأول: النية، وهي ان يقصد الاتيان بحج التمتع بعنوان ، فلو نوى غيره أو تردد في نيته ، لم يصح حجه.

الأمر الثاني: أن يكون مجموع العمرة والحج في أشهر الحج ، فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة.

الأمر الثالث: أن يكون الحج والعمرة في سنة واحدة ، فلو أتى بالعمرة وأخر الحج إلى السّنة القادمة لم يصح التمتع ، ولا فرق في ذلك بين ان يقيم في مكة السّنة القادمة وأن يرجع إلى أهله ثم يعود إليها ، كما لا فرق بين أن يحلّ من أحرامه بالتقصير وأن يبقى مُحرماً إلى السّنة القادمة.

الأمر الرابع: أن يكون أحرام حجه من نفس مكة مع الاختيار.

---

(١) ينظر: فقه الصادق: محمّد صادق الحسيني الروحاني، نشر أيين دانش، قم المقدَّسة - إيران، مطبعة دانش، ط١(١٤٣٥هـ)، ١٥/ ٤٠- ٤١.

(٢) ينظر: المعتمد في شرح العروة الوثقى: السيّد الخوئي، ٢٧/ ٣٨٦.

(٣) فقه الحج: محمّد مهدي نجف، (د. ط)، (د. ت)، ٢٩٧.

الأمر الخامس: أن يؤدي مجموع عمرته وحجه شخص واحد، عن شخص واحد فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أو حي أحدهما لعمرته والاخر لحجه ، لم يصح ذلك ، وكذلك لو حج شخص وجعل عمرته عن واحد وحجه عن آخر لم يصح ، والمشهور استحباب الإحرام للحج يوم التروية[١][٢].

ثالثاً: الإحرام لحج التمتع من مكة المكرمة

لا اشكال، ولا خلاف عند الإمامية، بل المجمع عليه بينهم في أن المتمتع بالعمرة إلى الحج حينما يريد الإحرام للحج بعد أن دخل مكة المكرمة واعتمر بعمرة التمتع وأحل عليه أن يحرم من مكة، ثمّ يخرج إلى عرفات. وقد اجمع علماؤنا كافة على ان ميقات حج التمتع مكة[٣].

(وأن يحرم بالحج له من بطن مكة، وأفضله المسجد، وأفضله المقام، ثمّ تحت الميزاب)[٤].

ويستدل على هذا الحكم عبر النصوص الروائية فقد روي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود، عن صحيحة[٥] حماد قال: سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أهل مكة أيتمتعون؟ قال: ((ليس لهم متعة قلت: فالقاطن بها[٦]، قال: إذا قام بها سنة أو سنتين صَنَعَ صُنْع أهل مكة، قلت: فان مكث الشهر؟ قال: يتمتع، قلت: من أين؟ قال يخرج من الحرم، قلت: أين يهل

---

(١) وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وسمي بذلك؛ لأن الحاج كان يتروى من الماء لعرفة من مكة، اذ لم يكن بها ماء آنذاك، ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٤/ ٢٣١.

(٢) مختلف الشيعة: العلّامة الحلي، ٤/ ٩٧.

(٣) ينظر: تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، ٧/ ١٩٣+ ينظر: منتهى المطلب: جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي المطهر المعروف بالعلّامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدَّسة، ط١(١٤١٢هـ)،٢/ ٦٦٧ + ينظر: الحدائق الناضرة: البحراني، ١٤/ ٣٥٩.

(٤) شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ١/ ١٧٤.

(٥) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٥٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢١٢/١٢ + النجاشي ١٩، الخوئي٢٨٩/١ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٥، الخوئي١١٣/٢٣ + النجاشي ١٥٣+ النجاشي ١٣٩، الخوئي ٢٣٦/٧.

(٦) اقام به وتوطنه فهو قاطن، ينظر: الصحاح: الجوهري، ٢/ ٨٦.

بالحج؟ قال: من مكة نحواً ممّا يقول الناس))[1]، وهنا أراد الإمام (عليه السلام) من مكة التي يحددها الناس، أي التي ينطبق عليها اسم مكة بحسب العرف السائد.

وروي أيضاً عن أبي علي الاشعري، وعن محمّد بن عبد الجبار، وعن صفوان بن يحيى، وعن صحيحة[2] عمر بن حريث الصيرفي قال: ((قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): من أين أهل بالحج ؟ قال: ان شئت من رحلك، وان شئت من الكعبة، وان شئت من الطريق))[3].

(وحيث ان السؤال والجواب كانا في مكة فيعلم ان المراد بالرحل رحلة الملتقى في مكة، كما أن المراد من الطريق أزقة مكة وشوارعها وطرقها)[4]، (وأفضل مواضعها المسجد للإجماع، ولكونه أشرف الأماكن، وأفضل مواضع المسجد: المقام أو الحجر مخيراً بينهما)[5]، (او التخيير التخيير بين المقام وتحت الميزاب الذي هو بعض من الحجر)[6]، (فدلالة الرواية على أصل الحكم ظاهراً، بل يظهر منها مفروغية اعتبار كون اعتبار الحج من مكة والسؤال إنّما هو ناشئ عن احتمال خصوص بعض المواضع والجواب دال على العموم وعدم الاختصاص)[7].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في الإحرام لحج التمتع من مكة المكرمة

هل منطقة مكة التي يجب الإحرام منها محددة بمنطقة معينة وهي التي كانت في عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) والائمة (عليهم السلام)، أي تحديد المكان أمر توقيفي أم هو تابع للاسم أي كلّ ما يصدق عليه مكة وبحسب تسمية العرف بكل زمان هو مكة ويجوز الإحرام منه، ثمة اختلاف فالبعض يقول

---

(١) الكافي: الكليني، ٤/ ٣٠٠.

(٢) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٦٥/٢٢ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٩١+ رجال النجاشي: النجاشي، ١٩٣، الخوئي١٣٤/١٠ + النجاشي ٢٧٨.

(٣) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١١/ ٣٣٩.

(٤) المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ٢٨/ ١٨٧.

(٥) فقه الصادق: محمّد صادق الروحاني، ١٤/ ٢٦٠.

(٦) الدروس الشرعية: الشهيد الأول، ١/ ٣٤١.

(٧) تفصيل الشريعة: محمّد فاضل اللنكراني، ٣٤١/٢.

يجب الإحرام من مكة المتعارفة في عهد رسول الله (ﷺ) وبعضهم الآخر قال: كل ما يصدق عليه اسم مكة وكما يأتي:

أولاً: طبقة المتقدّمين

قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ): (وأفضل المواضع التي يحرم منها المسجد الحرام من عند المقام، فان أحرم من غير المسجد جاز)[١].

وقال سلار الديلمي (ت٤٤٨هـ) أو (ت٤٦٣هـ): (من ليس من أهل الحرم على ضربين محرم بالحج خاصة، ومحرم بحج افضى إليه من عمرة تمتع بها، فالأول لا يحرم إلّا من الميقات، والثاني يحرم من تحت الميزاب)[٢]، ويحرم من تحت الميزاب ظاهراً في اللزوم إلّا انّه يحمل على الاستحباب إذ لا دليل على لزوم الإحرام من تحت الميزاب[٣]، ويبدو من كلام المراسم انه حدد مكان الإحرام من البيت.

وقال القاضي ابن البراج (ت٤٨١هـ): (ثمّ عقد النية للأحرام بالحج وصار إلى عند المقام، وهو افضل المواضع التي يعقد الإحرام منها)[٤].

وقال ابن حمزة الطوسي (ت٥٦٠هـ): (ويجوز له الإحرام من داخل مكة، والأفضل ان يحرم من عند المقام ثمّ من المسجد الحرام)[٥].

وقال ابن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ): (ومن أحرم من غير المسجد كان أيضاً جائزاً؛ لأن ميقاته مكة جميعاً)[٦].

---

(١) المبسوط: الطوسي، ١/ ٤٨٩.

(٢) المراسم العلوية في الأحكام النبوية: أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز سلار الديلمي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محسن الحسيني الاميني، ، نشر المعا ونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام)، مطبعة امير، قم المقدَّسة، ط١(١٤١٤هـ)، ١٠٧.

(٣) ينظر: دراسات في فقه الحج: حسين القزويني، ١٣٤-١٣٥.

(٤) المهذب: القاضي ابن البراج، ١/ ٢٤٤.

(٥) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ابن حمزة الطوسي، ١٧٦.

(٦) السرائر: ابن ادريس الحلي، ٢/ ٣٦٥.

يبدو ان المصادر الفقهية القديمة لم تفصل بين مكة القديمة ومكة المستحدثة، وان كلمات الأعلام ذكرت الإحرام من مكة دون تفصيل.

ثانياً: طبقة المتأخرين

قال المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ): (وأن يحرم بالحج له من بطن مكة، وأفضلها المسجد، وأفضله المقام، ثمّ تحت الميزاب)[١].

وقال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ): (ويحرم من مكة، والأفضل أن تكون من تحت الميزاب، ويجوز أن يحرم من أي موضع شاء من مكة ولا نعلم فيه خلافاً)[٢].

وقال الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ): (فيجوز الإحرام من داخل سورها مطلقاً)[٣].

يبدو ان المتأخرين قد صرّح بعضهم بجواز الإحرام من جميع مواضع مكة.

ثالثاً: طبقة متأخري المتأخرين والمعاصرين

قال السيد محمّد العاملي (ت١٠٠٩هـ): (المراد ببطن مكة ما دخل عن شيء من بنائها، وقد أجمع العلماء كافة على ان ميقات حج التمتع مكة)[٤].

وقال الشيخ البحراني (ت١١٨٦هـ): (الظاهر انّه لا خلاف في ان احرام الحج من مكة وانها ميقات حج التمتع، وان أي موضع احرم فيه منها فهو مجزئ)[٥].

يبدو ان متأخري المتأخرين قد صرح بعضهم بجواز الإحرام من أي موضع في مكة.

ذهب فقهاؤنا المعاصرون إلى قولين في المسألة:

١- الإحرام من مكة مطلقاً

---

(١) شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ١/ ١٤٧.

(٢) منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٢/ ٧١٤.

(٣) مسالك الافهام: الشهيد الثاني، ٢/ ١٩٥.

(٤) مدارك الأحكام: محمّد بن علي العاملي، ٧/ ١٢٧.

(٥) الحدائق الناضرة: البحراني، ١٦/ ٣٦٠.

قال السيد الخميني (ت١٤٠٩هـ): (محل الإحرام للحج مدينة مكة في أي موضع منها حتى الأمكنة الجديدة فيها لكن يستحب أن يكون في مقام إبراهيم (عليه السلام) أو حجر إسماعيل (عليه السلام))[١].

وقال السيد السيستاني: (المحلات المستحدثة إذا عدت جزءاً من المدينة المقدسة في العصر الحاضر جاز الإحرام منها على الاظهر إلّا ما كان خارجاً منها من الحرم)[٢].

وقال السيدان محمّد (ت١٤٢٢هـ) وصادق الشيرازي: (يحرم لحج التمتع من مكة، ويجوز من المناطق المستحدثة منها والأفضل له ان يحرم من المسجد الحرام)[٣].

وقال الشيخ الخراساني: (أن يحرم للحج من مكة من أي موضع شاء والظاهر عدم الاقتصار على مكة القديمة المحددة بذي طوى وعقبة المدنيين وان كان احوط، والافضل الإحرام من مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل (عليهما السلام))[٤].

وقال السيد الخامنئي: (يجزي الإحرام من أي موضع من مكة المكرمة حتى القسم المستحدث منها، ولكن الأحوط أن يحرم من الأمكنة القديمة)[٥].

وقال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: (الإحرام من المنزل ولا فرق بين مكة القديمة ومكة الموسعة)[٦] .

---

(١) مناسك الحج: روح الله الخميني، ١٩٨.

(٢) مناسك الحج وملحقاتها: علي السيستاني، ٩٣.

(٣) مناسك الحج: محمّد الشيرازي، ٦١ + جامع أحكام الحج والعمرة : صادق الشيرازي، ١٧١.

(٤) مناسك الحج: وحيد الخراساني، ١٥١.

(٥) مناسك الحج: علي الحسيني الخامنئي، نشر مكتب الوكيل الشرعي العام للإمام الخامنئي، بيروت – لبنان، طبعة جديدة (١٤٣٢هـ)، ٤١.

(٦) مناسك الحج: ناصر بن محمّد كريم بن محمّد باقر مكارم الشيرازي، نشر مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، ط١ (١٤١٦هـ)، ١٢٩.

وقال الشيخ اللنكراني: (محل الإحرام لحج التمتع هو مكة في أي موضع منها وان كان في احيائها الجديدة)[١].

٢- الإحرام من مكة القديمة

قال السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ): (الأحوط وجوباً أن يحرم من مكة القديمة)[٢].

وقال الميرزا التبريزي (ت١٤٢٧هـ): (يحرم للحج من مكة القديمة من أي موضع شاء ويستحب له الإحرام من المسجد الحرام في مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل (عليهما السلام))[٣].

وقال السيد صادق الروحاني: (ان يحرم الحج من مكة القديمة من أي موضع شاء ويستحب له الإحرام من المسجد الحرام في مقام إبراهيم أو حجر إسماعيل (عليهما السلام))[٤].

يبدو ان أغلب الفقهاء يجوزون الإحرام لحج التمتع من مكة المكرمة مطلقاً (القديمة والجديدة)، وبعضهم يجوز الإحرام من مكة القديمة فقط.

المطلب الثالث : أدلة ومباني الإحرام من مكة المكرمة

إنّ جلّ الفقهاء والمتأخرين ومتأخري المتأخرين والمعاصرين ذهبوا إلى جواز الإحرام من جميع مواضع مكة.

أولاً: أدلة ومباني الإحرام من مكة القديمة والجديدة

---

(١) مناسك الحج: محمّد فاضل اللنكراني، ١٧٦.

(٢) المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ٢٢٨/٢٧.

(٣) مناسك الحج: جواد بن علي التبريزي (ت١٤٢٧هـ)، ط١(١٤١٤هـ)، ١٧٥.

(٤) مناسك الحج: محمّد صادق الروحاني، ١٤٨.

هناك طائفة من الروايات دلت على جواز الإحرام مطلقاً، بلا تفصيل بين مكة القديمة ومكة الجديدة.

روي عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن صحيحة[١]أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي، قال: ((قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) من أين أهلّ بالحج؟ فقال: ان شئت من رحلك، وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق))[٢].

ومنها: عن موسى بن القاسم عن ابن أبي عمير عن حمّاد عن صحيحة[٣] الحلبي قال سالت: أبا عبد الله (عليه السلام) ((لأهل مكة أن يتمتعوا فقال لا ليس لأهل مكة أن يتمتعوا قال: قلت فالقاطنون بها قال: إذا اقاموا سنة أو سنتين صنعوا كما يصنع أهل مكة فاذا أقاموا شهراً فإن لهم أن يتمتعوا قلت: من أين؟ قال: يخرجون من الحرم قلت: من أين يهلون بالحج؟ فقال: من مكة نحواً ممّا يقول الناس))[٤].

وروي عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير عن حماد عن صحيحة[٥] الحلبي الأخرى قال: سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتمتع بالعمرة إلى الحج يريد الخروج إلى الطائف قال: ((يهل بالحج من مكة وما احب له ان يخرج منها الا محرماً ولا يتجاوز الطائف انها قريبة من مكة)) [٦].

---

(١) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٦٥/٢٢ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٩١+ رجال النجاشي: النجاشي، ١٩٣، الخوئي١٣٤/١٠ + النجاشي ٢٧٨.

(٢) الكافي: الكليني، ٤/ ٤٥٥.

(٣) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٨٦ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٥، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١١٣/٢٣ + النجاشي ١٤٠، الخوئي١٩٩/٧+ الخوئي٩٤/٢٤.

(٤) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥/ ٣٥.

(٥) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٥٢ + معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢١٢/١٢ + النجاشي ١٩، الخوئي٢٨٩/١ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٥، الخوئي١١٣/٢٣ + النجاشي ١٤٠، الخوئي١٩٩/٧ + الخوئي ٩٤/٢٤.

(٦) الكافي: الكليني، ٥/ ٤٤٣.

وكذلك رواية أخرى عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن داود عن صحيحة[1] حمّاد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أهل مكة أيتمتعون؟ قال: ((ليس لهم متعة قلت: فالقاطن بها قال: إذا اقام بها سنة أو سنتين صَنَعَ صُنْع أهل مكة، قلت: فان مكث الشهر قال: يتمتع، قلت: من أين؟ قال: يخرج من الحرم، قلت: من أين يهل بالحج؟ قال: من مكة نحواً ممّا يقول النّاس))[2].

كلّ هذه الروايات صحيحة سنداً تدل على حجية الأطلاق وصريحة في جواز الإحرام من أي موضع من مكة ولم تفصل بين مكة القديمة ومكة الحديثة وهذا لإطلاق الأدلة، وعليه المبنى جوز الإحرام لحج التمتع لكل ما صدق عليه مكة عرفاً وعد جزءاً منها وكان داخل الحرم، وأيضاً الأحكام تابعة للموضوعات أي العناوين.

ثانياً: أدلة ومباني الإحرام من مكة القديمة

ان السيّد الخوئي (ت١٤١٣هـ) خالف في المسألة وقال بأن الإحرام لحج التمتع ينبغي أن يكون من مكة القديمة، واستدل على ذلك برواية علي بن إبراهيم عن أبيه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، وصفوان عن صحيحة[3] معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) الواردة في وقت قطع التلبية لمن دخل

---

(١) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٥٢ + معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢١٢/١٢ + النجاشي ١٩، الخوئي٢٨٩/١ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٥، الخوئي١١٣/٢٣ + النجاشي ١٥٣ + النجاشي ١٤٠، الخوئي١٩٩/٧.

(٢) الكافي: الكليني، ٣٠٠/٤.

(٣) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٥٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢١٢/١٢ + النجاشي ١٩، الخوئي٢٨٩/١ + رجال الطوسي: الطوسي، ٤٤٠، الخوئي١٠٣/١٦ + النجاشي ٢٩٥، الطوسي ٥٦٤، الخوئي٣٠٩/١٤، + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٥، الخوئي١١٣/٢٣+ النجاشي ١٩٣، الخوئي ١٣٤/١٠ + النجاشي ٣٩٣، الخوئي ٢٣٥/١٩.

مكة: ((إذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية، وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين، فإن النّاس قد أحدثوا بمكة مالم يكن، فاقطع التلبية، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عزّ وجلّ بما استطعت))[١].

وقال السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ): (الأحوط وجوباً أن يحرم من مكة القديمة ولا يكفي بالإحرام من المحلات المستحدثة المتصلة بمكة المكرمة، وذلك لما يستفاد من صحيحة معاوية بن عمار الواردة في قطع التلبية أنّ العبرة فيما يترتب على مكة من الأحكام بمكة القديمة، ولا عبرة بما أحدث الناس بمكة وبما ألحقوا بها)[٢].

إذن الرواية قد حددت مكة، فإن مكة اليوم غير التي كانت في زمن النبيّ (صلى الله عليه وآله)، وأما ما زاد على ذلك فقد أحدثه النّاس، وعليه، فينبغي ان نستمر بالتلبية حين الدخول إلى مكة إلى ان تصل إلى عقبة المدنيين فعند ذلك تقطع التلبية، أي عند ذلك دخلت مكة، وعليه المبنى التعبد والإحرام لحج التمتع على ما عينه النبي محمّد (صلى الله عليه وآله)، وصدق مكة على مكة القديمة لإقرار الشرع بها.

فالصحيحة واردة في قطع التلبية، الا انّه يستفاد منها تحديد مكة القديمة، وان أحكام مكة هي خاصة بالقسم القديم في عهد النبيّ (صلى الله عليه وآله) وما ورد من نصوص في جواز الإحرام من مكة مطلقاً فصحيحة معاوية صالحة لتقييدها من ناحية الموضع من مكة. والنتيجة: ان الإحرام لا يصح إلّا من مكة القديمة[٣].

ويصح الاستدلال في هذه الرواية إذا كان تحديد مكة تحديد توقيفي من النبيّ (صلى الله عليه وآله) والحال ليس كذلك لان تحديدها عرفي لأنها من الموضوعات وليس من الأحكام، والموضوعات يحددها العرف.

---

(١) الكافي: الكليني، ٣٩٩/٤.

(٢) المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ٢٢٩/٢٨.

(٣) ينظر: دراسات في فقه الحج : حسين القزويني، ١٣٩.

وهناك رأي آخر: بيّن كون العنوان المأخوذ كموضوع، هل هو بنحو القضية الخارجية الشخصية الجزئية، أو هو بنحو القضية الحقيقة، فان كان من قبيل الأول فلا مجال بالتعين ان الميقات مكة القديمة، كما هو الحال في بقية المشاعر كمِنى وعرفات والمزدلفة، وان كان بالنحو الثاني فتتسع بحسب صدق العنوان، كما هو الحال في أحكام المسجد الحرام والمسجد النبوي خاصة، ومع التردد في انها مأخوذة باي نحو تصل النوبة إلى الأصل العملي من تعيين مكة القديمة باعتبار ان ذلك هو القدر المتيقن[١].

لكن الصحيح عدم وصول النوبة إلى الشك وكون مكة هي القديمة، والوجه في ذلك: ان مكة حيث اتخذت ميقاتاً ومقتضاه التوقيت المستلزم للتحديد والتعيين كما هو الشأن في كلّ المواقيت والمشاعر كعرفات ومِنى والمزدلفة، ومن ثمّ يكون الحد هي مكة في عهد النبيّ (صلى الله عليه وآله) لا في عهد الائمة (عليهم السلام)، ويشهد لذلك بوضوح ما ورد في قطع التلبية حيث ان قطع التلبية بنحو العزيمة مأخوذ في موضوعة كغاية الوصول إلى مكة وهو نحو من التوقيت ومع ذلك لم تكن بنحو القضية الحقيقة بل بنحو القضية الخارجية كما تشير إليه صحيحة معاوية، فان تحديده ابتداءً وان كان لغاية التلبية، إلّا انّه (عليه السلام) أخذ بعد ذلك في بيان حد مكة في نفسه مستقلاً عن وقوعها غاية للتلبية، كما يشهد بذلك التعليل ولفظ (الحد) وهذا دال على كونها ميقات بهذا الحد، ومما يؤيد بل يدل على ان عنوان مكة مأخوذ في لسان الأدلة على نحو القضية الخارجية ان للحرم حد ثابت لا يتغير، فاذا كانت مكة تتوسع بتوسع العنوان والعمران فلا بُدَّ وان يتوسع حرمها، إذ أن الحرم مضاف إلى مكة المكرمة وإلى المسجد والبيت، فالالتزام بتوسع مكة يستلزم منه الالتزام بتوسع الحرم ولا قائل به[٢].

يبدو ان الحكم تابع للتسمية الواردة في الأدلة وهل ان التسمية على نحو القضية الخارجية المحددة من جميع أطرافها فهنا يكون الحكم حسب التحديد والتقيد بالإحرام من مكة القديمة أو ان

---

(١) ينظر: مجمع مناسك الحج والعمرة: أحمد الماحوزي، ٢٩.

(٢) ينظر: مجمع مناسك الحج والعمرة: أحمد الماحوزي، ٣٠.

التسمية على نحو القضية الحقيقية وكلما تحقق الاسم وانطبق المسمى صدق المراد، ويبدو أن هذا التحديد على نحو القضية الحقيقية لا على نحو القضية الخارجية، فكل ما دخل في مكة من أحياء فهو منها ويصدق الاسم عرفاً وشرعاً الا ما كان خارجا عن حدود الحرم.

وأما إذا حصل شك ولم يحصل يقين بأحدهما فيجب الرجوع إلى الأصول العملية وبما انه توجد حالة سابقة متيقن منها فيجب الرجوع إلى الاستصحاب فنستصحب الحالة السابقة ويجب الإحرام من مكة القديمة فقط.

الفصل الثاني: (مباني أحكام مستحدثات المسجد الحرام)

المبحث الأول: مباني أحكام مستحدثات الطواف

المبحث الثاني: مباني أحكام مستحدثات السعي

المبحث الثالث: مباني أحكام مستحدثات التظليل

المبحث الرابع: مباني أحكام مستحدثات التخيير في الصلاة بين القصر والتمام في مكة المكرمة

الفصل الثاني : مباني أحكام مستحدثات المسجد الحرام

توطئة:

لقد اختار الله موقعاً وسطاً في هذه الدنيا ليؤدي المسلمون فيها مناسكهم في كلّ فصل من فصول السّنة، فهي ليست من اشد بقاع الأرض حراً، وليست باردة، وهي غير جافة ولا رطبة، ولا هي شَفَا ولا ساحل، وليست كثيرة الامطار ولا قاحلة جداً، وهي ميزات تجعلها تصلح كعاصمة إسلامية، وتصلح ان يجتمع فيها المسلمون.

أما موقعها من الكرة الأرضية فهي تقع على خط الطول(٣٠/ ٣٨) وعرضها (٣٠/ ٢١) تقريباً، وفي الجنوب من الحجاز على (٤٦٠) كيلاً جنوب المدينة، و (٧٣) كيلاً شرق جدة، و (٩٨) كيلاً غرب الطائف، أما حدود حرمها فهي: في الشمال عمرة التنعيم المشهورة على رأس ثنية ذات الحنظل أو الثنية البيضاء وهي أقرب الحدود إلى المسجد الحرام ومن الغرب قرب الحديبية على مسافة ١٨ كيلاً تقريباً، ومن الشرق طرف عرفه من بطن نمرة، أما الجنوب إضاءة لبن[١].

ومن اسماء مكة في القرآن الكريم: مكة، قال تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أيدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ...﴾[٢]، وسميت مكة لأنها تنقص الذنوب وتفنيها، وتمك الجبابرة أي تملكهم وتذهب نخوتهم.

---

(١) ينظر: معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي، ١٦٥٥.

(٢) سورة الفتح: الآية ٢٤.

بكة، قال تعالى: ﴿إِنَّ أولَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً ...﴾[1]، وبكة أي دق عنقه، وتبك اعناق الجبابرة، فلم يقصدها جبار إلّا قصمه الله.

وأم القرى، والبلد الامين، وحرم الله الآمن... إلى غير ذلك من الأسماء[2]؛ لذا ستتبين مباني أحكام مستحدثات المسجد الحرام من خلال أربعة مباحث.

المبحث الأول: مباني أحكام مستحدثات الطواف

المطلب الأول: مفهوم الطواف وشروطه

أولاً: الطواف في اللغة

طواف: مصدر طافَ، الطَّواف: الدوران، طافَ حول الكعبة وبها طوفاً وطوافاً وطوفاناً، وهو من مناسك الحج[3].

ثانياً: الطواف في الاصطلاح

وهو الطواف حول الكعبة زادها الله شرفاً، طوافاً معدودة بشرائط معينة، وهو عباده خاصة مستقلة مشروطة بقصد التقرب، وشروط عبادية عامة، وشروط خاصة، وهو مع ذلك جزء من كلّ حج وعمرة[4].

يبدو إنّ الطواف اصطلاحاً لا يخرج عن معناه اللغوي، وهو عبادة يتقرب بها إلى الله تعالى، بشروط ومميزات خاصة.

ثالثاً: شروط الطواف[1]، أغلب علماء الإمامية ذكرت هذه الشروط:

---

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٦.

(٢) ينظر: دليل الحاج إلى مكة والمدينة: مرتضى الحسيني الميلاني، نشر دار جواد الائمة، بيروت – لبنان، ط٧ (١٤٣٧هـ)، ١٧.

(٣) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٥/ ٤٨٥ + ينظر:القاموس المحيط: أبو طاهر مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزابادي (ت ٨١٧هـ)، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د. ط)، (١٤٠٠هـ)، ٢/ ٤٠٦.

(٤) ينظر: كشف اللثام: الفاضل الهندي، ٥/ ٤١٣+ مصطلحات الفقه: علي المشكيني، ٣٦٠.

١- النية

٢- الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر.

٣- طهارة البدن واللباس من الخبث.

٤- الختان للرجال.

٥- ستر العورة.

٦- أن لا يكون اللباس مغصوباً، ٧- الموالاة.

المطلب الثاني: أقوال وأدلة ومباني الطواف بين البيت والمقام وخارجه

أولاً: أقوال الفقهاء في تحديد الطواف بين البيت والمقام

من المسائل المهمة والإبتلائية في زماننا هي مسألة تحديد المطاف والمساحة التي يجوز للطائف ان يطوف فيها، وذلك لكثرة الزحام وصعوبة الإتيان بالطواف بين البيت والمقام، خاصة النساء والعجزة.

١- طبقة المتقدمين

قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ): (وينبغي أن يكون طوافه فيما بين المقام والبيت ولا يجوزه، فإن جاز المقام وتباعد عنه لم يصح طوافه)[٢].

وقال ابن البراج (ت٤٨١هـ): (أن يكون طوافه بين المقام والبيت ولا يطوف من داخل الحجر)[٣].

وقال ابن حمزة الطوسي (ت٥٦٠هـ): (أن يطوف سبعة اشواط، وأن يطوف بين المقام والبيت ...)[٤].

---

(١) ينظر: اللمعة الدمشقية: الشهيد الأول، ٦٠ + تعاليق مبسوطة على مناسك الحج: محمّد إسحاق الفياض، نشر ابن المؤلف، مطبعة أمير، ط١(١٤١٨)، ١٠/ ٢٨٩- ٣١٥.

(٢) المبسوط: الطوسي، ١/ ٣٥٦.

(٣) المهذب: ابن البراج الطرابلسي، ١/ ٢٣٣.

(٤) الوسيلة: ابن حمزة الطوسي، ١/ ١٧٢.

وقال ابن زهرة الحلبي (ت٥٨٥هـ): (النية ومقارنتها واستمرار حكمها... وأن يكون البيت عن يسار الطائف، وأن يكون خارج الحجر وأن يكون بين البيت والمقام. فمن ترك شيئاً من ذلك لم يجزه الطواف بدليل الإجماع الماضي ذكره وطريقة الاحتياط، واليقين لبراءة الذمة)[١].

وقال ابن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ): (وينبغي ان يكون الطواف بالبيت، فيما بين مقام إبراهيم (عليه السلام) والبيت، يخرج المقام في طوافه، ويدخل الحجر في طوافه، ويجعل الكعبة على شماله، فمتى خل بهذه الكيفية، أو بشيء منها، بطل طوافه)[٢].

٢- طبقة المتأخرين

قال المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ): (وأن يدخل الحجر في الطواف، وأن يكمله سبعاً، وأن يكون بين البيت والمقام)[٣].

وقال ابن سعيد الحلي (ت٦٨٩هـ) أو (ت٦٩٠هـ): (وافتتاحه بالحجر وختمه به، والطواف سبعة أشواط بين المقام والبيت، متطهراً بثوب طاهر)[٤].

وقال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ): (يجب عندنا أن يكون الطواف بين البيت والمقام ويدخل الحجر في طوافه، فلو طاف في المسجد خلف المقام، لم يصح طوافه؛ لأنه خرج بالتباعد عن القدر الواجب، فلم يكن مجزئاً)[٥].

٣- طبقة متأخري المتأخرين

---

(١) غنية النزوع: ابن زهرة الحلبي، ١/ ١٧٢.

(٢) السرائر: ابن ادريس الحلي، ١/ ٥٧٢.

(٣) شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ١/ ١٩٩.

(٤) الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلي (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق: جمع من الفضلاء، اشراف: جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الشهداء العلمية، المطبعة العلمية، قم المقدَّسة - إيران، (د. ط)، (١٤٠٥هـ)، ١/ ١٩٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، ٨/ ٩٢.

قال السيد محمّد العاملي (ت١٠٠٩هـ): (وأما أنّه يعتبر كون الطواف واقعاً بين البيت والمقام، بمعنى كونه في المحل الخارج عن جميع البيت الداخل عن جميع المقام، فهو المعروف من مذهب الأصحاب)[١].

وقال الشيخ البحراني (ت١١٨٦هـ): (وبالجملة، فإن ظاهر كلام الأكثر هو تحريم الخروج عن الحد المتقدم مطلقاً، عملاً برواية محمّد بن مسلم المتقدمة)[٢].

وقال المحقق النراقي (ت١٢٤٥هـ): (ومنها: إخراج المقام عن الطواف، بأن يكون الطواف بين البيت والمقام، مراعياً قدر ما بينهما من جميع الجهات، على المشهور بين الأصحاب، بل قيل: كاد أن يكون إجماعاً، وعن الغنية الإجماع عليه)[٣].

وقال الشيخ الجواهري (ت١٢٦٦هـ): (وعلى كلّ حال فلا خلاف معتد به أجده في وجوب المطاف بينه وبين البيت) [٤].

ومن خلال ما تقدم ذكره نخلص ان أقوال المتقدمين والمتأخرين فإنهم حددوا المطاف بين البيت والمقام، وبعدم إجزاء الطواف خارجه، وان جملة من متأخري المتأخرين نسبوا هذا القول – أي لزوم الطواف بين البيت والمقام – إلى المشهور، بل ادعى بعضهم الإجماع عليه.

ثانياً: أقوال الفقهاء في تحديد الطواف خارج المقام

يوجد في مقابل المشهور قول بجواز الإتيان بالطواف خارج المقام، وقد نسب العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ) هذا القول إلى ابن الجنيد (ت٣٨١هـ) ولكن بقيد الضرورة، قال: (المشهور أنّه لا يجوز إدخال المقام في الطواف. وقال ابن الجنيد (ت٣٨١هـ): يطوف الطائف بين المقام والبيت الآن، وقدره من كلّ جانب، فإن اضطر أن يطوف خارج المقام أجزأه لنا: قوله (عليه السلام) ((خذوا

---

(١) مدارك الأحكام: محمّد بن علي العاملي، ٨/ ١٣٠.

(٢) الحدائق الناضرة: البحراني، ١٦/ ١١١.

(٣) مستند الشيعة: النراقي، ١٢/ ٧٥.

(٤) جواهر الكلام: الجواهري، ١٩/ ٢٩٥.

عني مناسككم))[1]، وإنما طاف كما قلناه. احتج بما رواه أبان عن صحيحة[2]محمّد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف خلف المقام، قال: ((ما أحب ذلك وما أرى به بأساً، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً))[3])[4].

(وقد نسب القول بجواز الإتيان بالطواف خارج المقام أيضاً إلى الصدوق (قدس سره) فانه لم يصرح في الفقيه بجواز الطواف خارج الحدِّ حتى ينسب إليه الخلاف بنحو الجزم وإنما ذكر موثقة الحلبي – التي مقتضاها جواز الإتيان بالطواف خارج المقام – في كتاب من لا يحضره الفقيه[5]، فإذا ضممنا إلى ذلك ما ذكره في مقدمة الفقيه: (بل قصدت إلى إيراد ما افتي به وأحكم بصحته وأعتقد فيه انّه حجه في ما بيني وبين ربي)[6].

فيمكن أن يفهم من ذكر الرواية في كتابه أن الصدوق يرى جواز الطواف خارج المقام)[7].

ثمّ ان جمعاً من الأعلام لم يتعرضوا أساساً إلى مسألة اشتراط وجوب الإتيان بالطواف بين البيت والمقام منهم: الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ)[8]، والسيد المرتضى (ت٤٣٦هـ)[9]، وأبو صلاح الحلبي (ت٤٤٧هـ)[10]، وسلّار الديلمي (ت٤٦٣هـ)[11].

---

(١) سنن البيهقي الكبرى: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، ط٣(١٤٢٤هـ)، ٥/ ١٢٥.

(٢) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ١٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١١٤/١ + الخوئي٩٤/٢٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢/ ٣٩٩.

(٤) مختلف الشيعة: العلّامة الحلي، ٤/ ١٨٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢/ ٣٩٩.

(٦) المصدر نفسه: ١/ ٣.

(٧) ينظر: تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني، ط١(١٤٣٢هـ)، ١٦٠.

(٨) المقنعة: المفيد، ٤٠٠.

(٩) الانتصار: الشريف المرتضى، ٢٥٥.

(١٠) الكافي في الفقه: أبو صلاح الحلبي، ١٩٤.

(١١) المراسيم: سلّار الديلمي، ١٠٩.

ثالثاً: أقوال الفقهاء المعاصرين في الطواف بين البيت والمقام

ذهب فقهاؤنا إلى قولين في المسألة :

١- جواز الطواف بين البيت والمقام وخلف المقام

ذهب الميرزا جواد التبريزي (ت١٤٢٧هـ) في قوله: (الظاهر كفاية الطواف في الزائد على هذا المقدار، ولا سيما لمن لا يقدر على الطواف في الحد المذكور أو انّه حرج عليه، ورعاية الاحتياط مع التمكن أولى)[١].

وقال السيّد السيستاني: (لا يبعد جواز الطواف في الزائد على كراهية، ولا سيما لمن لا يقدر أو انّه حرج عليه ورعاية الاحتياط مع التمكن أولى)[٢].

وقال الشيخ الخراساني: (الأحوط ان يكون بين البيت والمقام ولكن الاقوى كفاية الطواف في الزائد على كراهية للمتمكن الذي لا حرج عليه أو من لا يقدر على الطواف في ذلك الحد أو انّه حرج عليه فيجوز له الطواف خلف المقام من دون كراهية) [٣].

وقال السيّد محمّد الشيرازي (ت١٤٢٢هـ): (الأحوط استحباباً أن لا يجعل الإنسان مقام إبراهيم (عليه السلام) داخل المطاف، مراعياً بذلك القدر من البعد في جميع الجوانب)[٤].

وقال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: (جواز الطواف في المسجد الحرام كله، وان كان الأفضل ان لا يترك الاحتياط، يعني انّه اذ لم يكن الطواف في الفاصلة المذكورة صعباً، ان لا يخرج من ذلك الحد)[٥].

---

(١) مناسك الحج: جواد التبريزي، ١٥٠.

(٢) مناسك الحج وملحقاتها: علي السيستاني، ١٥٦.

(٣) مناسك الحج: الوحيد الخراساني، ١٢٧- ١٢٨.

(٤) مناسك الحج: محمّد الشيرازي، ٥١.

(٥) مناسك الحج: ناصر مكارم الشيرازي، ٩٨.

وقال السيد الخامنئي: (الأقوى عدم اشتراط ذلك سيما إذا منعه الزحام، نعم الأولى الطواف داخل المطاف فيما إذا لم يمنعه الزحام منه)[١].

وقال الشيخ الفياض: (الظاهر كفاية الطواف في مساحة أكبر من تلك المساحة، والمعيار في تحديدها إنما هو بصدق الطواف حول الكعبة الشريفة عرفاً وان كان من خلف المقام)[٢]، (ومع كثرة النّاس والزحام تتوسع رقعة الطواف إلى المدرجات وهكذا)[٣].

٢- يجب الطواف بين البيت والمقام

أما السيّد الخميني (ت١٤٠٩هـ) فقد ذهب إلى القول: (يجب أن يكون الطواف بين الكعبة ومقام إبراهيم (عليه السلام) من جميع الجهات)[٤].

وقال السيّد الحكيم: (لا يتجاوز في المطاف عن مقدار ما بين البيت ومقام إبراهيم (عليه السلام) وهو ثلاثة عشر متراً تقريباً – من جميع الجهات)[٥]، (ومع التعذر يستنيب ولكنه احتاط مؤخراً بالجمع بالجمع بين الطواف خلف المقام والاستنابة)[٦].

يبدو ان بعض الفقهاء يجوزون الطواف خلف المقام ولكن على كراهية، ولاسيما لمن لا يقدر أو انه حرج عليه، وان كان الأفضل ان لا يترك الاحتياط الاستحبابي مع التمكن من الطواف بين البيت والمقام، وبعضهم قال: ان الطواف في الكعبة غير محدد بحد، بل العبرة بصدق الطواف حول البيت عرفاً وإن كان خلف المقام، وبعضهم قال: وجوب الطواف بين البيت والمقام ومع التعذر يستنيب.

---

(١) مناسك الحج: علي الخامنئي، ٩٩.

(٢) مناسك الحج: إسحاق الفياض، ١٦١.

(٣) الحبوة في مناسك الحج والعمرة: مرتضى علي الباشا، ط٥(١٤٣٣هـ)، ٣٥١.

(٤) مناسك الحج : روح الله الخميني، ١٢٤.

(٥) مناسك الحج والعمرة: محمّد سعيد الحكيم، ١٥٩.

(٦) منتقى مسائل الحج والعمرة: هاني البنا، (د. ط)، (د. ت)، ٦٠.

رابعاً: أدلة ومباني وجوب الطواف بين البيت والمقام

١- الإجماع على لزوم الإتيان بالطواف بين البيت والمقام، وانّه غير تام، لوجود كثير من الفقهاء المتقدمين لم يتعرضوا إلى المسألة، وان عدد المخالفين ليس بالقليل[١].

٢- (أنّ الطواف بين البيت والمقام طريقة الاحتياط، ونحن نحتاج إلى اليقين ببراءة الذمة، الأمر الذي لا يحصل إلا بإيقاع الطواف في هذا الإطار المحدد)[٢]، وممن تمسك بدليل الاحتياط السيّد ابن زهرة في الغنية[٣]. (وهذا الوجه قد تعرض لانتقادات؛ فإن جريان أصالة الاشتغال إنما يكون في مورد الشكّ في المكلف به لا في التكليف الشامل لأصل الحكم ولقيده وشرطه، وبالتالي فالقضية تابعة لمدى دلالة النصوص، وهل هي بحيث تفسح في المجال لسريان الشك إلى مرحلة المكلف به أم أنّ الشكّ في ضوء ما تنتجه إنما هو في دائرة التكليف والتي هي مجرى البراءة)[٤]. البراءة)[٤].

٣- رواية محمّد بن مسلم، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن حسنة[٥]محمّد بن مسلم قال: ((سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال: كان النّاس على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت، فكان الحد موضوع المقام اليوم، فمن جازه فليس بطائف، والحد قبل اليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أبعد من مقدار ذلك كان طائفاً بغير البيت، بمنزلة من طاف بالمسجد؛

---

(١) ينظر: بحوث في فقه الحج: حيدر محمّد كامل حب الله، نشر الانتشارات العربي، بيروت – لبنان، ط١(٢٠١٠م)، ٣٩.

(٢) المصدر نفسه: ٤٢.

(٣) غنية النزوع: ابن زهرة الحلبي، ١/ ١٧٢.

(٤) بحوث في فقه الحج: حيدر حب الله، ٤٢.

(٥) الرواية حسنة؛ لأن جميع رواتها ثقاة ما عدا ياسين الضرير لم يوثق ولكن حسنه الشيخ الصدوق، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٧٧ + النجاشي ٣٢٣، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٩١/١٨ + النجاشي ٤٣٣، الفهرست: أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، نشر مؤسسة نشر الفقاهة، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ط١ (١٤١٧هـ)،٢٦٦، الخوئي١٢/٢١ + النجاشي١٤٢، الخوئي٥/٢٣٠ + النجاشي ٣٠٩.

لأنه طاف في غير حد ولا طواف له))[1]. قد دلت الرواية بوضوح على ان الطواف خارج المقام لا يجوز، وان من طاف خارجه فطوافه باطل، فدلالتها على مذهب المشهور تامة، والمشكلة هي من ناحيتين من ناحية ياسين الضرير حيث لم يوثق ومن ناحية أنها مضمرة إذ أن محمد بن مسلم قال (سألته) ولم يذكر مرجع الضمير، والمهم هو الأول – ياسين الضرير- دون الثاني أي الاضمار لأن محمد بن مسلم من أجلاء ومشاهير الأصحاب يورث الوثوق برجوع الضمير إلى الإمام (عليه السلام)؛ لأنّ الغالبية الساحقة من روايات محمد بن مسلم إنما هي عنه (عليه السلام)، فإن احتمال أن تكون هذه الرواية المضمرة عن غير الإمام (عليه السلام) مع ندرة لو لم نقل انعدام رواياته عن غيره (عليه السلام) هو احتمال منعدم عملياً[2].

وأما السند نقلاً عن الشيخ الكليني (ت٣٢٩هـ) لا غبار عليه، والجميع ثقات إلّا ياسين الضرير، وقد عرفه النجاشي (ت٤٥٠هـ) من دون توثيق وقال: (الزيات البصري، لقى أبا الحسن (عليه السلام) لما كان بالبصرة وروى عنه، وصنف هذا الكتاب المنسوب إليه)[3]. وقال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ): (له كتاب، وللصدوق إليه طريق حسنه)[4]، ولم يذكر له توثيق. فالرواية حسنة، وعلى فرض الضعف فعمل المشهور جابر لضعفها، لذهاب المشهور إلى الافتاء بمضمونها وليس في المقام رواية سواها[5]، كما أشار لذلك السيد علي الطباطبائي (ت١٢٣١هـ)[6]، والمحقق النراقي (ت١٢٤٥هـ)[7]، والشيخ الجواهري (ت١٢٦٦هـ)[1]، وأحمد الخوانساري الخوانساري (ت١٤٠٥هـ)[2].

---

(١) الكافي: الكليني، ٤/ ٤١٣.

(٢) ينظر: تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني، ١٦١+ ينظر: بحوث في فقه الحج: حيدر حب الله، ٤٤.

(٣) رجال النجاشي: النجاشي، ٤٥٣.

(٤) الفهرست: الطوسي، ٢٦٧.

(٥) ينظر: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء: جعفر السبحاني، ٤/ ١٠٣.

(٦) رياض المسائل: علي الطباطبائي، ٦/ ٥٣٦.

(٧) مستند الشيعة: النراقي، ٧٥/١٢.

يبدو أن التعبد الشرعي أي الرواية (الدليل اللفظي) قيدت الطواف بين البيت والمقام بحسب الحكم الأولي.

خامساً: أدلة ومباني جواز الطواف خارج المقام

وأما من قال بجواز الطواف خارج المقام فقد استدل برواية واحدة هي عن محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان، عن صحيحة[٣]محمّد بن علي الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطواف خلف المقام، قال: ((ما أحب ذلك وما أرى به بأساً، فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بداً))[٤].

هذه الرواية تدل على جواز الطواف خارج الحدِّ المذكور وعدم التقيُّد به ولكن على كراهة، وترتفع هذه الكراهة إذا كانت هناك ضرورة فإنه (عليه السلام) قال: (ما أحب ذلك) أي الطواف خلف المقام، وقال: (وما أرى به بأساً) وهذا واضح في الجواز، ثم قال (عليه السلام): (فلا تفعله) يعني وان لم يكن به بأس ولكن لا أحبه – أي هو مكروه – فنفسر (لا أحبه) بالكراهة لوجود قرينة في خصوص المورد وهي قوله (عليه السلام): (وما أرى به بأساً). إذن قال (عليه السلام): هو مكروه (إلاّ أن لا تجد منه بداً) أي فيجوز بلا كراهة[٥].

وعند البحث في سندها فقد وصفها جمع من الأعلام بالصحيحة كالسيد محسن الحكيم (ت١٣٩٠هـ)[٦]، والسيد الخوئي (ت١٤١٣هـ)[١]، والسيد محمّد الروحاني (ت١٤١٨هـ)[٢]، وجمعاً اخر من الأعلام وصفها بالموثوقة كالسيد صادق الروحاني[٣].

---

(١) جواهر الكلام: الجواهري، ٢٩٦/١٩.

(٢) جامع المدارك: أحمد الخوانساري (ت١٤٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر مكتبة الصدوق، طهران - إيران، ط٢ (١٤٠٥هـ)، ٤٩٥/٢.

(٣) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي،٣٥٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٣٣٨/١٧ + النجاشي١٢، الخوئي١١٤/١ + الخوئي٩٤/٢٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢/ ٣٩٩.

(٥) ينظر: تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني، ١٦٢.

(٦) دليل الناسك: محسن الحكيم، ١/ ٢٥٣.

ويمكن الاعتماد عليه وتوثيقه للأمور التالية: ما ذكره الكشي (ت٣٥٠هـ) في حق أبان فقد جعله من أصحاب الإجماع[٤]، ان لأبان روايات كثيرة في الكتب الاربعة، وأصحاب الرجال قد سكتوا عنه ولم يضعفوه، فسكوتهم عنه يفيد الاطمئنان بوثاقته، روى جمع من الاجلاء عنه في الكتب الأربعة وغيرها، وعلى جميع التقادير سواء كانت الرواية موثقة أو صحيحة فهي معتبرة بلا اشكال[٥]. يبدو ان التعبد الشرعي جواز الطواف خلف المقام لصدق الطواف؛ لأن المبنى عدم التعارض بين المثبتات

والرأي الراجح هو جواز الطواف خلف المقام لإطلاق قوله تعالى: ﴿ ...وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [٦]، فالطواف في الكعبة غير محدد بحد، والعبرة الطواف حول البيت عرفاً، وإذ نشك أن ذمتنا هل اشتغلت بالطواف المقيَّد بين البيت والمقام فنجري أصالة البراءة عنه.

المطلب الثالث: أقوال وأدلة ومباني الفقهاء في الطواف في الطابق العلوي

أولاً: أقوال الفقهاء المعاصرين في الطواف في الطابق العلوي

ذهب فقهاؤنا إلى ثلاثة أقوال في المسألة:

١- عدم جواز الطواف من الطابق العلوي

---

(١) المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ٢٩/ ٤٦.

(٢) المرتقى إلى الفقه الأرقى: تقريرات أبحاث محمّد الحسيني الروحاني (ت١٤١٨هـ)، للسيد عبد الصاحب الحكيم، مطبعة مؤسسة الجليل الثقافية، ط١(١٤١٩هـ)، ٢/ ٤٥٦.

(٣) فقه الصادق: محمّد صادق الروحاني، ١٧/ ٤٦.

(٤) ينظر: أختيار معرفة الرجال المعروف ب(رجال الكشي): أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي(ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط١(١٤٢٧هـ)، ٢٧٧.

(٥) ينظر: دراسات في فقه الحج: حسين القزويني، ٢٢٧.

(٦) سورة الحج: الآية ٢٩.

قال السيد الخامنئي: (الأحوط وجوباً أن يطوف بنفسه في الطابق العلوي ويستنيب أيضاً من يطوف عنه في صحن المسجد الحرام)[١]، (فإن تمكن من صلاة الطواف بنفسه في صحن المسجد الحرام فبها، وإلا صلّى في الطابق العلوي واستناب أيضاً للصلاة في صحن المسجد)[٢].

أما السيد السيستاني فقال: (إذا كان الطابق الثاني أعلى من الكعبة المشرفة لم يجز)[٣]، (فواجبه الاستنابة، وإن كان الأحوط استحباباً ضم الإطافة من الطابق الثاني إليها، ومع الشك فالأحوط لزوماً الجمع بين الأمرين)[٤].

أما السيد الحكيم فقال: (مع تعذر الطواف بالمطاف يجمع على الأحوط وجوباً بين الطواف خارج المطاف والاستنابة، ومع إمكان الانتظار يجب عليه الانتظار. أما الصلاة فاللازم كونها قرب المقام مع الإمكان، واللازم اختيار الأقرب فالأقرب)[٥].

أما السيد الحائري فقال: (اذا كان الطائف في هذا المطاف أكثر ارتفاعاً من سطح الكعبة لا يخلو من اشكال)[٦].

أما الشيخ الفياض فقال: (لا يجوز الطواف من الطابق الثاني من المسجد ولا يصدق عليه الطواف حول البيت عرفاً) [٧].

يبدو من كلام الفقهاء عدم جواز الطواف في الطابق الثاني؛ لأنه أعلى من الكعبة المشرفة، ولا يصدق عليه الطواف حول البيت عرفاً.

٢- جواز الطواف من الطابق العلوي اضطراراً

---

(١) مناسك الحج: علي الخامنئي، ١٦٥.

(٢) الحبوة في مناسك الحج والعمرة: مرتضى باشا، ٣٥٤.

(٣) مناسك الحج وملحقاتها: علي السيستاني، ٣١٧.

(٤) الحبوة في مناسك الحج والعمرة: مرتضى باشا، ٣٥٤.

(٥) مناسك الحج والعمرة :محمّد سعيد الحكيم، ٧٥.

(٦) مسائل في الحج والعمرة: كاظم الحسيني الحائري، نشر دار البشير، قم المقدَّسة، مطبعة شريعت، قم المقدَّسة - إيران، ط٤ (١٤٣٥هـ)، ٩٠.

(٧) مناسك الحج: إسحاق الفياض، ١٧٨ .

أما الشيخ السبحاني فقال: (لا يصح الطواف أعلى من سطح الكعبة إلا اضطراراً، كما هو الحال في العجزة والمعوقين حيث لا يسمح لهم الطواف في أرض المسجد. ومع ذلك، لو أمكن هؤلاء الاستنابة فالأحوط ذلك، ولكن يجب عليهم صلاة الطواف عند المقام، إلا إذا كانت الصلاة عنده أمراً حرجياً عليهم، فتجوز إقامتها في الطابق العلوي على نحو يقع المقام أمامهم)[١].

٣- جواز الطواف من الطابق العلوي

قال السيد محمّد الشيرازي (ت١٤٢٢هـ): (يجوز الطواف من الطابق الثاني ومن السطح اختياراً)[٢].

اما السيّد صادق الشيرازي فقال: (يجوز الطواف في الطابق الثاني من المسجد الحرام أو فوق السطح مع العسر وصدق الطواف حول الكعبة، كما إذا امتلأ المسجد الحرام بالطائفين)[٣].

ثانياً : أدلة ومباني الطواف من الطوابق

ان اللازم في الطواف أن يكون طوافاً حول الكعبة المشرفة لقوله تعالى﴿: ...وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [٤]، وهكذا دلت الروايات، وعليه فلو فرض أن الكعبة كانت أعلى من الطابق الثاني بحيث ان الذي يطوف فيه يكون طائفاً حول الكعبة المشرفة فيجزي ذلك من دون محذور ولكن بشرط اتصال خط الطائفين اتصالا عرفياً لا دقياً فإنه إذا لم يكن هناك اتصال فيمكن أن يقال انه لا يصدق عرفاً ان هذا يطوف حول الكعبة فاتصال الخط وعدمه له تأثير في هذا المجال، أما إذا فرض ان جدار الكعبة كان أخفض من الطابق الثاني أو كان ذا ارتفاع قليل فلا يجوز حينئذ الطواف فيه إذن المسالة من هذه الناحية ترتبط بهذه القضية، ولعل الذي يصعد في الطابق الثاني قد لا يحرز ان جدار الكعبة أعلى فيشكل آنذاك الطواف فيه، أما إذا فرض انّه صعد شخص ونظر بواسطة بعض الوسائل الحديثة وثبت له ان جدار الكعبة أعلى من الطابق الثاني فلا

---

(١) مناسك الحج: جعفر السبحاني، ٨٣ .

(٢) مناسك الحج: محمّد الشيرازي، ٥١.

(٣) جامع أحكام الحج والعمرة: صادق الشيرازي، ١٤٢.

(٤) سورة الحج: الآية ٢٩.

مشكلة آنذاك، والفقيه احيانا قد يحيل القضية إلى المكلف من باب عدم احرازه لذلك – أي لارتفاع جدار الكعبة – فالمسألة ليست تقليدية وان هذا الموضوع من الموضوعات العرفية فاذا ثبت انّه أعلى فلا مشكلة[١].

ويستفاد من قوله (عليه السلام): ((كان طائفاً بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لأنه طاف في غير حدود ولا طواف له))[٢]، عدم صحة الطواف من الطابق الثاني، مضافاً إلى عدم صدق الطواف بالبيت عرفاً لوجود الأعمدة الكثيرة والجدران والقبب الحائلة بينه وبين البيت، والطواف هو ما كان بالبيت كما تنص عليه الآية والروايات البيانية لا حول البيت، والباء للإلصاق، وتقييد الجواز باتصال الصفوف هو بحكم الالصاق بالنسبة للطابق الأرضي، اما الطابق العلوي فلا يتحقق الالصاق باتصال الصفوف وعليه لا يصدق الطواف بالكعبة، نعم هو طواف حولها والواجب – كما ظاهر الآية والروايات- الطواف بها لا حولها، لكن لو استحدث طابقا ملاصق للكعبة فلا اشكال فيه لصدق الطواف بالبيت[٣].

ولا يخفى ان القبلة من تخوم الأرض إلى عنان السماء كما تدل عليه الروايات، اما البيت فهو البنية المخصوصة المحسوسة، وجعله من تخوم الأرض إلى عنان السماء – مع عدم الإشارة إليه في الروايات – أشبه بالقياس[٤].

وقال الشيخ الفياض: (الطواف لا بُدَّ أن يكون حول الكعبة، ولا يجوز الطواف في مطاف مرتفعاً عن سطح الكعبة، وحيث ان الطابق الثاني كان مرتفعاً عن سطح البيت، فلا يكفي الطواف فيه حتى مع الشك به، وكذلك الدور الثاني من المجسر الحديدي السابق . ومع الشك لا يجوز الاكتفاء بذلك الطواف لأن بعد العلم بالتكليف فالعقل يحكم بلزوم الامتثال اليقيني؛ لأن الاشتغال اليقيني يستلزم الفراغ اليقيني، ولا فرق في عدم صحة الطواف إذا كان الطواف في مطاف أعلى

---

(١) ينظر: تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني، ط١(١٤٣٢هـ)، ١٦٩.

(٢) الكافي: الكليني، ٤١٣/٤.

(٣) ينظر: مجمع مناسك الحج والعمرة: أحمد الماحوزي، ٢٨٢- ٢٨٣.

(٤) ينظر: مجمع مناسك الحج والعمرة: أحمد الماحوزي، ٢٨٢-٢٨٣.

من سطح الكعبة بين العالم والجاهل والمضطر والمختار، فاذا لم يتمكن المضطر من الطواف حول الكعبة استنابة غيره للطواف حوله)[١].

وقال السيد صادق الشيرازي: (اذا امتلأ المسجد بالطائفين صح الطواف في الطابق العلوي وذلك لتحقق عنوان الطواف مع الامتلاء وهكذا الأمر بالنسبة إلى المجسر)[٢].

وقال الشيخ الصفار: (الظاهر جواز الطواف في الطوابق العلوية وكذلك السفلية، بلا فرق بين المختار والمضطر والجاهل والعامد لسببين: الأول: لأن المعيار صدق الطواف عرفاً ولا موضوعية للبناء الشريف للكعبة، وهو صادق فيها بشهادة صحة الحمل وعدم صحة السلب، وفي التاريخ ما يشهد على أنه لم يكن على كيفية واحدة.

الثاني: دلالة الأخبار المعتبرة على أن الكعبة من تخوم الأرض إلى عنان السماء، فإن طاف تحت الأرض أو في الطوابق المرتفعة صح)[٣].

يبدو من كلام بعض الفقهاء لا بُدَّ أن يكون الطواف بالبيت العتيق، ولا يجوز الطواف في مطاف مرتفعاً عن سطح الكعبة، لعدم صدق الطواف بالبيت عرفاً، أي شك في صدق العنوان (الطواف)، وبعض الفقهاء يجوز الطواف من الطوابق العلوية لصدق الطواف عرفاً ولا موضوعية للبناء الشريف، وكذلك أطلاق الرواية أن الكعبة من تخوم الأرض إلى عنان السماء.

---

(١) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة الشيخ إسحاق الفياض ، ١٦ شعبان (١٤٤٠هـ)، ملحق رقم ١٩٩.

(٢) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة السيد صادق الشيرازي، ٧ صفر (١٤٤١هـ)، ملحق رقم ٢٠٦.

(٣) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة الشيخ فاضل الصفار ، ١٤ ذو القعدة (١٤٤٠هـ)، ملحق رقم ٢١٥.

المبحث الثاني: مباني أحكام مستحدثات السعي

المطلب الأول: مفهوم السعي وصفته ومشروعيته

أولاً: مفهوم السعي

السعي في اللغة: (سعى يسعى سعياً. سعى إذا عدا، وسعى إذا مشى، وسعى إذا عمل والسعي القصد)[1]. قال تعالى: ﴿... فَاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللَّهِ...﴾[2].

السعي في الاصطلاح: (عبادة خاصة مجعولة من الشارع تأسيساً أو إمضاء، تعبد الله به عباده وجعله مذلة للجبارين، فهو يحتاج إلى نية التقرب والإخلاص وسائر شروط العبادة العامة، وإلى شروط خاصة، وهو جزء ركني من كلّ حج وعمره واجباً كان أو مندوباً، يجب أن يكون

(١) لسان العرب: ابن منظور، ٤/ ٤٣٧ + ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ٢٧٨.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٩.

سبعة أشواط كالطواف، من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط، وهكذا ويجب أن يكون البدأ من الصفا والانتهاء بالمروة)[١]. يبدو أن المعنى الاصطلاحي قريب من المعنى اللّغوي وهو قطع المسافة بين جبلي الصفا والمروة، سبع مرات بنية التقرب والإخلاص.

ثانياً: صفة السعي بين الصفا والمروة

السعي بين الصفا والمروة من واجبات الحج والعمرة ولا خلاف بين المسلمين وهو من الأركان فلو تركه الحاج عمداً بطل حجه حتّى مع الجهل بالحكم أو الموضوع[٢].

وإنّه إذا فرغ من طوافه، وصلى ركعتي الطواف، خرج إلى جبل الصفا من الباب الذي يقابل الحجر الأسود بسكينة ووقار فيأتي الصفا، فيرقى عليه حتّى يرى الكعبة ثمّ يستقبلها ويحمد الله ويثني عليه، ويتذكر آلاء الله ونعمه، فيكبر الله عزّ وجلّ، ثمّ ينزل من الصفا متجهاً إلى المروة، ويعد هذا شوطاً واحداً، والعود إلى الصفا شوطاً آخر، وهكذا حتّى يكمل سبعة أشواط، فيختم السعي على جبل المروة[٣]. لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ...﴾[٤] ولما أثر عن النبيّ (صلى الله عليه وآله) انّه قال: ((ابدأ بما بدأ الله به))[٥]. قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ): (السعي بين الصفا والمروة ركن، لا يتم الحج إلّا به، فإن تركه أو ترك بعضه ولو خطوة واحدة لم تحل له النساء حتّى يأتي به)[٦].

ثالثاً: مشروعية السعي بين الصفا والمروة

---

(١) مصطلحات الفقه: علي المشكيني، ٣٠٤- ٣٠٥.

(٢) ينظر: فقه الحج: محمّد مهدي نجف، ٢٨٥.

(٣) الخلاف: الطوسي، ٢/ ٣٢٩

(٤) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

(٥) صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر بن محمّد الفاريابي، نشر دار طيبة، ط١(١٤٢٧هـ)، ٢/ ٨٨٨.

(٦) الخلاف: الطوسي، ٢/ ٣٢٨.

ان السعي واجب في العمرة ووجوبه بنحو الركنية بمعنى انّه يبطل العمل إذا ترك عمداً

الوجه الأول: سيرة المسلمين القطعية قد جرت على الاتيان به بنحو اللزوم ومثل هذه السيرة لا نحتمل ان أحداً يشك فيها كما لا نحتمل انها متجددة في عصرنا بل هي ممتدة إلى الزمن السالف فيحصل آنذاك الاطمئنان بكونها متلقاة من معدن العصمة والطهارة[١].

الوجه الثاني: الروايات الكثيرة الواردة في أحكام السعي والتي يستفاد منها بشكل واضح انّه واجب، نذكر منها على سبيل المثال، مثل الرواية الواردة عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن صحيحة[٢] معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ((من ترك السعي متعمداً فعليه الحج من قابل))[٣].

المطلب الثاني: توسعة المسعى الأرضي

ان الصفا والمروة[٤] جبلان معروفان، فالصفا جزء من جبل أبي قبيس، ويقع في طرف المسعى الجنوبي، والمروة جزء من جبل قعيقعان[٥]، ويقع في طرف المسعى الشمالي.

وقد خص الله سبحانه وتعالى المبدأ والمنتهى بعلامتين طبيعيتين غير متغيرتين عبر العصور والقرون؛ لكي لا يطرأ التغيير على تلك الفريضة، من جهة المبدأ والمنتهى.

ذكر إبراهيم رفعت باشا أن طول المسعى (٤٠٥م) وعرضه تارة عشرة أمتار وتارة اثنا عشر متراً)[١].

---

(١) ينظر: تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني، ١٥٨.

(٢) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي،٤٣١+ رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٥، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١١٣/٢٣ + النجاشي٣٩٣، الخوئي٢٣٥/١٩.

(٣) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥/ ٤٧١.

(٤) الصفا لغةً: جمع صفاةٍ، وهي الحجر الصلد الضخم الأملس الذي لا ينبت شيئاً، والمروة: حجارة بيضٌ براقة يقدح منها النار، النار، والجمع مروٌ، ثم صار علمين لجبلين في مكة مشهورين، ينظر: القاموس المحيط: الفيروزآبادي، ٤٤١/٣- ٤٧٥.

(٥) هو الجبل الضخم المشرف على المسجد الحرام من الشمال والشمال الغربي، يسمى اليوم بجبل قرن، مشرفاً على وادي ذي طوى غرباً. سمي بذلك؛ لأن قطورا وجرهم لما تحاربوا قعقعت الأسلحة فيه، ينظر: معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي، ١٣٩١.

وأما في الوقت الحاضر فإن عرضه يبلغ (٢٠ متراً) ويبلغ طوله من الداخل (٣٩٤،٥ متراً)، وأما ارتفاع الطبقة الأولى فهو (١٢ متراً) والطبقة الثانية (٩ أمتار).

لا شكَّ انّه لم يطرأ على المسعى أي تطور في جانب الطول، لما عرفت من أن الجبلين الشامخين ثابتين في مكانهما، إنما الكلام في جانب العرض فهل المسعى في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله) كان محدوداً بهذا العرض المعين، أو كان أوسع من الموجود حالياً[٢].

ومن خصوصيات المسعى في العصور السابقة قال الأزرقي (ت٢٢٣هـ): (ذرع ما بين الركن الأسود إلى الصفا فصار (٢٦٢) ذراعاً و (١٨) اصبعاً، وذرع ما بين المقام إلى باب المسجد الذي يخرج منه إلى الصفا فكان (١٦٤،٥) ذراعاً، وذرع ما بين باب المسجد الذي يخرج منه إلى الصفا إلى وسط الصفا فكان (١١٢،٥) ذراعاً، وذرع ما بين العلم على باب المسجد إلى المروة فكان (٥٠٠،٥) ذراعاً، وذرع ما بين الصفا والمروة فكان (٧٦٦،٥) ذراعاً، وذرع ما بين العلم الذي على باب المسجد إلى العلم الذي بحذائه على باب دار العباس بن عبد المطلب وبينهما عرض المسعى فكان ٣٥،٥ ذراعاً)[٣].

وقال الجواهري (ت١٢٦٦هـ): (حكى جماعة من المؤرخين حصول التغير في المسعى في أيام المهدي العباسي وأيام الجراكسة على وجه يقتضي دخول المسعى في المسجد الحرام، وان هذا الموجود الآن مسعى مستجد، ومن هنا أشكل الحال على بعض النّاس باعتبار عدم إجزاء السعي في غير الوادي الذي سعى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما انّه أشكل عليه إلحاق أحكام المسجد

---

(١) مرآة الحرمين في الرحلات الحجازية والحج ومشاعره الدينية: إبراهيم رفعت باشا، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة - مصر، ط١(١٣٤٤هـ)، ٣٢١/١.

(٢) ينظر: رسالة حول توسعة المسعى: جعفر بن محمّد حسين السبحاني، نشر ومطبعة مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط١ (١٤٢٩هـ)، ٩- ١٠ + ينظر: توسعة المسعى عزيمة لا رخصة: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١(١٤٢٩هـ)، ٢٩.

(٣) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: أبو الوليد محمّد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي (ت٢٢٣هـ)، تحقيق: رشوي الصالح ، نشر دار الأندلس، بيروت – لبنان، ط٣ (١٤٠٣هـ)، ١١٨- ١١٩.

لما دخل منه فيه. ولكن العمل المستمر من سائر النّاس في جميع هذه الاعصار يقتضي خلافه، ويمكن أن يكون المسعى عريضاً قد أدخلوا بعضه وأبقوا بعضه)[١].

والنتيجة: أنّ التغير حصل في أيام المهدي العباسي، وأن التضييق قد حصل في جهة المسجد بمعنى أن الساعي إذا وقف على الصفا متجهاً إلى المروة فإن المسجد الحرام يقع على يساره، وأما الجانب الشرقي فعلى يمينه، فالتغير على جانبه الأيسر، وان المكان الذي يسعى فيه الآن بعض من المسعى الذي سعى فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله) [٢].

وبذلك يعلم مفاد ما رواه موسى بن القاسم، عن إبراهيم بن أبي سماك، عن موثقة[٣] معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((انحدر من الصفا ماشياً إلى المروة وعليك السكينة والوقار حتّى تأتي المنارة وهي على طرف المسعى فأسعى ملء فروجك[٤] وقل: (بسم الله والله أكبر وصلّى الله على محمّد وآله)، وقل: (اللهم اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم) حتّى تبلغ المنارة الأخرى، قال: وكان المسعى أوسع مما هو اليوم، ولكن الناس ضيقوه، ثمّ امش وعليك السكينة والوقار، فاصعد عليها حتّى يبدو لك البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا، ثم طف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة، ثم قصر..)) [٥].

وقد نقله العلّامة (ت٧٢٦هـ) في التذكرة[٦]، وفي المنتهى[٧]، وفي الحدائق[١]، وفي الرياض[٢]، إلا أنهم لم يعلقوا على الحديث بشيء الا صاحب الحدائق الذي قال: (ان المفهوم من

---

(١) جواهر الكلام: الجواهري، ١٩/ ٤٢٢.

(٢) ينظر: رسالة حول توسعة المسعى: جعفر السبحاني، ١٤+ ينظر: توسعة المسعى عزيمة لا رخصة: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ٣٤.

(٣) الرواية موثقة؛ لأن أحد رواتها واقفي لكنه ثقة وهو إبراهيم بن أبي سماك، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٨٦، معجم رجال الحديث: الخوئي،١٦٨/١ + النجاشي٣٩٣، الخوئي٢٣٥/١٩.

(٤) يعني أسرع في مسيرك، لسان العرب: ابن منظور، ٧/ ٣٨.

(٥) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ٤٨٢/١٣.

(٦) تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، ٨/ ١٣٥.

(٧) منتهى المطلب: العلّامة الحلي، ١٠/ ٤١١.

الأخبار ان الأمر أوسع من ذلك، فان السعي على الإبل الذي دلت عليه الأخبار، وان النبيّ (صلى الله عليه وآله) كان يسعى على ناقته لا يتفق فيه هذا التضيق، من جعل عقبه يلصقه بالصفا في الابتداء وأصابعه يلصقها بالصفا موضع العقب بعد العود، فضلاً عن ركوب الدرج، بل يكفي فيه الأمر العرفي، فإنه يصدق بالقرب من الصفا والمروة)[٣].

فهذا يعرب عن أنّ النّاس قد بنو أبنية طول المسعى الملاصق بالمسجد فضيقوا المسعى، كما أشار إليه الإمام الصادق (عليه السلام). وقام المهدي العباسي بتهديم البيوت وجعل أرضها جزءاً من المسجد الحرام ، وهذا يدل على أنّ التوسعة كانت من جانب المسجد، وإن السعوديين قاموا بتوسعة المسعى في الجانب الشرقي لا في جانب المسجد، وثمة عدة قرائن ووجوه تدل على ان الصفا والمروة أوسع من المسعى القديم والجديد[٤].

الوجه الأول: امتداد أكتاف وأضلع المروة إلى ما هو أبعد من المسعى الجديد. وكذلك الحال في الصفا أيضاً، وإن كان الأمر في المروة أوضح، إلّا أنّه من المقطوع به إن امتداد أضلع وأكتاف الصفا أكثر سعة من المروة وذلك؛ لأن الصفا كما ذكرته المصادر القديمة أرفع – بكثير- من المروة[٥].

وثمة شواهد كثيرة لهذا الوجه:

أولاً: إنّ المسعى بحسب الصور والرسومات القديمة المنتشرة بشيوع متقوس، وليس بنحو الطريق المستقيم، فعند ذروة التقوس يكون الساعي ليس خلف الصفا الموجود وإنما مبتعد عنه بكثير بحيث يستغرق المسعى الجديد وزيادة .

---

(١) الحدائق الناضرة: البحراني، ١٦/ ٢٧١.

(٢) رياض المسائل: علي الطبطبائي، ٧/ ٩٤.

(٣) الحدائق الناضرة: البحراني، ١٦/ ٢٧١.

(٤) ينظر: رسالة حول توسعة المسعى: جعفر السبحاني، ١٦- ١٧.

(٥) ينظر: مجمع مناسك الحج والعمرة: أحمد الماحوزي، ٣٤٦ + ينظر: تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلى محمّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر دار الفكر، (د. ط)، (د. ت)، ٣/ ٦٠٠.

ثانياً: الوقوف على شهادة العشرات من أهل مكة، وفيهم من المؤمنين ومن سائر المسلمين، ومن المختصين بالآثار، على امتداد الصفا والمروة بسعة ضاربه لكل المساحة الموجودة بين المسعى والبناء المرتفع الجديد على جبل أبي قبيس.

ثالثاً: شهادة بعض الشيبة المسنين أن الدكاكين التي كانت على جبل الصفا تزيد عن خمسين دكان، وشهادة جملة من المسلمين الثقات الذين كانت بيوتهم ومحلاتهم التجارية في أحد جوانب المسعى، وبعضهم على أحد الجبلين، أن سعة الصفا والمروة أكثر من المسعى الجديد.

رابعاً: شهادة العديد من الذين شاركوا في بناء الساحة وتبليطها وفتح الممر بين الحرم والجبل الذي عليه القصر بسعة الصفا على ما يزيد على المسعى الجديد.

خامساً: ان تربة جبل الصفا والمروة جيلوجياً تختلف عن جبل أبي قبيس، وكذلك تربة المروة تختلف عن جبل قعيقعان، فقد تم إنزال جسات في عمق الأرض لفحص التربة، فكانت مطابقة لتربة الصفا والمروة لا لأبي قبيس وقعيقعان[1].

الوجه الثاني: كثير من الروايات تذكر وجود بقعة تسمى الحزورة وتقع بين الصفا والمروة وفيها سوق ومنحر، ففي صحيحة[2] معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) انّه قال: ((ومن ساق هدياً في عمرة فلينحر قبل أن يحلق رأسه، قال: ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هدية عند المنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة))[3].

وقال الأزرقي: (الحزورة وهي كانت سوق مكة، كانت بفناء دار أم هاني ابنة أبي طالب التي كانت عند الحناطين، فدخلت في المسجد الحرام، وقال بعض المكيين: بل كانت الحزورة في

---

(١) ينظر: مجمع مناسك الحج والعمرة: أحمد الماحوزي، ٣٤٨ + ينظر: رسالة حول توسعة المسعى: جعفر السبحاني، ٢٣-٢٤- ٢٥.

(٢) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٩٣، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٣٥/١٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢/ ٤٥٢.

موضع السقاية التي عملت الخيزران بفناء دار الأرقم، وقال بعضهم: كانت بحذاء الردم في الوادي، والأولى أنها كانت عند الحناطين أثبت وأشهر عن أهل مكة)[١].

وقد نصت صحيحة معاوية بن عمار أن الحزورة واقعة بين الصفا والمروة وهي محل نحر المعتمرين، ولا بُدَّ وأن تكون الحزورة كمنحر للهدايا لا تقل على أقل تقدير عن عشرين متراً، وبما أن السعي لا بُدَّ وأن يكون ما بعد الحزورة فيضاف عشرين متراً أخرى، سيما مع ضميمة أن الروايات قد دلت على أن السعي على الإبل والدواب كان بنحو جماعي، ومنه يعرف أن مساحة السعي آنذاك تزيد بكثير عما عليه الآن[٢].

الوجه الثالث: ان السعي يكون في الوادي الذي بينهما كما تشير إليه الروايات عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل ابن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن أبي عمير، عن صحيحة[٣] معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام): ((ثمّ اخرج إلى الصفا من الباب الذي خرج منه رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو الباب الذي يقابل الحجر الأسود حيث تقطع الوادي وعليك السكنية والوقار ...))[٤].

وعن أحمد بن محمّد عن الحسن بن سعيد، عن الحسن، عن زرعه، عن موثقة[٥] سماعه قال: ((سألته عن السعي بين الصفا والمروة، قال إذا انتهيت إلى الدار التي على يمينك عند أول الوادي

---

(١) مجمع مناسك الحج والعمرة: أحمد الماحوزي، ٣٤٩.

(٢) ينظر: مجمع مناسك الحج والعمرة: أحمد الماحوزي، ٣٥٠.

(٣) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٥٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢١٢/١٢ + النجاشي ١٩، الخوئي٢٨٩/١ + رجال الطوسي: الطوسي، ٤٤٠، الخوئي١٠٣/١٦ + النجاشي ٢٩٥، الطوسي ٥٦٤، الخوئي٣٠٩/١٤، + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٥، الخوئي١١٣/٢٣+ النجاشي ١٩٣، الخوئي ١٣٤/١٠ + النجاشي ٣٩٣، الخوئي ٢٣٥/١٩.

(٤) الكافي: الكليني، ٤/ ٤٣١.

(٥) الرواية موثقة؛ لأن أحد رواتها واقفي لكنه ثقة وهو سماعة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٩٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٩/٣ + النجاشي٥٨، رجال الطوسي: الطوسي٣٥٥، الخوئي٣٣٦/٥ + النجاشي١٧٣+ النجاشي١٩٠، الخوئي٣٠٨/٩ .

فاسع حتّى تنتهي إلى أول زقاق[1] عن يمينك بعد ما تجاوز الوادي إلى المروة فإذا انتهيت إليه فكف عن السعي وامش مشيا وإذا جئت من عند المروة فابدء من عند الزقاق الذي وصفت لك فإذا انتهيت إلى الباب الذي من قبل الصفا بعد ما تجاوز الوادي فاكفف عن السعي وامش مشياً ...))[2].

فالصفا والمروة جبلان وليسا تلعتين أو هضبتين، والشاهد عليه ان بينهما وادٍ هو محل السعي، ولا يطلق الوادي على ما بين الهضبتين أو التلعتين أو ما سعته (٤٠ متراً) بل يقال له ممر، ومنه تعرف ان موضع السعي أوسع ممّا هو عليه الآن بكثير جداً[3].

يبدو أنه لم يطرأ على المسعى أي تطور في جانب الطول لوجود الجبلين الشامخين ثابتين في مكانهما، انما الكلام في جانب العرض والقرائن والشواهد دلت أنَّ الصفا والمروة أوسع مما هو عليه في المسعى القديم والجديد.

---

(١) الطريق والسبيل ، ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ٢٥٣.

(٢) الكافي: الكليني، ٤/ ٤٣٤.

(٣) ينظر: مجمع مناسك الحج والعمرة: أحمد الماحوزي، ٣٥١.

المطلب الثالث: أقوال وأدلة ومباني الفقهاء في السعي بين الصفا والمروة

ذهب فقهاؤنا إلى ثلاثة أقوال في المسألة

أولاً: السعي في الطابق العلوي

١- أقوال الفقهاء في عدم جواز السعي من الطابق العلوي

قال السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ): (ان كان بين نفس الجبلين بناء الطابق بحيث يقع شيء منهما في جداره النهائي من الطرفين يجوز وإلّا فلا)[١].

وقال السيد السيستاني: (لا يجوز السعي في الطابق الثاني، لعدم ظهور جبل المروة في المسعى ويترتب على بطلانه وجوب تداركه بنفسه أو بنائب بحسب الموارد، وإلّا فخروجه عن إحرامه محل إشكال)[٢].

وقال السيد الخامنئي: (لا يصلح السعي في الطابق العلوي مالم يحرز كونه واقعاً بين الجبلين لا فوقهما، ومن لا يتمكن من السعي إلّا في الطابق العلوي لا يجزيه، بل عليه ان يستنيب من يسعى عنه في الطابق الأول)[٣].

وقال الشيخ اللنكراني: (لو بني الطريق بين الصفا والمروة على شكل طوابق وكانت جميع الطوابق بين الجبلين جاز السعي من أي طبقة وإن كان الأحوط السعي من نفس الطريق المتعارف الأول)[٤].

وقال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: (يشكل السعي في الطابق العلوي المبني فوق المسعى اليوم إلّا أن تكون هناك ضرورة شديدة، ولم يمكن الاتيان بالسعي في الطابق السفلي، ففي هذه الصورة يجوز السعي في الطابق العلوي)[١].

---

(١) صراط النجاة: أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي (ت١٤١٣هـ)، تعليق: جواد التبريزي، نشر دفتر نشر بركزيده، مطبعة سليمان الفارسي، ط١(١٤١٦هـ)، ١/ ٢٢٩.

(٢) مناسك الحج وملحقاتها: علي السيستاني، ٣٦٧.

(٣) مناسك الحج: علي الخامنئي، ١٠٥.

(٤) مناسك الحج: محمد فاضل اللنكراني، ١٥٤- ١٥٥.

٢- أقوال الفقهاء في جواز السعي من الطابق العلوي

ذهب السيدان محمّد الشيرازي (ت١٤٢٢هـ) وصادق الشيرازي إلى القول: (لا بأس بالسعي في الطابق الثاني أو السطح، حتّى في صورة الاختيار)[٢].

أما الشيخ الفياض فقد قال: (يجزي السعي بينهما من الطابق العلوي)[٣].

ثانياً: السعي في التوسعة العرضية

قال السيد السيستاني: (إذا ثبت للناسك – ولو من خلال فتاوى بعض الفقهاء – توفر شهادة الثقة من أهل الخبرة من دون معارض بامتداد جبلي الصفا والمروة إلى الممر الجديد أجزأه السعي فيه. وإن لم يثبت له ذلك ولم يمكنه السعي من الممر الأصلي ذهاباً وإياباً – لتخصيصه للإياب فقط – جاز له البدء من المقدار الأصلي من الصفا ثمّ الاتجاه يميناً إلى الممر الجديد وإكمال شوطه بالوصول إلى المروة، ولا يضره عدم استقبالها عند التوجه إليها، واما مع تمكنه من السعي في الممر الأصلي ذهاباً وإياباً فالأحوط لزوماً تعينه وعدم الإجتزاء بالسعي على النحو المتقدم)[٤].

وقال السيد الحكيم: (إذا فرضت الحكومة السعودية السعي بنحو معين بحيث لا يتيسر السعي ذهاباً وايابا على الوضع السابق جاز السعي في التوسعة الجديدة والأحوط وجوباً الاقتصار في ذلك على ماعد الخمسة امتار من التوسعة الجديدة ، وأما إذا تيسر السعي على النحو الذي كان سابقاً فلا يجوز السعي في التوسعة إلّا لمن يقطع بتحقق السعي بين الصفا والمروة عرفاً ،علماً انا عن قناعة تامة بأن السعي بين الصفا والمروة يتحقق في التوسعة الجديدة عدا الخمسة أمتار على الأحوط وجوباً)[٥].

---

(١) مناسك الحج: ناصر مكارم الشيرازي، ١١٩.

(٢) مناسك الحج: محمّد الشيرازي، ٥٧ + جامع أحكام الحج والعمرة: صادق الشيرازي، ١٦٤.

(٣) مناسك الحج: إسحاق الفياض، ١٨٤.

(٤) مناسك الحج وملحقاتها: علي السيستاني، ٢١٢.

(٥) مناسك الحج والعمرة :محمّد سعيد الحكيم، ١٩٨.

ثالثاً: السعي في السرداب:

قال السيد السيستاني: (ما كان تحت الممر الأصلي يجوز السعي فيه)[١].

وقال السيد الحكيم: (لا مانع من السعي في السرداب (القبو)إذا صدق عليه عرفاً السعي بين الجبلين)[٢].

وقال السيد الحائري: (إن كنّا نحتمل كون السعي بينهما سعياً بين الجبلين، أي: كانت الأرض في زمن التشريع نازلة إلى هذا الحدّ، جاز السعي بينهما)[٣].

وقال الشيخ الفياض: (إذا كان السعي هناك بين الجبلين كما هو كذلك ومستوعباً لواقع المسافة ولم يكن اقصر من ذلك جاز، وإلّا فلا)[٤].

رابعاً: أدلة ومباني السعي في التوسعة الجديدة

الحكم من هذه الناحية يرتبط بمدى امتداد الصفا والمروة فإن اللازم أن يكون السعي ما بينهما فإذا فرض انا احرزنا ارتفاع الصفا إلى الطابق العلوي بحيث كان الصفا أعلى من الطابق العلوي ولو بمقدار أقل من شبر فيكفي، وهكذا بالنسبة إلى المروة فيكفي ويصدق انّه طواف بين الصفا والمروة، أما إذا كان اخفض من ذلك أو كانا مساويين له فلا يصدق العنوان المذكور.

وهكذا الأمر من ناحية الطابق الأسفل فالكلام هو الكلام فاذا ثبت ان جذور الجبلين موجودة في الطابق ما تحت الأرضي فيكفي آنذاك الطواف ما بينهما، والفقيه احيانا يتوقف أو يحيل المسألة على المكلف نتيجة عدم احرازه لارتفاع الجبلين عن الطابق العلوي وعدم احراز امتدادها إلى الطابق ما تحت الأرضي، وإذا فرض ان المكلف احرز ذلك فلا مشكلة[٥].

---

(١) مناسك الحج وملحقاتها: علي السيستاني، ٢١٠.

(٢) مناسك الحج والعمرة: محمّد سعيد الحكيم، ١٩٨.

(٣) مسائل في الحج والعمرة: كاظم الحائري، ١٣٣.

(٤) مناسك الحج: إسحاق الفياض، ٢٠٤.

(٥) ينظر: تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني، ١٦٩.

وكذلك بالنسبة إلى السعي بالنسبة إلى المسعى الجديد فإنه إذا احرز كونه بين الصفا والمروة كفى السعي فيه، إذا لم يحرز فلا يكفي السعي فيه وتبقى المسألة مرتبطة بمراجعة أهل الخبرة أو القرائن إلى أن يحصل احراز للامتداد بحيث يصدق السعي بين الجبلين.

وانّا إذا شككنا هل ان الصفا والمروة ممتدان بحيث يصدق السعي في المسعى الجديد انّه سعي بين الصفا والمروة، فنجري البراءة عن تعين السعي في المقدار المتيقن فنقول: ان ذمتنا قد اشتغلت بالسعي بين الصفا والمروة، والمسعى القديم يكفي بلا اشكال فانه سعي بين الصفا والمروة ولكن نشك هل هو متعين أو انّه يكفي السعي في المقدار الجديد ان المورد هو الدوران بين التعيين والتخيير حيث ان في التعين كلفة زائدة فتنفى تلك الكلفة بسبب عدم العلم بها بالبراءة[1].

إنّ النصوص أمرتنا بعنوان السعي بين الصفا والمروة وتارة نفهم من هذا التكليف ان الواجب هو العنوان لا ان هذا العنوان قد اشتغلت به الذمة، وإنما هو قد أخذ بنحو المشيرية وكأنه يراد ان يقال (يلزم ان يكون السعي في هذا المقدار من الأرض) فالواجب هو السعي في هذا المقدار من الأرض وعنوان (بين الصفا والمروة) افاد كمشير إلى هذا المقدار من الأرض لا ان الذمة اشتغلت به، واخرى نبني على ان الذمة اشتغلت بهذا العنوان وليس المعنون.

فاذا فرض انها اشتغلت بالمعنون فحيث انا لا ندري سعته وضيقه فيمكن حينئذٍ ان نقول: ان الذمة قد اشتغلت بالجامع – يعني اشتغلت بالسعي في مقدار من الأرض – اما خصوص هذا المقدار فهو شيء يشك في اشتغال الذمة به فنجري البراءة عنه، وهذا إذا فرض ان الذمة لم تشتغل بالعنوان بل اشتغلت بالمعنون.

أما إذا فرض انها اشتغلت بالعنوان فلا بُدَّ من احراز ذلك العنوان إذ لا يوجد معه وضيق في دائرة التكليف وإنما دائرة التكليف محددة وهي السعي بين الصفا والمروة غايته ان المكلف لا

---

(١) ينظر: المصدر نفسه، ١٦٩.

يدري هل يحصل الامتثال –أي امتثال هذا العنوان- بالسعي في المسعى الجديد أو لا؟ انّه شك في تحقق الامتثال فيكون آنذاك مجرى للاشتغال[١].

وهذا بخلافه بناءً على تعلق التكليف بالمعنون فإن دائرة المكلف به مرددة بين السعة والضيق فينفى الضيق بالبراءة، اما بناءً على التعلق بالعنوان فلا يوجد تردد في دائرة التكليف بين السعة والضيق فإذا استظهرنا عرفاً اشتغال الذمة بعنوان السعي بين الصفا والمروة فليزم الجزء بالامتثال ولا يكفي السعي في المنطقة المشكوكة[٢].

وإذا منعت السلطة السعي في القديم أما بشكل كامل أو في خصوص الذهاب أو في خصوص الإياب فماذا نصع؟ ان القاعدة الأولية تقتضي سقوط وجوب الحج؛ لأن بعض أجزائه لا يمكن الإتيان بها وحيث انّه ترابطي فيلزم سقوط وجوب المركب بالكامل – ولكن في خصوص باب الحج حيث لا تحتمل سقوط أصل الحج فان هذا بحسب ارتكاز المتشرعة ليس بمقبول وهكذا سقوط السعي من الأساس فيكون المناسب آنذاك الإتيان بالمقدار الممكن[٣].

وقال السيد صادق الشيرازي: (يصح السعي في كل ما جاء في مفروض السؤال وذلك لا طلاق أدلة السعي وعدم وجود ما يصلح للتقيد أو الانصراف)[٤].

وقال الشيخ فاضل الصفار: (الواجب في السعي ان يكون بين الصفا والمروة، وهما جبلان معروفان بمكة قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ... ﴾[٥]، فالمدار في صحة السعي أن يكون بين الجبلين بلا فرق بين

---

(١) ينظر: تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني، ١٧٠.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١٧٠.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١٧٠.

(٤) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة السيد صادق الشيرازي، ٧ صفر (١٤٤١هـ)، ملحق رقم ٢٠٧.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

الطابق الأرضي أو السرداب أو كان في الطابق العلوي، فيجوز السعي في التوسعة الجديدة إذا وقعت بين الجبلين)[1].

يبدو ان المبنى في السعي ما صدق أنه بين الصفا والمروة حقيقة جاز السعي فيه، والفقيه احيانا يتوقف أو يحيل المسألة على المكلف نتيجة عدم احرازه لارتفاع الجبلين عن الطابق العلوي وعدم احراز امتدادها إلى الطابق ما تحت الأرضي، وتبقى المسألة مرتبطة بمراجعة أهل الخبرة أو القرائن إلى أن يحصل احراز للامتداد بحيث يصدق السعي بين الجبلين، هذا بالنسبة للفقهاء الذين لا يجوزون السعي في الطوابق أو التوسعة العرضية، وأما من يجوز السعي في الطوابق العلوية فالمبنى ما صدق عليه السعي بين الصفا والمروة ولو عرفاً جاز الطواف فيه لإطلاق أدلة السعي وعدم وجود ما يصلح للتقيد.

المبحث الثالث: مباني أحكام مستحدثات التظليل

عندما يحرم الحاج تترتب على إحرامه تروك الإحرام، هي مجموعة من الأمور التي تحرّم على المحرم ما دام محرماً، ويجب عليه اجتنابها، ويترتب على فعلها الكفارة، وتنقسم هذه التروك

---

(١) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة الشيخ فاضل الصفار، ١٤ ذو القعدة (١٤٤٠هـ)، ملحق رقم ٢١٦.

إلى ما يشترك فيه الرجل والمرأة كالصيد و .... وما تختص بالمرأة كالنقاب و .... وما يختص به الرجل كالتظليل و ....[١].

قال الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ): (فاذا أحرم بما ذكرناه فليكشف ظلال محمله إذا كان له ظلال، ولا يجلس تحته. وليجتنب النساء، وشم الطيب، وأكل طعام فيه طيب. ولا يلبس قميصاً. ولا يغط رأسه. ولا يحك جسده، ولا رأسه حكاً يدميه. ولا يرم بشيء من شعره. ولا يلق القملة عن بدنه. ولا ينظر وجهه في مرآة. ولا يرتمس في الماء. وليتجنب الصيد والجدال وهو: قول القائل: والله ما كان كذا، ووالله ليكونن كذا. وليتجنب الكذب واشباهه قال الله عزّ وجلّ: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ وَلا فُسُوقَ وَلا جِدَالَ ...﴾ [٢]، يعني الكذب وغيره من معاصي الله عز وجل والجدال هو: اليمين على ما بيّناه)[٣].

المطلب الأول: مفهوم التظليل وأدلته

أولا: مفهوم التظليل

التظليل في اللغة: الظِّلُّ: (ضدُّ الضَّحِّ، وهو أعمُّ من الفيء، فإنه يقال: ظِلُّ اللَّيلِ، وظِلُّ الجنّةِ، ويقال لكلّ موضع لم تصل إليه الشّمس: ظِلٌّ، ولا يقال الفيءُ إلَّا لما زال عنه الشمس)[٤]، واسْتَظَلَّ الرجلُ اكْتَنَّ بالظِّلِّ واسْتَظَلَّ بالظِّلِّ مال إليه وقَعَد فيه ومكان ظَلِيلٌ ذو ظِلٍّ، والظُّلَّة والمِظَلَّة سواءٌ وهو ما يُسْتَظَلُّ به من الشمس والظُّلَّة الشيء يُسْتَتر به من الحَرِّ والبرد، وتظليل اسم الجمع: تظليلات وتظاليل. وتظلل يتظلل تظليلاً، اذ جعل نفسه في الظل، وهذا ممنوع على المحرم في الحج[٥].

---

(١) ينظر: بحوث في فقه الحج: حيدر حب الله، ٩٥ + ينظر: الوجيز في مناسك الحج: محمّد تقي المدرسي، نشر انتشارات مدرسي، ط١ (١٤١٥هـ)، ٧٧.

(٢) سورة البقرة: الآية١٩٧.

(٣) المقنعة: المفيد، ٩٧- ٩٨.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن: الراغب الاصفهاني، ٥٣٥.

(٥) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٥١٣/٥- ٥١٤ + ينظر: القاموس المحيط: الفيروزابادي، ١٣٨/٣.

التضليل في الاصطلاح: لم يتضح المراد من الاستظلال دقيقاً في كلمات الفقهاء، وإنما اقتصروا بالمثال له بالركوب في المحمل والهودج ونحوهما، وزاد المتأخرون الركوب في السيارة والطائرة... قال الجواهري (ت١٢٦٦هـ): (وتظليل الرجل المحرم عليه سائراً بأن يجلس في محمل أو قبة أو كنيسة أو عمارية مظللة أو نحو ذلك على المشهور نقلا في الدروس[١] وغيرها، بل عن الانتصار[٢] والخلاف[٣] والمنتهى[٤] والتذكرة[٥]الإجماع عليه)[٦]. ويرى السيد السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ): أن المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر ونحو ذلك، فالتظليل المنهي عنه مأخوذ من الظلة وهي شيء يستتر به من الحر والبرد كما في اللغة فالاستظل الأخذ في مفهومه الاستتار من شيء سواء كان شمساً أو غيرها[٧].

وقوى السيد الخميني (ت١٤٠٩هـ) جواز الاستظلال بالليل[٨]، وربما يظهر من بعض الفقهاء الفقهاء ذلك أيضا، لتعليلهم حرمة الاستظلال بكونه منافياً للإضحاء الذي هو البروز للشمس[٩].

ثانياً: أدلة حرمة التظليل للرجل المحرم

---

(١) الدروس الشرعية: الشهيد الأول، ٣٧٧/١.

(٢) الإنتصار: الشريف المرتضى، ٢٤٥.

(٣) الخلاف: الطوسي، ٣١٨/٢.

(٤) منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٧٩١/٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ٣٣٧/١.

(٦) جواهر الكلام: الجواهري، ٣٩٤/١٨.

(٧) ينظر: المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ٤٩٧/٢٨.

(٨) ينظر: تحرير الوسيلة: روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني (ت ١٤٠٩هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، مطبعة الآداب في النجف الأشرف - العراق، ط٢(١٣٩٠هـ)، ٤٢٧/١.

(٩) ينظر: الموسوعة الفقهية الميسرة: محمّد علي الانصاري، الناشر مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة مؤسسة الهادي، ط١ (١٤١٨هـ)، ٣٤٣/٢.

المشهور بين الفقهاء، مما لا خلاف فيه[١]، بل ممّا ادعي عليه الإجماع[٢]، حرمة التظليل للرجل المحْرم بالجملة.

الرواية الأولى: عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن صحيحة[٣]محمّد بن مسلم عن أحدهما (عليه السلام) قال: (سالته عن المحرم يركب القبة[٤]؟ فقال: لا، قلت: فالمرأة المحْرمة؟ قال: قال: نعم)[٥].

الرواية الثانية: عن موسى بن القاسم عن صفوان عن صحيحة[٦] هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يركب في الكنيسة[٧] فقال: (لا وهو للنساء جائز)[٨].

---

(١) ينظر: مختلف الشيعة: العلّامة الحلي، ٤/ ١٠٨+ الدروس الشرعية: الشهيد الأول، ١/ ٣٧٧ + مدارك الأحكام: محمّد العاملي، ٧/ ٣٦٢ + الحدائق الناضرة: البحراني، ١٥/ ٤٧٠ + جواهر الكلام: الجواهري، ١٨/ ٣٩٤.

(٢) الخلاف: الطوسي، ٢/ ٣١٩ + تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، ٧/ ٣٤٠ + مستند الشيعة: النراقي، ١٢/ ٢٥ + جواهر الكلام: الجواهري، ١٨/ ٣٩٤.

(٣) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٥٨، رجال الطوسي: الطوسي،٣٥٥، معجم رجال رجال الحديث: الخوئي، ٣٣٦/٥ + النجاشي ١٩٣، الخوئي١٣٤/١٠ + النجاشي٢٨٧ + النجاشي٣٠٩.

(٤) القبة: بالضم والتشديد: البناء من شعر ونحوه، والجمع قبب، والمراد قبة الهودج، ينظر: مجمع البحرين: الطريحي، ١٤٢٩.

(٥) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥/ ٣١٢.

(٦) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٨٦ + النجاشي١٩٣، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٣٤/١٠ + النجاشي ٤١٦.

(٧) الكنيسة: هودج، يغرز في المحمل أو في الرحل قضبان، ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب ويستتر به، ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ٥٥٣.

(٨) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥/ ٣١٢.

الرواية الثالثة: عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن صحيحة[١] الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المحرم يركب في القبة؟ قال: (ما يعجبني إلّا أن يكون مريضاً قلت: فالنساء؟ قال: نعم)[٢].

الرواية الرابعة: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صحيحة[٣] عبد الله بن المغيرة سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الظلال للمحرم، فقال: (اضح لمن أحرمت له[٤]، قلت: إني محرور وان الحر يشتد علي، فقال: أما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين)[٥].

الرواية الخامسة: عن سعد عن أبي جعفر عن محمّد بن أبي عمير عن صحيحة[٦] جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام): (لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال)[٧].

الرواية السادسة: عن عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن أحمد بن محمّد عن صحيحة[١] البيزنطي عن الإمام الرضا (عليه السلام) قال: قال ابو حنيفة: أيش فرق ما بين ظلال المحرم المحرم والخِباء[٢]؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): (ان السُّنّة لا تقاس)[٣].

---

(١) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر:، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥٥، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٣٣٦/٥ + رجال النجاشي: النجاشي، ٢٠٦، الخوئي٢١٧/١١ + الخوئي٣٥/٢٤ + الخوئي٩٤/٢٤.

(٢) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥/ ٣١٢.

(٣) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٥٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢١٢/١٢ + + النجاشي ١٩، الخوئي٢٨٩/١ + النجاشي٢٠٧.

(٤) اضحَ: البروز للشمس، ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٥، ٣٤٤.

(٥) الكافي: الكليني ٤/ ٣٥٠.

(٦) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ١٧٦، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٧٨/٢٢+ ١٧٨/٢٢+ الخوئي٨٧/٢٢ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٥، الخوئي١١٣/٢٣ + النجاشي١٢٥، الخوئي١٢٢/٥.

(٧) تهذيب الأحكام: الطوسي ٥/ ٣١٢.

الرواية السابعة: أحمد بن محمّد عن علي بن الحكم عن صحيحة[٤] إسماعيل بن عبد الخالق سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يستتر المحرم من الشمس؟ قال: (لا إلّا أن يكون شيخاً كبيراً، أو قال ذا علة)[٥].

الرواية الثامنة: عن موسى بن القاسم عن صحيحة[٦] علي بن جعفر قال: سألت اخي (عليه السلام) اظلل وأنا محرم؟ فقال: نعم وعليك الكفارة قال: (فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنه لكفارة الظل)[٧].

الرواية التاسعة: عن الحسين بن سعيد عن حماد عن صحيحة[٨] عبد الله بن المغيرة قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام) أظلل وأنا محرم؟ قال: (لا ، قلت: فأظلل وأكفر؟ قال: لا، قلت: فإن

---

(١) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٢١١ + النجاشي:٩٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٩/٣ + الخوئي٧٣/٢٤.

(٢) الخِباء: بيت من وبر أو شعر أو صوف والخِباء المنزل، ينظر: المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات -حامد عبد القادر- محمّد النجار،٤٤٤/١.

(٣) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٢/ ٥٢٣.

(٤) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٩٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٩/٣ + النجاشي ٢٦٢، الخوئي٤١١/١٢ + النجاشي٢٩.

(٥) الكافي: الكليني، ٤/ ٣٥١.

(٦) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٨٦ + النجاشي ٢٤١.

(٧) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥/ ٣٣٤

(٨) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥٥، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٣٣٦/٥ + رجال النجاشي: النجاشي، ١٤٠ + الخوئي١٩٩/٧.

مرضت؟ قال: ظلل وكفر، ثمّ قال: أما علمت أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما من حاج يضحى ملبياً حتّى تغيب الشمس إلّا غابت ذنوبه معها)[1].

والروايات تضمنت بعضها المنع عن ركوب الرجل القبة والكنيسة وهما مركبان يومئذ، لها سقف نظير السيارة والقطار، وتضمنت بعضها المنع من التظليل والتستر من الشمس إلّا من علة أو مرض، وتضمنت بعضها المنع من استتار المحرم من الشمس، وتضمنت بعضها بالإضحاء وهو اعتزال الظل، أو البروز والتكشف أمام العوارض الجوية المؤذية، وتضمن بعضها اشكال بعض فقهاء السُّنّة على بعض الائمة (عليهم السلام) وجوابهم ودفاعهم عن حكم تحريم الاستظلال بالمتحرك دون الساكن بانه حكم تعبدي مأثور عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)[2].

ثالثاً: أدلة جواز التظليل للرجل المحرم

وقد يستدل على العدم أي عدم الحرمة كما هو المنسوب إلى ابن الجنيد (ت٣٨١هـ) وغيره بالوجوه الثلاثة:

الوجه الأول: صحيحة الحلبي المتقدمة (ما يعجبني إلا أن يكون مريضاً) بعد ما سئل عن ركوب المحرم في القبة، يدل على الكراهة فتحمل بقية الروايات الناهية على ذلك، إنّ التعبير صالح للأثنين، فكما يصح الاستعمال في موارد الكراهة يصح الاستعمال في موارد التحريم، ومعه فلا يكون منافياً للروايات الظاهرة في التحريم[3].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق: علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، ط٢(د. ت)، ٢/ ٣٥٢-٣٥٣ + علل الشرائع: أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي الصدوق (ت٣٨١هـ)، قدم له: محمّد صادق بحر العلوم، نشر المكتبة الحيدرية، ط١(١٤٢٥هـ)، ٤٥٢/١.

(٢) ينظر: بشرى الفقاهة: محمّد أمين المامقاني، ١١/ ٢٨٤.

(٣) ينظر: تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني، ١٣٥ + ينظر بحوث في فقه الحج: حيدر حب الله، ١٠٩+ ينظر: أبحاث فقهية: فقهية: حسين مرتضى القزويني، مكتبة العلامة ابن فهد الحلي، مطبعة النجف الأشرف- العراق، ط١(١٤٣٢هـ)، ٣٥.

الوجه الثاني: صحيحة جميل بن دراج المتقدمة حيث جاء فيها (لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال) بدعوى ان التظليل مباح ومرخص للرجال فتحمل الروايات الأخرى على الكراهة، إنّ صياغة التعبير يفهم منها انّه رخص في الحالات غير الطبيعية أي في حالة العذر وإلّا لكان يعبر هكذا (لا بأس بالظلال للنساء والرجال) بلا حاجة أن يعبر (وقد رخص فيه للرجال، إذن هذه الرخصة طارئة بسبب العنوان الثانوي ودلت روايات ان من اضطر جاز له أن يظلل مع التكفير)[١].

الوجه الثالث: صحيحة علي بن جعفر سألت أخي (عليه السلام) أظلل وأنا محرم؟ فقال:((نعم وعليك الكفارة، قال: فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بدنه لكفارة الظل))[٢]، بدعوى الإمام (عليه السلام) جوز له التظليل غايته مع الكفارة .

الرواية قضية في (واقعة شخصية) لا تعرف ملابساتها وظروفها فعلي بن جعفر (عليه السلام) سأل أخاه الإمام موسى (عليه السلام) (مثلي وانت تعرف حالي انت أخي هل أظلل وأنا محرم)؟ لعل المقصود هو هذا والإمام (عليه السلام) قال نعم ولكن مع الكفارة، ولا يمكن التمسك بالرواية لإثبات الرخصة في الحالات العادية، فإنّ ذلك يتم إذا كان السؤال عن شخص كلي مجهول الحال كأن يعبر هكذا (شخص محرم هل يجوز له ان يظلل) فإذا أجاب الإمام (عليه السلام) بالإيجاب مع الكفارة يمكن التمسك بفكرة ترك الاستفصال، أما بعد ما كان علي بن جعفر يسأل عن حال نفسه فلا يمكن التمسك بالرواية لإثبات الرخصة في الحالات العادية[٣].

المطلب الثاني: أقوال وأدلة ومباني مستحدثات التظليل

أولا: حرمة التظليل للراكب والراجل

---

(١) ينظر: تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني، ١٣٥.

(٢) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥/ ٣٣٤.

(٣) ينظر: تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني، ١٣٥ + ينظر بحوث في فقه الحج: حيدر حب الله، ١١١.

ان القدر المتيقن من دلالة النصوص هو الراكب، وإنما الكلام في الراجل، والذي يظهر ان الحكم شامل له أيضاً، كما يصرح بعض الفقهاء[١].

(والمناسب التعميم باعتبار أن بعض روايات المسألة وان اختصت بالراكب كرواية القبة والكنيسة إلّا ان البعض الآخر من الروايات يوجد فيه إطلاق يمكن التمسك به لإثبات التعميم من قبيل صحيحة عبد الله بن المغيرة (قلت لأبي الحسن الأول (عليه السلام)، أظلل وأنا محرم؟ قال: لا) [٢]، انّه (عليه السلام) لم يستفصل بين كون السائل راكباً أو ماشياً فيدل ذلك على التعميم ومن قبيل صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق (سألت أبا عبد الله (عليه السلام) هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا، إلّا أن يكون شيخاً كبيراً)[٣]، فإنه لو كان يجوز التظليل للماشي لكان من المناسب ان يقول له (نعم إذا كان ماشياً ولا إذا كان راكبا) ان الإطلاق في مقام الجواب بكلمة (لا) يدل على عمومية الحكم)[٤].

ثانياً: أقوال ومباني الفقهاء في التظليل للثوابت

القدر المتيقن من حرمة الاستظلال بما إذا كان الظل سائراً معه، كالمحمل والقبة والكنيسة والشمسية للماشين وأما إذا كان الظل ثابتاً كالعبور من تحت الجسور وداخل النفق وغيرها فالظاهر عدم المنع، قال بها أغلب الفقهاء: السيد الخميني (ت١٤٠٩هـ)[٥]، والسيد السيستاني[٦]، والشيخ وحيد الخراساني[٧]، والشيخ الفياض[١]، والسيد الحكيم[٢]، والسيدان محمّد (ت١٤٢٢هـ)

---

(١) ينظر: المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ٢٨/ ٤٩٤ + مهذب الأحكام: عبد الأعلى السبزواري، ١٤/ ٢٠٠ + الفقه: محمّد الحسيني الشيرازي، نشر دار العلوم، ط٢ (١٤٠٨هـ)، ٤٣/ ٥٠ + ينظر: بحوث في فقه الحج: حيدر حب الله، ١٤٤.

(٢) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢/ ٣٥٢.

(٣) الكافي: الكليني، ٤/ ٣٥١.

(٤) تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني، ١٣٧ + ينظر: بحوث في فقه الحج: حيدر حب الله، ١٤٥.

(٥) مناسك الحج: روح الله الخميني، ١٠٨.

(٦) مناسك الحج وملحقاتها: علي السيستاني، ١٤١.

(٧) مناسك الحج: وحيد الخراساني، ١٠٩.

(ت١٤٢٢هـ) وصادق الشيرازي[٣]، والسيد الحائري[٤]، والشيخ السبحاني[٥]، للسيرة القطعية وانصراف الروايات عن هذه الأصناف:

١- يجوز للمحرم أن يسير في ظل الأجسام الثابتة غير المتحركة كالسقوف والأشجار والجدران والجسور والأنفاق وتحت السحاب المانع من الشمس، والوجه في ذلك هو السيرة القطعية، فإن المحرمين يمرون أثناء إحرامهم تحت السقوف ولا يحتمل أنهم لا يدخلون الزقاق الذي فيه سقف أو يبتعدون عن الشجرة في المكان الذي فيه شجرة، أو إذا كان هناك سحاب فلا يسيرون في ذلك اليوم، أن السيرة على خلاف ذلك جزماً، وإلا لكان ذلك ظاهرة ملفتة للأنظار تستدعي النقل، وعدم نقلها يدل على أن المسلمين كانوا يسيرون في ظل هذه الاشياء، هذا كله لو سلمنا وجود إطلاق في روايات حرمة التظليل ولو من قبيل (أضح لمن أحرمت له)، احتجنا آنذاك إلى التمسك بالسيرة، أما إذا لم يكن هناك إطلاق كفانا في الجواز بعد عدم الإطلاق التمسك بالبراءة[٦].

٢- ان المهم في الباب هو التظليل والاستظلال، وهما من الأمور القصدية فالعبور من تحت القناطر والجسور لتوقف استمرار السير عليه، لا يعد مصداقاً للاستظلال، خصوصاً إذا كان الطريق منحصراً به كما هو الحال في زماننا[٧].

٣- القول بالمنع يلازم عدم جواز الإحرام في المسجد الحرام للحج، لاستلزامه العبور تحت السقوف المشيدة عصر العثمانيين والسعوديين[٨].

---

(١) مناسك الحج: إسحاق الفياض، ١٥٠.

(٢) مناسك الحج والعمرة: محمّد سعيد الحكيم، ١٠٩.

(٣) مناسك الحج: محمّد الشيرازي، ٤٣ + جامع أحكام الحج والعمرة، ١٢٣.

(٤) مناسك الحج: كاظم الحائري، ٦٠.

(٥) مناسك الحج: جعفر السبحاني، ٦٤.

(٦) ينظر: تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني، ١٣٧.

(٧) ينظر: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء: جعفر السبحاني، ٣/ ٥٠٩- ٥١٠ + بحوث في فقه الحج: حيدر حب الله، ١٤٧.

(٨) ينظر: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء: جعفر السبحاني،٣/٥٠٩- ٥١٠.

٤- ان القارن والمفرد يحرمان للعمرة من المسجد الحرام بلا اشكال ولا ينفك ذلك عن عبور المظلات[١].

ثالثاً: أقوال وأدلة ومباني الفقهاء في السفينة والقطار والطائرة ووسائل النقل الحديثة

وقع الكلام في بعض الصور مثل السفينة التي ربما يقضي فيها الإنسان أياماً بلياليها يبيت فيها أو كالقطار الذي يمضي مسافات بعيدة بحيث يواصل سيره أياماً وليالي عدة، فهل ان المحرم في حال مسير فيحرم عليه التظليل أم في حال نزول فالسفينة والقطار صارا بالنسبة إليه أشبه بالمنزل الذي يستقر فيه[٢]، قال أغلب الفقهاء لا يجوز[٣] وقال السيّد الخوئي (ت١٤١٣هـ): إنّ مقتضى الإطلاق حرمة التظليل في جميع الحالات، خرج من هذا الإطلاق خصوص حال النزول في الخباء والوصول إلى المنزل، أما غيره كالسفينة فيبقى داخلاً تحت الإطلاق؛ الأمر الذي يقتضي الحرمة[٤].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٥٠٩/٣- ٥١٠.

(٢) ينظر: بحوث في فقه الحج: حيدر حب الله، ١٢٨.

(٣) ينظر: مناسك الحج: روح الله الخميني، ٩٦ + مناسك الحج وملحقاتها: علي السيستاني،١٤٠ + مناسك الحج: وحيد الخراساني، ١٠٩ + مناسك الحج: علي الخامنئي، ٢٩ + مناسك الحج: محمد الشيرازي، ٤٣ + مناسك الحج: صادق الشيرازي، ١٢٢ + مناسك الحج: كاظم الحائري، ٦٠ + مناسك الحج: إسحاق الفياض، ١٥١.

(٤) ينظر: المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ٢٨/ ٤٩٣.

وظاهر صحيحة البزنطي مطلق الخِباء حتّى لو كان في الطريق وهذا معناه ان العبرة بحال النزول، والنتيجة: حرمة التظليل في مثل القطار أو السفينة أو الطائرة... إذا لم يلزم منه العسر والحرج أو الاضطرار[١].

رابعاً: أقوال وأدلة ومباني الفقهاء في المصعد الكهربائي

المعروف بين فقهاء الإمامية حرمة التظليل بالأجسام المتحركة على الرجل المحرم، من قبيل التظليل بالمظلة وسقف السيارة والطائرة ونحوها حال التنقل من منطقة إلى أخرى، ولكن وقع الاختلاف في حرمة التظليل بما يتحرك عمودياً كالمصعد، وقال السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ): (لا بأس به فإذن الممنوع هو التظليل حال سيره في السفر لا حال النزول والصعود)[٢]، وبناءاً على رأيه (قدس سره) من أن مكة منزل بتمامها، أو أن المحرم إذا نزل في مكانٍ ولو للاستراحة القصيرة فيجوز له التظليل في ذلك المكان باعتبار أنه نحو من المنزل أيضاً، يكون صعود المصعد الكهربائي شيئاً جائزاً، باعتبار أنه إما أن يكون في مكة ومكة منزل، أو في الطريق والنزول في الطريق يعد منزلاً أيضاً، فلو كان في الطريق أثناء النزول مصعد كهربائي جاز ركوبه[٣]. وذهب السيد السيستاني إلى جواز ركوبه[٤]، وقال السيد الحكيم: (الظاهر جوازه)[٥]، وهناك من ذهب إلى التفصيل في المسألة كالسيد كاظم الحائري والشيخ محمّد أمين زين الدين (ت١٤١٩هـ) فإذا كان الموضع الذي جعل فيه المصعد الكهربائي من العمارة مستوراً عن الشمس وعن الحر والبرد والمطر، فيجوز للمحرم الوقوف والصعود والهبوط فيه، وإذا كان الموضع بارزاً للشمس وللحر والبرد، وصدق على الواقف في المصعد أنه متظلل بسقفه عن

---

(١) ينظر: بحوث في فقه الحج: حيدر حب الله، ١٢٨.

(٢) صراط النجاة: أبو القاسم الخوئي، ٢٢٥/١.

(٣) ينظر: المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ٢٨/ ٤٩٩.

(٤) مناسك الحج وملحقاتها: علي السيستاني، ١٤٣.

(٥) مناسك الحج والعمرة: محمّد سعيد الحكيم، ١١٠.

الشمس، أو عن الحر أو البرد، أو عن المطر في أوقات المطر، لم يجز للمحرم الوقوف فيه في تلك الساعات، ولزمته الكفارة إذا وقف واستظلّ به[1].

وقال الشيخ الايرواني: يمكن الحكم بالجواز لوجهين: الأول: التمسك بفكرة القصور في المقتضي، بمعنى أنه لو رجعنا إلى روايات المسألة فاستفادة الحرمة منها لذلك شيء صعب، والوجه في ذلك؛ أن مستند حرمة التظليل أحد أمور ثلاثة هي أما روايات القبة والكنيسة، أو الروايات التي يسأل فيها الراوي الإمام (عليه السلام) ويقول (أظلل وأنا محرم فقال: لا)أي أن الراوي يسأل والإمام يقول (لا)، انه في مثل الروايات المذكورة لا يمكن التمسك بالإطلاق لان التمسك بالإطلاق يتوقف على وجود مفهوم في كلام الإمام (عليه السلام) حتى يتمسك بإطلاقه، وروايات القبة التمسك بها صعب، باعتبار أنها تنهى عن ركوب القبة، وإذا أردنا أن نلغي خصوصية القبة فنتعدى إلى مثل السيارة ونقول أن السيارة هي نحو من القبة عرفاً، أما مثل المصعد الكهربائي الذي يكون الصعود فيه عمودياً فشمول روايات القبة له شيء مشكل[2].

أما مثل المصعد الكهربائي فهو ليس قبة وليس تظليلاً بالقبة، ولا يستفاد من الرواية أن كل تظليل محرم وإنما التظليل في القبة محرم. فالجزم بعدم خصوصية القبة وأن ذلك يشمل حتى مثل المصعد الكهربائي شيء صعب، وعلى هذا الأساس مقتضي التحريم قاصر فنرجع إلى البراءة[3].

والوجه الثاني: إن المصعد الكهربائي هو يشمل عادة على سقف ثابت وليس بمتحرك من ناحية الأعلى، ففي القمة يوجد سقف من بناء أو غيره ولكنه ثابت، والمصعد يتحرك تحته، وبالتالي لا يكون هناك محذور، إما لأن هذا تظليل تحت السقف الثابت، أو لأنه تظليل في التحرك ولكنه تحت الثابت فيكون شيئاً جائزاً، فان التحرك والصعود فيه يكون وجوده كالعدم، نظير من

---

(١) ينظر: مناسك الحج: كاظم الحائري، ٦١ + ينظر: كلمة التقوى: محمّد أمين زين الدين (ت١٤١٩هـ)، نشر وطبع مؤسسة إسماعيليان، قم المقدَّسة - إيران، ط١(١٤١٣هـ)، ٣٣٤/٣.

(٢) ينظر: تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني، ١٤٥.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١٤٥.

يصعد إلى الطابق الأعلى برجليه ومعه مظلة قد رفعها على رأسه وكل ذلك داخل البناء، أن حمل المظلة في مثل ذلك يكون وجوده كالعدم فلا محذور فيه.

وهذا يتم في المصاعد الكهربائية التي تكون من هذا القبيل أي التي يكون فيها سقف ثابت كما هو الغالب وأما المصاعد التي لا يوجد فيها سقف ثابت في الأعلى فلا يتم آنذاك هذا الوجه، ويبقى الأمر منحصراً بالوجه الأول[١].

المطلب الثالث: أقوال ومباني الفقهاء في التظليل في الأحياء المستحدثة من مكة المكرمة

أولا: أقوال الفقهاء

قال السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ): (لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصولة إلى مكة وان كان بعد لم يتخذ بيتاً، كما لا بأس به حال الذهاب و الإياب في المكان الذي ينزل فيه محرم)[٢]، وقد سئل السيد لو وصل الحاج إلى منزله في مكة الجديدة (كالعزيزية)هل يجوز له التظليل إلى المسجد الحرام؟ قال:(لا يجوز التظليل من حدود العزيزية إلى حدود مكة القديمة)[٣].

وقال الميرزا جواد التبريزي (ت١٤٢٧هـ): (الا حوط ترك التظليل حتى في مكة القديمة)[٤].

---

(١) ينظر: تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني،١٤٥.

(٢) مناسك الحج: أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي (ت١٤١٣هـ)، نشر مؤسسة الخوئي الإسلامية، ط٤(١٤٣٤هـ)، ١١٥- ١١٦.

(٣) صراط النجاة: أبو القاسم الخوئي، ١٦٠/٣.

(٤) المصدر نفسه: ١٥٨/٣.

وقال الشيخ الخراساني: (يجوز التظليل في المنزل مطلقاً ولوكان في حال السير ـ ذاهباً وإياباً ـ سواء اكان الظل ساكناً أو سائراً. فلا باس بالاستظلال بالسيارات المسقفه بعد وصوله إلى مكة)[١].

وسئل الشيخ الفياض إذا سكن الحاج في الأحياء و المناطق الجديدة في مكة المكرمة التي تكون قريبة من مِنى أو غيرها ونزل في هذه المنازل وأرد الذهاب إلى بيت الله الحرام لتأدية مناسك الطواف وغيره، فهل يجوز له التظلّل بمظلة أو الركوب في سيارة مسقفه إلى الحرم قبل الإحلال من إحرامه؟ قال: يجوز[٢].

وقال السيد الخامنئي: (يجوز التظليل داخل مكة المعظمة الحالية لمن أحرم بالحج من المسجد الحرام أو أحرم بالعمرة مالم يخرج منها، فمكة كسائر المنازل للمحرم يجوز التنقل داخلها مستظللاً بسيارة مسقوفة أو تحت المظلة)[٣].

وقال السيد محمّد (ت١٤٢٢هـ) وصادق الشيرازي: يجوز الاستظلال حتى بمثل الشمسية (المظلة) بعد دخول مكة المكرمة ولا فرق بين مكة الجديدة والقديمة[٤].

وسئل السيد السيستاني إذا دخل المحرم مكة المكرمة فجاء إلى منزله المعين لسكناه قبل أن يحل من إحرامه فهل يجوز له ركوب الباصات المسقفة إذا أراد الذهاب إلى المسجد الحرام لأداء نسكه؟ قال: لا يجوز له ذلك على الأحوط لزوماً[٥].

يبدو من أقوال الفقهاء هناك من يقول في جواز الاستظلال في مكة القديمة، وهناك من يجوز الاستظلال في مكة دون فرق بين مكة القديمة والجديدة، وهناك من يحتاط في الاستظلال في مكة المكرمة.

---

(١) مناسك الحج: وحيد الخراساني، ١١٠.

(٢) مناسك الحج: إسحاق الفياض، ١٥٣.

(٣) مناسك الحج: علي الخامنئي، ٢٩.

(٤) مناسك الحج: محمّد الشيرازي، ٤٣ + جامع أحكام الحج والعمرة: صادق الشيرازي، ١٢٣.

(٥) مناسك الحج وملحقاتها: علي السيستاني، ١٤٤.

ثانياً: أدلة ومباني الفقهاء

إذا وصل المحرم إلى مكة القديمة أو مكة الجديدة جاز له التظليل، يعني من شقة السكن إذا كانت داخل مكة إلى البيت، فيجوز له ان يركب سيارة مسقوفه مثلاً أو يمسك مظلة وهو يطوف في المسجد الحرام أو يخرج إلى الأسواق، وهل التظليل تحت الظل الثابت أو التظليل تحت الظل المتحرك؟

قال السيّد الخوئي (ت١٤١٣هـ): (ان المستفاد من الروايات ان التظليل للمحرم هو ما كان في الطريق إلى مكة، فأثناء السير إلى مكة يحرم التظليل فمن وصل مكة لا يصدق عليه عنوان السير إلى مكة بل يصدق عليه انّه دخل منزله، فان الداخل فيها للحج لا يجوز له الخروج بل هو محتبس ومرتهن للحج، هذا كله مضافاً إلى السيرة القطعية. بل الظاهر عدم الفرق بين الاستظلال بالمظلة ونحوها، وبين الاستظلال بالظل الثابت كظل العمارات والسقوف ونحوها)[١]. ويقصد السيد الخوئي مكة القديمة كما تقدم في الصفحة السابقة.

وقال الشيخ الفياض : (يجوز التظليل بسقف السيارة وغيرها للمحرم بعد وصوله إلى مكة بلا فرق بين مكة القديمة والمناطق المستحدثة منها؛ لأن الروايات تدل على ان حرمة التظليل انما هي حين السير إلى مكة أو المشاعر المقدسة . ويجوز الاستظلال عند النزول والوصول ، وهذه المسألة كانت محل استغراب علماء العامة لأن الائمة (عليهم السلام) كانوا يجوزون الاستظلال بالخباء عند النزول وتوقف السير ولا يجوزون الاستظلال حال السير، ففي صحيحة البيزنطي ان أبا حنيفة النعمان سأل الإمام الصادق (عليه السلام) مستغرباً: أيش الفرق بين ظلال المحرم المحرم والخباء؟ أي لماذا منعتم ظل السائر وجوزتم ظل النازل ولا فرق بينهما .فأجاب الإمام (عليه السلام): (ان السُّنّة لا تُقاس)[٢])[٣].

---

(١) المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ٢٨/ ٤٩٩.

(٢) وسائل الشيعية: الحر العاملي، ٥٢٣/١٢.

(٣) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة الشيخ إسحاق الفياض ، ١٦ شعبان (١٤٤٠هـ)، ملحق رقم ٢٠١.

وقال السيد صادق الشيرازي: (يجوز التضليل في المناطق المذكورة في مفروض السؤال، وذلك لصحة إطلاق اسم مكة على تلك المناطق المستحدثة إطلاقاً حقيقياً فيشملهما حكم مكة وتنطبق عليها جميع أحكام مكة المكرمة)[١].

وقال الشيخ الايرواني: ان جميع ما ذكره السيد الخوئي (ت١٣١٤هـ) لا نعرف له وجهاً فمن أين له ان روايات حرمة التظليل مختصة بالطريق إلى مكة، ومن أين له ان مكة بعرضها العريض منزل، وتحليله انّه محتبس فيها هو لو تم فإنما يتم في خصوص من حج حج التمتع دون من أراد حج الإفراد وأتى بالعمرة المفردة من الميقات، ولا يوجد في الروايات ان التظليل في المنزل جائز، كما لا يوجد في الروايات أن مكة منزل[٢].

نعم يوجد في الروايات الفرق بين الخباء أي الذي يجوز فيه التظليل وبين التظليل في مثل القبة، ان هذا يستفاد انّه في الخباء الذي هو منزل يستفاد جواز التظليل، ولكن لا يفهم ان مكة بعرضها العريض منزل، وايضاً من أين له الاطلاق والتمسك بإطلاق روايات المنزل فانه لا يوجد روايات في المنزل حتّى نتمسك بإطلاقها، وعليه فالمناسب تعميم حرمة التظليل بالظل المتحرك في جميع هذه الموارد[٣].

يبدو أن مباني بعض الفقهاء في جواز الاستظلال في مكة القديمة والجديدة له ارتباط في مباني مسألة أحرام المتمتع من مكة القديمة والجديدة، فالفقيه الذي يجوز الإحرام من مكة القديمة والجديدة من دون الفرق بينهما وذلك لا طلاق الأدلة، يجوز الاستظلال من مكة من دون فرق بين مكة القديمة والجديدة، والفقيه الذي لا يجوز الإحرام إلّا من مكة القديمة لوجود تحديد شرعي لمكة المكرمة من الروايات، يجوز الاستظلال في مكة القديمة فقط .

---

(١) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة السيد صادق الشيرازي ، ٧ صفر (١٤٤١هـ)، ملحق رقم ٢٠٦.

(٢) ينظر: تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني، ١٣٨.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ١٣٨.

المبحث الرابع: مباني أحكام مستحدثات التخيير في الصلاة بين القصر والتمام في مكة

المطلب الأول: مفهوم وشروط قصر الصلاة

أولاً: مفهوم قصر الصلاة

قصر الصلاة في اللغة: قصر يقصُر يقصِر فهو قاصر، وقصَرَ فلان الصلاة يقصرها قصراً في السفر. قال تعالى: ﴿... فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ الصَّلاةِ...﴾[1]، وهو ان تصلي الظهر والعصر والعشاء الأخرة ركعتين ركعتين، فأما العشاء الأولى وصلاة الصبح فلا قصر فيهما[2].

قصر الصلاة في الاصطلاح: (أن يقصر المسافر صلواته الرباعية فيصليها ركعتين ولو صلاها تماماً كانت فاسدة إلّا في بعض الموارد بل محرمة تشريعاً إذا تعمد إليه، وانه يجب عليه ترك الصوم فيه مطلقاً واجباً أو مندوباً إلّا في بعض الاوقات)[3].

ثانياً: شروط قصر الصلوات الرباعية[4]

١- ان يكون السفر مسافة، وهي ثمانية فراسخ شرعية امتدادية ذهاباً أو إياباً أو ملفقه منهما.

---

(١) سورة النساء: الآية١٠١.

(٢) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ٢٨٥/٧.

(٣) مصطلحات الفقه: علي المشكيني، ٣٠٥.

(٤) ينظر: المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ٢٧/ ٤- ٤٩- ٧٠- ٨٩- ٩٤- ١٤٩- ١٥١- ١٩٠ + ينظر: تحرير المسائل: علي الحسيني الخامنئي، ٢٢٩- ٢٣٠.

٢- قصد قطع المسافة من حين الخروج إلى السفر، فلا قصر مع عدمه.

٣- استمرار القصد إلى قطع المسافة، فلو عدل عنه قبل الوصول إلى اربعة فراسخ أو تردد فيه لم يجر عليهم حكم السفر.

٤- عدم قصده قطع المسافة في أثناء مروره على وطنه أو بقصد الإقامة عشرة أيام فصاعداً في المكان الذي يسافر إليه.

٥- أن لا يكون المسافر من الذين بيوتهم معهم، كبعض أهل البوادي.

٦- أن لا يتخذ السفر عملاً كالسائق والملاح وأمثالهم.

٧- أن يكون السفر جائزاً له شرعاً وعدم كون سفره معصية سواء كان السفر نفسه حراماً كالفرار من الزحف أو كان العرض والغاية من السفر حراماً كالسفر لقطع الطريق، فلا يجري عليه حكم السفر.

٨- أن يصل من خروجه من منزله إلى حد الترخيص، والمراد به المكان الذي لا يسمع فيه أذان البلد، وأن يتورى فيه جدرانه[١].

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في التخيير في الصلاة بين القصر والتمام في مكة المكرمة

من الأمور المختصة بمكة المكرمة تخيير الصلاة وهي من الأماكن الأربعة التي يتخير فيها المصلي بين القصر والتمام، وهي مكة المعظمة والمدينة المنورة، ومسجد الكوفة، وحرم الإمام الحسين (عليه السلام)، فللمسافر أن يُتم صلاته في هذه المواضع بل هو أفضل وان كان التقصير جائز.

أولا: طبقة المتقدمين والمتأخرين

قال الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ): (يستحب الإتمام في أربعة مواضع: مكة والمدينة ومسجد الكوفة، والحائر على ساكنه السّلام)[٢].

---

(١) ينظر: المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ٢٧/ ٤- ٤٩- ٧٠- ٨٩- ٩٤- ١٤٩- ١٥١- ١٩٠ + ينظر: تحرير المسائل: علي الحسيني الخامنئي، ٢٢٩- ٢٣٠.

(٢) الخلاف: الطوسي، ١/ ٥٧٦ + ينظر: النهاية ونكتها: الطوسي + المحقق الحلي، ١/ ٣٥٩.

وقال ابن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ): (ويستحب الإتمام في أربعة مواطن في السفر، في نفس المسجد الحرام، وفي نفس مسجد المدينة، وفي مسجد الكوفة، والحائر على متضمنه السّلام، والمراد بالحائر ما دار سور المشهد والمسجد عليه، دون ما دار سور البلد عليه؛ لأن ذلك هو الحائر حقيقة)[١].

وقال المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ): (في أحد المواطن الأربعة: مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر فإنه مخير، والإتمام أفضل)[٢].

وقال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ): (إلّا في أربعة مواطن: مسجد مكة ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) بالمدينة وجامع الكوفة، والحائر على ساكنه السّلام، عند أكثر علمائنا فإنهم قالوا الإتمام في هذه المواضع أفضل وان اجاز القصر)[٣].

وقال الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ): (فيتعين القصر إلّا في مسجدي مكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر على مشرفه السّلام فيتخير، والإتمام أفضل)[٤].

ثانياً: طبقة المعاصرين

قد انشئ في مكة المكرمة والمدينة المنورة بعد عهد النبيّ (صلى الله عليه وآله) والائمة (عليهم السلام) العديد من الأحياء الجديد فهل التخيير يشمل الأحياء الجديدة أم يختص بمكة القديمة؟

ذهب السيّد الخوئي (ت١٤١٣هـ)، والميرزا جواد التبريزي (ت١٤٢٧هـ): (يتخير المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة الشريفة، وهي المسجد الحرام ومسجد النبيّ (صلى الله عليه وآله) ومسجد الكوفة وحرم الحسين (عليه السلام)، والتمام أفضل، والقصر أحوط، والظاهر الحاق تمام بلدتي

---

(١) السرائر: ابن ادريس الحلي، ١/ ٢٨١.

(٢) شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ١/ ١٠٣.

(٣) تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، ٤/ ٣٥٥.

(٤) اللمعة الدمشقية: الشهيد الأول، ٣٩ + ينظر: مسالك الافهام: الشهيد الثاني، ١/ ٣٤٧.

مكة والمدينة القديمة بالمسجدين دون الكوفة وكربلاء، وفي تحديد الحرم الشريف إشكال، والظاهر جواز الإتمام في تمام الروضة المقدسة دون الرواق والصحن)[١].

(وازدادت حدود مكة والمدينة المنورة وأتسع عمرانها، فهل التخيير في الصلاة يشمل التوسيع؟ لا يتسع التخيير لمثل ذلك التوسع بل يقتصر على المسمى القديم بها المشهود به من أهل الخبرة)[٢].

وقال: السيّد السيستاني[٣]، والسيد محمّد (ت١٤٢٢هـ) وصادق الشيرازي[٤]، والشيخ ناصر مكارم الشيرازي[٥]، والسيد الخامنئي[٦]: مخير في مكة والمدينة بلا فرق بين القديمة والأحياء الجديدة.

وقال الشيخ الخراساني:(في تمام مكة والمدينة القديمتين والأحوط الاقتصار على المسجدين بالسعة التي كانا عليها زمن الائمة)[٧].

وقال السيد الحكيم:(مخير في مكة والمدينة ويختص بما كان منهما أيام النبيّ (صلى الله عليه وآله) والائمة (عليهم السلام) إلى أيام الجواد (عليه السلام))[٨].

---

(١) منهاج الصالحين: أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي (ت١٤١٣هـ)، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، مطبعة مهر، قم المقدَّسة - إيران، ط٢٨(١٤١٠هـ)، ١/ ٢٥٤- ٢٥٥ + منهاج الصالحين: جواد بن علي التبريزي (ت١٤٢٧هـ)، نشر مؤسسة فدك، قم المقدَّسة - إيران، (د. ط)، (١٤٢٦هـ)، ١/ ٢١٢- ٢١٣.

(٢) صراط النجاة: أبو القاسم الخوئي، ١/ ٢٢٠.

(٣) ينظر: منهاج الصالحين: علي الحسيني السيستاني، نشر دار البذرة، طبعة مصحّحة ومنقّحه (١٤٣٠هـ)، ٢٨٥/١.

(٤) ينظر: مناسك الحج: محمّد الشيرزاي، ٨٣ + جامع أحكام الحج والعمرة: صادق الشيرازي، ٢٢١.

(٥) الفتاوي الجديدة: ناصر بن محمّد كريم بن محمّد باقر مكارم الشيرازي، اعداد وتنظيم: أبو القاسم عليان، وكاظم الخاقاني، نشر مدرسة الإمام علي(عليه السلام)، مطبعة سليما نزاده، قم المقدَّسة - إيران، ط٢(١٤٢٧هـ)، ١ / ٦٢.

(٦) ينظر: مناسك الحج: علي الخامنئي، ١٨٧.

(٧) منهاج الصالحين: حسين الوحيد الخراساني، نشر مدرسة الإمام باقر العلوم (عليه السلام)، (د. ط)، (١٤٢٧هـ)، ٢٨٣/٢.

(٨) الفتاوى اسئلة وأجوبة: محمّد سعيد بن محمّد علي بن أحمد بن محسن الطباطبائي الحكيم، نشر دار الهلال، مطبعة ستاره، ط٢(١٤٢٥هـ)، ١/ ٨٩.

المطلب الثالث: أدلة ومباني التخيير في الصلاة بين القصر والتمام في مكة المكرمة

١- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن صحيحة[١] علي بن يقطين قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن التقصير بمكة فقال: ((أتم وليس بواجب إلّا أني أحب لك ما أحب لنفسي))[٢].

٢- عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن علي بن الحكم، عن موثقة[٣] الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: قلت له: إنا إذا دخلنا مكة والمدينة نتم أو نقصر؟ قال: ((إن قصرت فذاك وان أتممت فهو خير يزداد))[٤].

٣- عن محمّد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبي عبد الله البرقي عن علي بن مهزيار وأبي علي بن راشد عن صحيحة[٥] حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (عليه السلام) انّه

---

(١) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٥٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢١٢/١٢ + النجاشي ١٩، الخوئي٢٨٩/١ + الخوئي٩٦/٤ + النجاشي٤٢٧ + النجاشي٢٦١، رجال الطوسي: الطوسي ٣٩٠، الخوئي٢٤٢/١٣.

(٢) الكافي: الكليني، ٤/ ٥٢٤.

(٣) الرواية موثقة؛ لأن أحد رواتها واقفي لكنه ثقة وهو الحسين بن المختار ، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٣٧ + النجاشي٩٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٩/٣ + النجاشي ٢٦٢، الخوئي٤١١/١٢ + النجاشي٥٤.

(٤) الكافي: الكليني، ٤/ ٥٢٤.

(٥) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٣٢ + النجاشي٦٨ + معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٣٧/٢٢ + النجاشي ٢٤٢ + الخوئي٣.٩/٥ + النجاشي١٣٩.

قال: ((من مخزون علم الله تعالى الإتمام في أربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله) وحرم أمير المؤمنين (عليه السلام) وحرم الحسين (عليه السلام)))[١].

والذي يظهر من مجموع الروايات ثبوت التخيير، بل كون التمام أفضل فالصحيح ما عليه المشهور من ثبوت التخيير في هذه المواطن وان كان التمام هو الأفضل[٢].

واختلف الأعلام في شمول الأحياء الجديدة أم يختص بمكة القديمة، فقال الشيخ الفياض: (ان الحكم بالتخيير بن القصر والتمام موضوعه في أدلة الروايات هو مكة، وبما ان اسم كل مدينة ينطبق عليها سعة وضيقاً فمهما توسعت فهذه سعة في المصداق ينطبق عليها عنوان الحكم. فالأحكام المنطبقة على عنوان مدينة ينطق على اجزاءها المستحدثة أيضاً لصدق الاسم عليها)[٣].

وقال السيد صادق الشيرازي: (سبب إلحاق مكة القديمة بالجديدة من حيث أحكام القصر والتمام فلصحة إطلاق اسم مكة على تلك المناطق المستحدثة إطلاقاً حقيقياً فيشملها حكم مكة وتنطبق عليها جميع أحكام مكة المكرمة)[٤]

وقال الشيخ فاضل الصفار: (لا فرق في التخيير بين القصر والتمام بين مكة القديمة والجديدة، لا طلاق الأدلة، وفهم عدم الخصوصية للقديمة)[٥].

يبدو ان الفقيه الذي يجوز الإحرام من مكة القديمة فقط لوجود تحديد شرعي لمكة المكرمة من الروايات، فانه يجوز التخيير في الصلاة بين القصر والتمام في مكة القديمة فقط. والفقيه الذي يجوز الإحرام من مكة القديمة والأحياء المستحدثة لإطلاق الروايات وعدم الفصل بين مكة

---

(١) الاستبصار: الطوسي، ٢/ ٣٣٥.

(٢) ينظر: المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ٢٠/ ٤٠٥ + ينظر: صلاة المسافر: محمّد حسين الاصفهاني (ت ١٣٦١هـ)، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ط٢(١٤٠٩هـ)، ١٧١.

(٣) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة الشيخ إسحاق الفياض، ١٦شعبان (١٤٤٠هـ)، ملحق رقم ٢٠١.

(٤) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة السيد صادق الشيرازي، ٧ صفر (١٤٤١هـ)، ملحق رقم ٢٠٦.

(٥) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة الشيخ فاضل الصفار، ١٤ ذو القعدة (١٤٤٠هـ)، ملحق رقم ٢١٧.

القديمة والجديدة، يجوز التخيير في الصلاة بين القصر والتمام في مكة القديمة والأحياء المستحدثة.

الفصل الثالث: (مباني أحكام مستحدثات المشاعر المقدسة)

المبحث الأول: مباني أحكام مستحدثات عرفات والمشعر الحرام (مزدلفة)

المبحث الثاني: مباني أحكام مستحدثات رمي الجمرات

المبحث الثالث: مباني أحكام مستحدثات الذبح في مِنى

المبحث الرابع: مباني أحكام مستحدثات المبيت في مِنى

الفصل الثالث : مباني أحكام مستحدثات المشاعر المقدسة

توطئة:

لقد مرت المشاعر المقدسة بمراحل عدة من التغيرات والاستحداث (كطرو التغيرات على الجمرات في زمننا الحالي، فإن الجمرات اليوم ليست كما كانت من قبل، فقد زيد فيها طولاً وعرضاً لغرض التسهيل على الحجاج ودفعا لمخاطر الضيق والاختناق. أذن الجمرات الموجودة في زماننا لم تكن بهذا الشكل جزما في زمن المعصومين (عليهم السلام)، وكذلك ان السلطات المحلية منعت الذبح في مِنى ونقلت المسالخ خارج مِنى، وتحديداً في وادي محسر في المزدلفة، ثم بعد ذلك نقلت المسالخ من وادي محسر إلى وادي معيصم. إذن لا توجد مسالخ في مِنى في الوقت الحاضر ولا يوجد ذبح في مِنى، ونحو ذلك) مما أثار تساؤلات على المستوى الفقهي في كيفية التعامل مع تلك المتغيرات. وسوف نحاول إلقاء الضوء على المباني والإجابات الفقهية المطروحة في المقام من قبل مراجعنا العظام أعزهم الله تعالى من خلال أربعة مباحث:

المبحث الأول: مباني أحكام مستحدثات عرفات والمشعر الحرام (مزدلفة)

المطلب الأول: مفهوم عرفات والوقوف بها وأقوال وأدلة ومباني ثبوت رؤية هلال ذي الحجة عند العامة

أولاً: مفهوم عرفات

عرفات في اللغة: (ع ر ف) عرفته عِرفةً - بالكسر- وعرفاناً: علمته بحاسة من الحواس الخمس، والمعرفة: اسم منه، واعترف بالشيء: أقر به على نفسه، وسمي عرفة لأن الناس يتعارفون به، وقيل: لأن جبريل (عليه السلام)، طاف بإبراهيم (عليه السلام)، فكان يريه المشاهد فيقول له:

أعرفت؟ فيقول إبراهيم (عليه السلام): عرفت، ويوم عرفة: تاسع ذي الحجة، وعرفات: موضع وقوف الحجيج[١].

عرفات في الاصطلاح: (هي أرض فسيحة محاطة بقوس من الجبال تبعد عن مكة المكرمة بما يقرب من اثنين وعشرين كيلو متراً، وهي أبعد نقاط الوادي الذي يتصل بمكة يقصدها الحاج، وقد حدّوها ببطن عرفة[٢] وثويّة[٣] ونمرة[٤] وذي المجاز[٥]، والظاهر ان معناها المصطلح عليه في الشرع والعرف والمشهور بين المسلمين أحد معانيها اللغوية بل الظاهر كونه كذلك قبل ظهور الإسلام، وهي بذلك المعنى موضوع لأحكام في باب الحج، نظير ان الوقوف بها يوم عرفة من الزوال إلى الغروب من أهم أفعال الحج وأجزائه)[٦].

ثانياً: الوقوف بعرفات

اتفق الفقهاء على أن المتمتع إذا فرغ من عمرته وأحل من إحرامها وجب عليه الإتيان بالحج مبتدئاً بالإحرام للحج من مكة المكرمة والأفضل من المسجد الحرام وثاني أعماله الوقوف بعرفات مقروناً بالنية المشتملة على تعلق القصد بالوقوف بعنوان حج التمتع، ولا شبهة في وجوب الوقوف بل هو من الواضحات بل الضروريات[٧].

---

(١) ينظر: لسان العرب: ابن منظور، ١١٩/٦ + ينظر: المصباح المنير: الفيومي، ٤٠٧.

(٢) بطن عرفة وادي بحذاء عرفات يأخذ أعلى مساقط مياهه من الثنية شرق مكة بحوالي سبعين كيلاً، وهي طريق قديم إلى الطائف، معجم معالم المجاز: عاتق بن غيث البلادي، ١١٣٩.

(٣) ثوية: من حدود عرفة وليس منها، معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي، ١٠٥٣.

(٤) نمره: ناحية بعرفة نزل بها النبيّ (صلى الله عليه وآله)، وقيل: الحرم من طريق الطائف على طرف عرفة من نمرة أحد عشر ميلاً، وقيل الجبل الذي عليه انصباب الحرم عن يمينك إذا خرجت من المأزمين تريد الموقف، معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي، ١٧٧٠.

(٥) ذي المجاز: موضع عند عرفات ويقال بمنى كان يقام به سوق العرب في الجاهلية، معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي، ١٠٥٣.

(٦) مصطلحات الفقه: علي المشكيني، ٣٧٣- ٣٧٤.

(٧) ينظر: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: محمّد الفاضل اللنكراني، ١٨/٤ + ينظر: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء: جعفر السبحاني، ٤/ ٣٥٠.

ثالثاً: مبدأ الوقوف بعرفات ومنتهاه

إنّ الوقوف بعرفات محدد بحدين: له مبدأ ومنتهى، والمبدأ له أقوال ثلاثة:

أولاً: ما هو مشهور، وهو وجوب الوقوف من الزوال إلى الغروب على وجه استيعاب الوقت.

ثانياً: استيعاب الوقت كذلك إلّا بمقدار الوضوء والغسل وإقامة الظهرين في خارج عرفات.

ثالثا: مسمى الوقوف بين الزوال والمغرب[١].

ان المبدأ هو الزوال، وأما المنتهى فهو غروب الشمس أو الغروب الشرعي وقد تضافرت الروايات عليه، فلا خلاف بينهم في انّه يجب الوقوف فيها إلى غروب الشمس من يوم عرفة وقد ادعي عليه الإجماع[٢].

رابعاً: أقوال وأدلة ومباني ثبوت هلال ذي الحجة عند قاضي العامة

إن الاختلاف في إعلان ثبوت بدايات الأشهر الهجرية راجع إلى الاختلاف في المباني الفقهية فإذا ثبت هلال ذي الحجة عند قاضي أهل السنة وحكم على طبقه ولم يثبت عند الشيعة، فهل نذهب إلى عرفات في اليوم الذي ثبت عندهم أو في اليوم الذي ثبت عندنا ؟ إن المسألة لا ترتبط بالوقوف بعرفات فحسب، بل تشمل الوقوف في المزدلفة وكذلك الإتيان بأعمال منى و سائر أعمال الحج كالطواف والسعي. ان هذه الأعمال كلها مرتبطة بهذه المسألة فهي في غاية الأهمية.

---

(١) ينظر: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء: جعفر السبحاني، ٤/ ٣٥١ + ينظر: فقه الصادق: صادق الروحاني، ١٧/ ٢٠٥.

(٢) ينظر: منتهى المطلب: العلّامة الحلي، ٢/ ٧٢٠ + كشف اللثام: فاضل الهندي، ٦/ ٦٨ + الحدائق الناضرة: البحراني، ١٦/ ٣٨٠ + مستند الشيعة: النراقي، ١٢/ ٢١٦.

إنّ المسألة لها فرضان: تارة نحتمل المطابقة للواقع، أي ان ما حكم به قاضي العامة محتمل الصحة، غاية الأمر نحن لم نر الهلال، و أخرى نعلم بالخلاف ونجزم بأن حكمهم لا يطابق الواقع، كما إذا ثبت عندنا الهلال بعد ليلتين من ثبوته عندهم.

و لا بُدَّ أن نشير إلى أن المسألة لم يتعرض إليها القدماء من أصحابنا، بل ولا المتأخرون كالمحقق الحلي، بل ولا صاحب المدارك ولا صاحب الحدائق، ولا نجد هذه المسألة مبوبة في كتب الفقهاء[1].

و قال السيد السيستاني: (و بالجملة إننا لم نجد في من تقدم على الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ) من طرح هذه المسألة أصلا، وأما هو (قدس سره) فقد تعرض لها على سبيل الافتراض والتقدير في باب أحكام المصدود من المسالك، و حكم بعدم الإجزاء، ثم لم نجد من تعرض لها من بعده إلى القرن الثالث عشر حيث طرحها بعض فقهائه، كالمحقق القمي (ت١٢٣١هـ) في جامع الشتات والمحقق آغا محمود علي بن الوحيد البهبهاني (ت١٢١٦هـ) في مقامع الفضل، و قد حكم الأول بعدم الإجزاء بينما أفتى الثاني بالإجزاء، و تعرض لذلك صاحب الجواهر ولم يستبعد الإجزاء وقال أنه وجده منسوباً إلى السيد بحر العلوم (قدس سره)، (ت١٢١٢هـ)، إلّا انّه بنفسه احتاط في تجاه العباد، قائلاً: إنه لا يجزي الوقوف معهم على الأحوط إن لم يكن أقوى. وأمضاه الشيخ الأعظم الأنصاري (ت١٢٨١هـ) ، و السيد الميرزا الشيرازي (ت١٣١٢هـ)، وحكم بعدم الإجزاء أيضا كل من السيد حسين الكوهكمري (ت١٣٧٢هـ)، والشيخ زين العابدين المازندراني (ت١٣٠٩هـ) ومن المتأخرين المحقق النائيني (قدس سره)، (ت١٣٥٥هـ))[2].

يبدو ان هذه المسألة لم يتعرض لها أحد من القدماء و أما المتأخرون، فالشهيد الثاني هو أول من تعرض لها.

١ـ احتمال الموافقة

---

(١) ينظر: تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني، ٧١ + ينظر: دراسات في فقه الحج: حسين القزويني، ١٧٦.

(٢) هامش مناسك الحج وملحقاتها: علي السيستاني، ٢٢٦-٢٢٧ .

وهي إذا ثبت هلال ذي الحجة عند قاضي العامة ولم يثبت عندنا إلّا انّه نحتمل مطابقة حكمه للواقع، فهل نذهب معهم إلى الوقف في اليوم الذي ثبت عندهم، أم نذهب في اليوم الذي ثبت عندنا ؟ والصحيح هو القول بإجزاء الوقوف معهم بل وجوبه فيما إذا احتملنا مطابقة حكم قاضي العامة للواقع، وذلك للأدلة التالية:

الدليل الأول: عمومات التقية

نذكر بعضاً من تلك الروايات الدالة على وجوب التقية وهي: عن الحسين بن محمّد بن عامر، عن عبد الله بن عامر، عن بن أبي عمير، عن صحيحة[١] أبان بن عثمان، عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: ((لا دين لمن لا تقية له، ولا إيمان لمن لا ورع له))[٢].

وعن أحمد بن محمّد، عن صحيحة[٣] معمر بن خلاد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القيام للولاة، فقال: قال أبو جعفر (عليه السلام): ((التقية من ديني و دين أبائي ولا إيمان لمن لا تقية له))[٤].

وغيرها من الروايات التي دلت على وجوب التقية، أنه يستفاد من هذه الرواية وما شاكلها جواز ترتيب الآثار في حالة التقية يعني ترتب عليها أثار أنه يوم عرفه وآثار الوقوف الواقعي أي الإجزاء وقال السيد الحكيم (ت١٣٩٠هـ): (أنّه إذا حكم القاضي للمخالفين بثبوت الهلال نفذ حكمه و جاز ترتيب الآثار عليه)[٥].

---

(١) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٦٦، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٨٣/٧ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٥، الخوئي١١٣/٢٣ + النجاشي١٢، الخوئي١١٤/١.

(٢) وسائل الشيعة: الحر العالمي، ٢١٠/١٦.

(٣) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي،٩٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٩/٣ + النجاشي٤٠٣.

(٤) الكافي: الكليني، ٢١٩/٢.

(٥) دليل الناسك: محسن الحكيم، ٣٥٣.

وقال السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ): (فلا خلاف ولا إشكال في وجوب المتابعة ومخالفتهم محرمة، والأخبار في ذلك بلغت فوق حد التواتر)[١].

وقال أيضاً: (ان الوقوف في عرفات في الصورة المفروضة، مما كثر الابتلاء به قريب مائتي سنة في زمن الائمة (عليهم السلام)، ولم نر ولم نعهد في طول هذه المدة أمرهم (عليهم السلام) بالوقوف في اليوم الآخر وحكمهم بعدم الإجزاء، فيعلم أن الوقوف معهم مجزئ)[٢].

والحاصل: إنّ الحديث المذكور وما شاكله جعل التقيّة من الدين وحيث أن التقية لا تتحقق إلا بالفعل المتَّقى به وإلا فمن دون الإتيان به لا يكون المورد مصداقاً للتقية فبالتالي الذي يكون من الدين هو الفعل المتَّقى به وإذا صار الفعل المتَّقى به من الدين فلازمه الإجزاء إذ كيف يكون من الدين ولا يكون مجزياً، والظاهر أن السيد الحكيم (ت١٣٩٠هـ) يقصد من (نفوذ حكمه) الحكم التكليفي وهو الوجوب، ومن (ترتيب الآثار عليه) الحكم الوضعي وهو الصحة والإجزاء[٣].

الدليل الثاني : سيرة المتشرعة

أن فترة وجود الأئمة (عليهم السلام) إلى عصر الغيبة تعدل حوالي قرنين وطيلة هذه الفترة يبعد أنه لم يحصل احتمال المخالفة بيننا وبينهم، وإذا قبلنا بهذا المطلب نضم إليه مقدمة أخرى وهي أنه لم يعهد من الأئمة (عليهم السلام) ومن أصحابهم عدم الإجزاء بالوقوف معهم بحيث كانوا يقفون في اليوم الثاني مثلاً أو كانوا يقفون الموقف الاضطراري للمشعر الحرام إجتزاءً به عن موقف عرفة بكلا نحوية وعن موقف المشعر الأختياري إن هذه ظاهرة لو كانت لبانت ولتناقلتها الأحاديث والتاريخ، بينما لم يصل إلينا شيء من هذا القبيل، مما يكشف عن إجزاء الوقوف معهم في حالة ما لو ثبت الهلال عندهم ولم يثبت عندنا، وقد تمسك بهذه السيرة غير واحد من الفقهاء[٤].

---

(١) المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ١٩٥/٢٩.

(٢) المصدر نفسه: ١٩٦/٢٩.

(٣) ينظر: تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني، ٧٢.

(٤) ينظر: تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني، ٧٤ + ينظر: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء: جعفر السبحاني، ٣٨٥/٤.

فقال السيد الحكيم (ت١٣٩٠هـ): (ويقتضيه السيرة القطعية في زمن الائمة (عليهم السلام) على متابعتهم في المواقف من دون تعرض لشيء من ذلك)[١].

وقال السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ): (... فالسيرة القطعية دليل قطعي على الإجزاء والصحة)[٢]. النتيجة: دلت سيرة المتشرعة على جواز وإجزاء الوقوف مع العامة في المواقف.

الدليل الثالث: صحيحة أبي الجارود

دلت الرواية على لزوم متابعة العامة في وقوفهم في اليوم الذي ثبت عندهم والرواية هي عن العباس، عن عبد الله بن المغيرة، عن صحيحة[٣]أبي الجارود قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام): إنا شككنا في عام من تلك الأعوام في الأضحى، فلما دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وكان بعض أصحابنا يضحي، فقال: ((الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس، والصوم يوم يصوم الناس))[٤].

توضيح الرواية: أن الإمام (عليه السلام) أراد من أتباعه أن يكونوا مع الناس فالمدار على ما عليه الطابع العام في الفطر وفي الأضحى وفي الصوم وهو قد ابتدأ بذلك قبل أن يسأله أبو الجارود عن هذه المسألة فيظهر من الإمام (عليه السلام) أنه كان حريصاً على أن يكون موقف الشيعة وتصرفهم على طبق ما عليه السلطة أو الطابع العام للناس وهم يمثلون الطابع العام للناس[٥].

ولكن قد اشكل على هذه الصحيحة تارة من حيث السند وأخرى من حيث الدلالة، أما من حيث السند فقد اشكل عليها من ناحية وجود أبي الجارود، ولكن الشيخ المفيد وثقه في الرسالة

---

(١) دليل الناسك: محسن الحكيم، ٣٥٣.

(٢) المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ١٩٦/٢٩.

(٣) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٦٩ + النجاشي٢٠٧ + النجاشي ١٦٧، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٣٣٢/٨.

(٤) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٣١٧/٤.

(٥) ينظر: تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني، ٧٤.

العددية[1]، وقال السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ): (فالظاهر انه ثقة، لا لأجل أن له أصلاً، ولا لرواية الأجلاء عنه ... بل لشهادة الشيخ المفيد في الرسالة العددية بأنه من الأعلام الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والأحكام الذين لا يطعن عليهم ولا طريق إلى ذم واحد منهم)[2].

وأما من حيث الدلالة، فقد اشكل بأن الصحيحة ذكرت الفطر والأضحى والصوم لكن لم تذكر يوم عرفه، والجواب: انه لا خصوصية للفطر والأضحى وصيام أول يوم من شهر رمضان وانما ذكرت لأنها محل أبتلاء المسلمين، والإمام (عليه السلام) أراد أن يعطي قاعدة عامة لجميع المناسبات الدينية التي تتوقف على ثبوت الهلال، والقاعدة هي لزوم اتباع العامة في المناسبات الدينية لأجل التقية. والأضحى هو اليوم العاشر من ذي الحجة ويوم عرفه هو يوم التاسع منه، فإذا ضحينا معهم فبالملازمة العرفية كان الوقوف في عرفه أيضاً معهم[3].

فالنتيجة: دلت صحيحة أبي الجارود على جواز الوقوف مع العامة في المواقف.

٢- العلم بالمخالفة

قد أشكل جمع في صحة الوقوف مع العامة في صورة العلم بمخالفة قاضيهم للواقع وأجزائه عن الواقع . قال السيد الحكيم (ت١٣٩٠هـ): (أما مع العلم بالخلاف فالسيرة في مثله غير ثابتة، وخبر أبي الجارود يختص بيوم الشك، فلا يشمل المقام، فلم يبق إلاّ عمومات التقية، واقتضاؤها للإجزاء يتوقف على بنائهم على صحة حكم الحاكم مع العلم بالخلاف، كما هو الظاهر. وحينئذ إذا اقتضت التقية التقديم فهو، وإلا - كما هو الغالب – فاللازم الاتيان بها في زمان يصح فيه الاتيان بمقتضى مذهبنا، عملا بالأدلة الأولية من غير مزاحم)[4].

---

(١) ينظر: المصدر نفسه: ٧٥.

(٢) معجم رجال الحديث: أبو القاسم الخوئي، ٣٣٥/٨.

(٣) ينظر: دراسات في فقه الحج: حسين القزويني، ١٩٠.

(٤) دليل الناسك: محسن الحكيم، ٣٥٣- ٣٥٤.

وقال السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ): (ما إذا فرض العلم بالخلاف فلا سيرة على الاكتفاء بالوقوف معهم ولا نص في المقام، وأما أدلة التقية فقد عرفت انها لا تفي بالإجزاء، وإنما مفادها وجوب التقية بعنوانها وجوباً تكليفياً، ولو فرضنا دلالتها على الإجزاء فإنما يتم في فرض الشك لا في مورد القطع بالخلاف، فان العامة لا يرون نفوذ حكم حاكمهم حتى عند القطع بالخلاف)[١]، فقد تبع السيد الحكيم في هذه المسألة.

وقال الشيخ الايرواني: (إن حالة الجزم بالمخالفة هي حالة نادرة في حد نفسها فعلى هذا الأساس لا يمكن أن نجزم أو نطمئن بأن مثل هذه الحالة قد حصلت طيلة مائتي سنةٍ ولو مرة واحدة أو مرتين ورغم ذلك لم يأمر الأئمة (عليهم السلام) بالاحتياط، فلذلك لا يمكن التمسك بالسيرة، وأما بالنسبة إلى رواية أبي الجارود فهي وإن وردت في مورد الشك وقد فرض أبو الجارود الشك ولكن يمكن أن يدعى أن ما أفاده الإمام (عليه السلام) بمقتضى مناسبات الحكم والموضوع وهو شامل لحالة الجزم بالخلاف أيضاً، فهو يريد أن يتساير الشيعة مع الموقف الرسمي للناس لا أن ذلك يختص بحالة الشك فهذا يتلاءم مع مناسبات الحكم والموضوع)[٢].

(وأما بالنسبة إلى عمومات التقية إنه حتى لو فرض أن رأيهم هو عدم لزوم متابعة القاضي في حال الجزم بالخلاف ولكن مع ذلك يمكن عدّ الوقوف معهم مصداقاً من مصاديق التقية فإنهم يتابعون القضاة عادة في هذا المجال وليس لهم تشتت في الموقف حتى وإن كانت فتواهم تجوز المخالفة في حالة الجزم بالخلاف ولكن عملاً لا يصنعون ذلك فالذي لا يقف في ذلك اليوم ويقف في اليوم الآخر يكون معروفاً بأنه من الشيعة)[٣].

المطلب الثاني: حدود عرفات وأقوال ومباني الفقهاء في حدودها

---

(١) المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ١٩٨/٢٩.

(٢) تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني، ٧٨.

(٣) تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني، ٧٨ + ينظر: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء: جعفر السبحاني، ٣٨٧/٤-٣٨٨ + ينظر: تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: فاضل اللنكراني، ١٠٨/٥- ١٠٩.

أولاً: حدود عرفات

لعرفات حدود معلومة يجوز الرجوع فيها إلى أهل الخبرة، وقد بين في جملة من الروايات

١- عن محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمّد بن الفضل عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، عن صحيحة[١] معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((وحد عرفة من بطن عرفة وثويه ونمره وذي المجاز وخلف الجبل موقف))[٢].

٢- عن أحمد بن محمّد عن محمّد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن صحيحة[٣]أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): ((حد عرفات من المأزمين[٤] إلى أقصى الموقف))[٥].

٣- عن موسى بن القاسم، عن ابن جبلة، عن موثقة[٦] إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ((ارتفعوا عن وادي عرنة بعرفات))[٧].

---

(١) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٦١، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٥٤/١٨ + النجاشي٢٥٢، الخوئي٢١٢/١٢ + النجاشي١٩، الخوئي٢٨٩/١ + الخوئي١٤٠/١٨ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٥، الخوئي١١٣/٢٣ + النجاشي١٩٣، الخوئي١٣٤/١٠ + النجاشي٣٩٣، الخوئي٢٣٥/١٩.

(٢) الكافي: الكليني، ٤٦٢/٤.

(٣) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٩٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٩/٣ + رجال الطوسي: الطوسي،٤٤٠، الخوئي١٠٣/١٦ + النجاشي٢٦٣ + النجاشي٢٠٦، الخوئي٣٤٧/١١ + الخوئي٤٩/٢٢.

(٤) المأزمين: طريق يأتي المزدلفة من جهة عرفة، إذا أفضيت معه كنت في المزدلفة وهو طريق ضيق بين جبلين يسميان الاخشبين، وهو موضع بمكة بين المشعر الحرام وعرفة، معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي، ١٤٩٢.

(٥) الكافي: الكليني، ٤٦٢/٤.

(٦) الرواية صحيحة ؛لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٨٦ + معجم رجال الحديث: الخوئي، ٨٣/٢٢ + النجاشي٦٩.

(٧) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٨٠/٥.

٤- عن موسى بن القاسم، عن صفوان، عن صحيحة[١] إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب أليك أم على الأرض؟ ((فقال: على الأرض))[٢].

٥- عن سعيد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن أبي بصير، عن محمّد بن سماعه الصيرفي عن موثقة[٣] سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((واتق الاراك[٤] ونمره وهي بطن عرفة وثويه وذا المجاز فانه ليس من عرفه فلا تقف فيه))[٥].

٦- عن أحمد بن محمّد بن الحسين بن علي بن الصلت، عن زرعة، عن سماعة بن مهران، عن موثقة[٦]أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((لا ينبغي الوقوف تحت الاراك، فأما النزول تحته حتّى تزول الشمس وتنهض إلى الموقف فلا بأس))[٧].

(والمرجع في معرفتها كمعرفة عرفات والمشعر ومِنى وغيرها من الأماكن إلى أهل الخبرة؛ لأنها الطريقة العقلائية الجارية عليها الفرق ولم يردع عنها الشارع بل أكدها في مواضع، ثمّ لو

---

(١) الرواية موثقة؛ لأن أحد رواتها واقفي لكنه ثقة وهو ابن جبلة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٨٦ + النجاشي١٩٣، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٣٤/١٠ + النجاشي٦٩.

(٢) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٨٠/٥.

(٣) الرواية موثقة؛ لأن أحد رواتها واقفي لكنه ثقة وهو سماعة بن مهران، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ١٧٤، الفهرست: الطوسي، ٣٠٨، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٧٦/٩ + النجاشي٣١٩ + الخوئي٤٩/٢٢ + النجاشي٣١٤، الخوئي ١٤٦/١٧ + النجاشي١٩٠.

(٤) الآراك: وادي الاراك، قرب مكة، وقيل: موضع من نمرة، في موضع من عرفة وقيل هو من مواقف عرفة، وبعضه من جهة جهة الشام، وبعضه من جهة اليمن، والآراك في الأصل شجر معروف، وهو ايضاً شجر مجتمع يستظل به. معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي ٨٤.

(٥) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٨٠/٥.

(٦) الرواية موثقة؛ لأن أحد رواتها واقفي لكنه ثقة وهو سماعة بن مهران، ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي، ٧٣/٣ + رجال النجاشي: النجاشي، ١٧٣ + النجاشي١٩٠ + الخوئي٤٩/٢٢.

(٧) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٨١/٥.

شك في موضع انّه من عرفة أو من الحد ولم يتمكن من الاستطلاع وجب الاقتصار على المعلوم؛ لأن الشغل اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية)[١].

(والمرجع في معرفة عرفات – لو لم تظهر حدودها من النصوص الآتية- هو العرف ومع الشك لا بُدَّ من الاقتصار على المتيقن)[٢].

ثانياً: أقوال ومباني الفقهاء في حدود عرفات

سُئل السيد السيستاني هل التحديدات الموجودة للمشاعر المقدّسة معتبرة يمكن الاعتماد عليها؟

قال: (اذا كانت قديمة مأخوذة يداً عن يد فهي معتبرة مالم يحصل الاطمئنان بخطئها)[٣].

وسئل أيضاً خصصت أماكن لإقامة حجاج كلّ بلد في عرفات ولا يدري هل هي داخل الحد المطلوب للمكث فيه شرعاً أو لا؟

وقال السيّد السيستاني: (اذا كانت داخل الحدود المعلنة والأعلام المرسومة للمشاعر المقدّسة المأخوذة يداً عن يد يجتزأ بالوقوف فيها، وأما مع الشك في ذلك فلا بُدَّ من الفحص والتثبت حتّى لو كان الشك من جهة عدم الاطمئنان بقدم الحدود المرسومة وكونها مأخوذة يداً عن يد، فضلاً عما إذا كان من جهة الشبهة المصداقية[٤])[٥].

وقال الشيخ الفياض: (لا تتصور الشبهة المفهومية[٦] في حدود عرفات، لأنها عينت في الروايات، فالشبهة في المقام مصداقية ولا بُدَّ أولاً من الفحص للتأكد من دخول مكان الوقوف

---

(١) الفقه: محمّد بن مهدي الحسيني الشيرازي (ت١٤٢٢هـ)، ٤٤/ ٨١ + ينظر: مهذب الأحكام: عبد الأعلى السبزواري، ١٤/ ١٦٦.

(٢) فقه الصادق: صادق الروحاني، ١٧٧/ ٢١١.

(٣) مناسك الحج وملحقاتها: علي السيستاني، ٢٢٢.

(٤) الشبهة المصداقية: هو الشك في مصداقية فرد لطبيعة ما على انّ يكون منشأ الشك هو اشتباه الأمور الخارجية لا انّ يكون منشاؤه اجمال المفهوم للطبيعة، المعجم الأصولي: محمّد صنقور، ٢/ ٢٠١.

(٥) مناسك الحج وملحقاته: علي السيستاني، ٢٢٢.

(٦) الشبهة المفهومية: هو الشك الناشئ من اجمال مفهوم من المفاهيم الواقعة موضوعاً أو متعلقاً لحكم شرعي، كما لو وقع الشك الشك فيما هو المراد من مفهوم الفقير الواقع موضوعاً لوجوب الصدقة، المعجم الأصولي: محمّد صنقور، ٢/ ٢٠٢.

ضمن عرفات وإلا فلا بُدَّ من الاحتياط والوقوف في مكان متيقن فيه انّه من عرفات، وأما الحدود المنصوبة فالظاهر انّه لا يعتمد عليها)[١].

وقال الشيخ الفياض: (كل ما يحصل للمكلف فيه الاطمئنان بكونه في حدود المشاعر جاز له الاعتماد عليه، والظاهر من عدم وجود معارضة عند أهل تلك المشاعر للحدود المنصوبة انها متسالم عليها جيلاً بعد جيل، ومع ذلك فالأحوط تجاوزها بمقدار معين ليحصل الاطمئنان بالوجود فعلاً في حدود المشعر، لو حصل شك في دقتها فإن الاشتغال اليقيني يستلزم الفراغ اليقيني)[٢].

وقال السيد صادق الشيرازي: (إذا كانت تلك العلامات مفيدة للعلم أو الاطمئنان أمكن الاعتماد عليها، وذلك لأنها من الموضوعات الخارجية والعلم فيها طريقي والعلم الطريقي حجيته ذاتية)[٣].

وقال الشيخ بشير النجفي: (اذا حصل الاطمئنان بها فيجوز الاعتماد عليها)[٤].

وقال الشيخ محمّد سند: (العلامات المنصوبة معتبرة مالم يعلم بخطأها وتغييرها كما هو الحال في الفاصل بين مزدلفة ومِنى ووادي محسّر بينهما)[٥].

وقال الشيخ فاضل الصفار: (يصح الاعتماد على العلامات المنصوبة لتحديد المشاعر إذا كانت موضوعة من قبل الثقات من أهل الخبرة، ويكفي الشهرة والشياع في حدودها، وعلى فرض الشك فأصل الصحة يفيد صحة اعتبارها)[٦].

المطلب الثالث: مفهوم المشعر الحرام وأقوال وأدلة ومباني الفقهاء في حدودها

أولاً: مفهوم المشعر الحرام

المشعر الحرام في اللغة:

---

(١) مناسك الحج: إسحاق الفياض، ٢٢٣.

(٢) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة الشيخ إسحاق الفياض ، ١٦شعبان (١٤٤٠هـ)، ملحق رقم ٢٠٣.

(٣) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة السيد صادق الشيرازي ، ٧صفر (١٤٤١هـ)، ملحق رقم ٢٠٧.

(٤) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة الشيخ بشير النجفي، ١٦شعبان (١٤٤٠هـ)، ملحق رقم ٢١٣.

(٥) استفتاءات الحج والعمرة: محمّد سند، نشر دار الكوخ، مطبعة طاهر، ط١(١٤٣٧هـ)، ٤٨.

(٦) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة الشيخ فاضل الصفار، ١٤ ذو القعدة (١٤٤٠هـ)، ملحق رقم ٢١٩.

(المشعر المعلم والمتعبد من متعبداته. والمشاعر: المعالم التي ندب الله إليها وأمر بالقيام عليها. والشعيرة والشعارة والمشعر: كالشعار، وشعائر الحج مناسكه، واحدتها شعيرة)[١] ، وقوله تعالى: ﴿ ...فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ ...﴾[٢].

المشعر الحرام في الاصطلاح:

(وهو عبارة عن مقدار محدود من المسيل والوادي الذي يمتد من عرفات إلى مكة المعظمة طوله يقرب من أربعة كيلو مرات ونصف، وهو واقع بين عرفات ومِنى، وحدّه من طرف مِنى وادي مُحسِّر[٣] ومن طرف عرفات المأزمان، ويطلق عليه المزدلفة وجمع أيضاً.

ثمّ ان المشعر من أعظم شعائر الله كالصفا والمروة، قد عيّنه تعالى مكاناً لعبادته، وأوجب الوقوف فيه مقداراً من ليلة العيد وفيما بين الطلوعين منه، وجعل ذلك من أقوى أركان الحج بل ليس في أجزائه الأربعة عشر ركناً أقوى منه وذكر الأصحاب ان لوقوف المشعر ثلاثة أوقات، وقتاً اختيارياً وهو ما بين الطلوعين من يوم النحر، ووقتين اضطراريين، أحدهما ليلة العيد لمن له عذر، والثاني من طلوع الشمس إلى الزوال من يوم العيد)[٤].

ثانياً: الوقوف بالمشعر بين الطلوعين

إذا غربت الشمس وزالت الحمرة من جانب الشرق في عرفات تجب الإفاضة منها إلى المشعر الحرام قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنْ الضَّالِّينَ﴾ [٥].

---

(١) لسان العرب: ابن منظور، ٥/ ٩٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٣) وادي محسّر: وهو موضع ما بين مكة وعرفة، وقيل: بين مِنى وعرفة، وقيل: بين مزدلفة ومنى، وهو وادي صغير يمر بين مِنى ومزدلفة، ليس به زراعة ولا عمران، وله علامات هناك منصوبة، معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي، ١٥١٤.

(٤) مصطلحات الفقه: علي المشكيني، ٤٩٣.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

أما قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ...﴾ لقد كان التعامل الاقتصادي بكافة ألوانه محظوراً في موسم الحج عند الجاهلين، وكانوا يعتقدون ببطلان الحج إذا اقترن بالنشاط الاقتصادي، فالآية تعلن بطلان هذا الحكم الجاهلي وتؤكد انّه لا مانع من التعامل الاقتصادي والتجاري في موسم الحج[١]، وقوله: ﴿ ...فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ... ﴾ بمعنى إذا اندفعتم من عرفات إلى المزدلفة.

فالآية (تدل على وجوب الوقوف في المشعر، وذلك لأن ذكر الله سبحانه الدال عليه قوله تعالى: ﴿ ...فَاذْكُرُوا اللَّهَ... ﴾ لا يكون إلّا بالكون فيه سواء أكان ساكناً أو متحركاً)[٢].

أما حد المشعر مكاناً ففي الرواية الواردة: عن الحسين بن سعيد، عن فضاله بن أيوب، عن صحيحة[٣] معاوية بن عمار قال: ((حد المشعر الحرام من المأزمين إلى الحياض إلى وادي مُحسِّر، وإنما سميت المزدلفة لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات))[٤].

ويظهر من الرواية عن حماد بن عيسى، عن حريز، وابن أذينه، عن صحيحة[٥] زرارة، عن عن أبي جعفر (عليه السلام) انّه قال للحكم بن عتيبة: ما حد المزدلفة؟ فسكت، فقال أبو جعفر (عليه السلام): ((حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض مُحسِّر))[٦].

والوقوف بعد الفجر إلى طلوع الشمس، اختلفت كلمات الأصحاب في منتهى الوقوف، ولكن المشهور هو ان المنتهى هو طلوع الشمس[٧].

---

(١) ينظر: الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر بن محمّد كريم بن محمّد باقر مكارم الشيرازي، نشر مؤسسة الأعلمي، ط١(١٤٢٨هـ)،١/ ٤٨٣.

(٢) ينظر: الامثل: ناصر مكارم الشيرازي، ١/ ٤٨٣.

(٣) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٥٨، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥٥، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٣٣٦/٥ + النجاشي ٢٩٨، الخوئي٢٩٠/١٤ + النجاشي٣٩٣، الخوئي٢٣٥/١٩.

(٤) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٩٠/٥.

(٥) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي،١٤٠ + النجاشي١٤٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٣٠/٥ + الخوئي٢١/١٤ + النجاشي١٧٢.

(٦) تهذيب الأحكام: الطوسي، ١٩٠/٥.

(٧) الدروس: الشهيد الأول، ١/ ٤٢٣.

ثالثاً: أقوال ومباني الفقهاء في حدود المشعر الحرام (مزدلفة)

قال السيد السيستاني: (التحديدات الموجود للمشاعر المقدسة حكمها حكم حدود عرفات التي ذكرناها، إذا كانت مأخوذة يداً عن يد فهي معتبرة ما لم يحصل الاطمئنان بخطئها)[١].

وقال الشيخ الفياض: (كل ما يحصل للمكلف فيه الاطمئنان بكونه في حدود المشاعر جاز له الاعتماد عليه، والظاهر من عدم وجود معارضة عند أهل تلك المشاعر للحدود المنصوبة انها متسالم عليها جيلاً بعد جيل، ومع ذلك فالأحوط تجاوزها بمقدار معين ليحصل الاطمئنان بالوجود فعلاً في حدود المشعر، لو حصل شك في دقتها فإن الاشتغال اليقيني يستلزم الفراغ اليقيني)[٢].

وقال السيد صادق الشيرازي: (إذا كانت تلك العلامات مفيدة للعلم أو الاطمئنان أمكن الاعتماد عليها، وذلك لأنها من الموضوعات الخارجية والعلم فيها طريقي والعلم الطريقي حجيته ذاتية)[٣]. وقال الشيخ بشير النجفي: (إذا حصل الاطمئنان بها فيجوز الاعتماد عليها)[٤].

يبدو ان حدود مزدلفة حكمها حكم حدود عرفات التي مر ذكرها، إذا كانت مأخوذة يداً عن يداً فهي معتبرة، وإذا حصل الاطمئنان بالحدود جاز الاعتماد عليها، وإذا حصل الشك لا بُدَّ من الفحص والتأكد فإن الاشتغال اليقيني يستلزم الفراغ اليقيني.

---

(١) مناسك الحج وملحقاتها: علي السيستاني، ٢٢٢.

(٢) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة الشيخ إسحاق الفياض ، ١٦شعبان (١٤٤٠هـ)، ملحق رقم ٢٠٣.

(٣) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة السيد صادق الشيرازي ، ٧صفر (١٤٤١هـ)، ملحق رقم ٢٠٧.

(٤) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة الشيخ بشير النجفي، ١٦شعبان (١٤٤٠هـ)، ملحق رقم ٢١٣.

المبحث الثاني: مباني أحكام مستحدثات رمي الجمرات

مِنى[1] موضع أداء شعائر الحج ومبيت الحجاج حيث أن فيها موقع رمي الجمرات والتي تتم بين شروق وغروب الشمس في تلك الأيام من الحج ويذبح فيها الهدي. تؤوي منى سنوياً ما يزيد عن مليونين من الحجاج، فضلاً عن غيرهم من العاملين ومقدمين الخدمات المختلفة.

المطلب الأول: مفهوم ومشروعية رمي الجمرات

أولاً: مفهوم رمي الجمرات

رمي الجمرات في اللغة: (رمي من رمى يرمي رمياً فهو رام، رميت الشيء من يدي أي ألقيته)[2]. والجمرة جمع جمرات وجمار ومنه جمار المناسك للحج، وهي الأحجار الصغار، وجَمّرَ القوم على الأمر تجميراً: تجمعوا عليه، وتطلق على المواضع التي يرمى فيها حصيات الجمار في مِنى، إما لأنها ترمى بالجمار، وإما لأنها مجمع الحصى بمِنى، فكل كومه من الحصى جمرة، وإما لاجتماع الحجيج عندها[3].

---

(١) مِنى في اللغة: ومِنى، كَإلى، وقد تكرر ذكرها في الحديث: اسم موضع بمكة، على فرسخ واختلف في وجه التسمية، فقيل: سميت مِنى لما يمِنى به من الدماء، أي يراق. وقيل: سميت بذلك؛ لأن جبرائيل لما أراد مفارقة آدم (عليه السلام) قال له: تمن، قال: اتمنى الجنة. فسميت مِنى لأمنية آدم (عليه السلام) بها. وقيل: سميت بذلك؛ لأن جبرائيل أتى إبراهيم (عليه السلام) فقال له: تمن يا إبراهيم، فكانت تسمى مِنى، فسماها النّاس مِنى، ينظر: مجمع البحرين: الطريحي، ١٧٢٨/٣. ومِنى في الاصطلاح: أحد مشاعر الحج وأقربها إلى مكة، ينزله الحاج يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة، ويقيم فيه إلى اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر وبه الجمرات الثلاث التي يرجمها الحاج. ومسجد الخيف ومسجد المرسلات ومسجد الكبش، ومسجد الكوثر، وهو اليوم من أحياء مكة فيه عمارات ترتفع عدة طوابق. وحدها طولاً من ناحية مكة العقبة ومن ناحية المشعر وادي محسّر وأما عرضاً فليس لها حدود واضحة، والمرجع في تعيينها أهل الخبرة عن البلد، ويجب على الحاج في مِنى أن يقوم بثلاثة واجبات في نهار يوم العيد وهي: ١- رمي جمرة العقبة. ٢- الذبح أو النحر. ٣- الحلق أو التقصير، ينظر: معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي، ١٦٧٠ + ينظر: مرآة الحرمين: إبراهيم رفعت باشا، ٣٢٢/١.

(٢) لسان العرب: ابن منظور، ٤/ ١٩٢.

(٣) ينظر: تاج العروس: مرتضى الزبيدي، ٢٦٢٧/١ + ينظر: مجمع البحرين: الطريحي، ١/ ٣٠٩.

يبدو مما تقدم أن هناك اختلاف عند اللغويين في الجمرة، قيل: الجمرة الحصاة، وسميت بذلك لأنها المحل الذي يرمى فيه بالحصى، وقيل: الجمرة من التجمر، بمعنى التجمع لأن الحصى يتجمع فيها، أو لاجتماع الحجيج.

رمي الجمرات في الاصطلاح: (وهو رمي حصيات معدودة إلى مواضع معينة في أيام معلومات وهو عمل عبادي معين مخترع في الشريعة الإسلامية تعبد الله به عبادة، فأمر بذلك في بدء الأمر آدم (عليه السلام) ثمّ جعلها سُنّة في خلقه اعلانا لوجوب مخالفة العبد للشيطان وأتباعه وحثاً له إلى كفره بالطاغوت واشياعه)[1]. (ينبغي للحاج انّ يفيض من المزدلفة عند شروق الشمس من يوم العيد متوجهاً إلى مِنى بالسكينة والوقار، ذاكراً الله، مستغفراً داعياً، فإذا مر بوادي محسّر – وهو وادٍ عظيم بين جمع ومِنى، وهو إلى مِنى أقرب – فيسرع المسير فيه حتّى يتجاوزه، فإذا وصل مِنى يوم العيد توجه لأداء أول عمل يجب عليه، ألا وهو رمي جمرة العقبة وهو رابع الواجبات من أعمال حج التمتع)[2]، يبدو أن المعنى اللغوي قريب من المعنى الاصطلاحي وهو رمي الحصى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، وعدد مخصوص.

ثانيا: مشروعية رمي الجمرات

١- أقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين:

قال الشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ): (واقصد إلى جمرة القصوى وهي جمرة العقبة فارمها بسبع حصيات)[3].

وقال الشيخ المفيد (ت٤١٣هـ) : (ثمّ يأتي الجمرة القصوى التي عند العقبة فليقم من قبل وجهها... ويأخذ لرميه سبع حصيات)[4].

---

(١) مصطلحات الفقه: علي المشكيني، ٢٧٧.

(٢) فقه الحج: محمّد مهدي نجف، ٣٢٣- ٣٢٤.

(٣) المقنع: الصدوق، ١ / ٢٧٢.

(٤) المقنعة: المفيد، ١/ ٤١٧.

وقال الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ): (ومما ظن انفراد الإمامية به وهو مذهب الشافعي القول بأن رمي الجمار لا يجوز إلا بالأحجار خاصة)[١].

وقال أبو صلاح الحلبي (ت٤٤٧هـ): (وأما رمي الجمار فهو سبعون حصاة تأخذ من الحرم دون المسجد الحرام، يرمي منها يوم النحر جمرة العقبة)[٢].

وقال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ): (وينبغي انّ يرمي يوم النحر الجمرة القصوى بسبع حصيات)[٣]. وقال أيضاً: (وعليه بمِنى يوم النحر ثلاثة مناسك، أوله رمي الجمرة الكبرى)[٤].

وقال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ): (ولا نعلم خلافا في وجوب رمي جمرة العقبة)[٥].

يظهر من الأصحاب لزوم الرمي واتفاقهم على وجوبه ولا قائل منهم باستحبابه.

٢- أدلة وجوب رمي الجمرات:

١- الروايات الواردة في وجوب الرمي:

أ- عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صحيحة[٦] معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((خذ حصى الجمار ثمّ ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ...))[٧].

---

(١) الانتصار: علي بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، (د. ط)، (١٤١٥هـ)، ١/ ٢٥٠.

(٢) الكافي في الفقه: أبو الصلاح الحلبي، ١/ ١٩٨.

(٣) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، انتشارات قدس محمّدي، قم المقدَّسة - إيران، (د. ط)، (د. ت)، ١/ ٢٥٤.

(٤) المبسوط: الطوسي، ١/ ٣٦٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ٢١٤/٨.

(٦) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٥٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢١٢/١٢+ ٢١٢/١٢+ النجاشي ١٩، الخوئي٢٨٩/١ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٥، الخوئي١١٣/٢٣ + النجاشي٣٩٣، الخوئي٢٣٥/١٩.

(٧) الكافي: الكليني، ٤/ ٤٧٨.

فقوله: (فارمها من قبل وجهها) انّ يكون مستدبراً للقبلة ومستقبلاً للجمرة، بخلاف ما إذا رماها من اعلاها يكون على العكس وجميع أفعال الحج يستحب انّ يكون مستقبل القبلة من الوقوف بالموقفين ورمي الجمار الا رمي جمرة العقبة يوم النحر فحسب[١]. الرواية ظاهرة بالوجوب.

ب- عن محمّد بن علي بن الحسين بأسناد عن وهب بن حفص، عن موثقة[٢]أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذي ينبغي له انّ يرمي بليل، من هو؟ قال: ((الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئاً، والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع انّ يرمي يحمل إلى الجمار، فإن قدر على انّ يرمي وإلّا فلا فأرم عنه وهو حاضر))[٣]. فالأمر بحمل المريض إلى الجمار حين يرمي بنفسه أو يُرمى عنه، أية بالوجوب[٤].

٢- يدل على وجوبه التسالم وقطع الأصحاب وهو مما لا خلاف فيه بين المسلمين[٥].

٣- السيرة العملية القطعية من قبل المتشرعة على الاتيان برمي الجمرات على نحو اللزوم[٦].

واستدل السيّد الخوئي (ت١٤١٣هـ) بأدلة أخرى على وجوب الرمي[٧]:

١- (جواز الإفاضة ليلاً والرمي ليلاً لطوائف خاصة للنساء ولكبار السن، فان الترخيص لهم ليلاً يكشف عن ثبوت أصل الوجوب في النهار.

٢- يستفاد الوجوب من اطلاق رمي الجمار فانه يشمل العقبة كالإطلاق الوارد في رواية محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن صحيحة[١] عمر بن

---

(١) ينظر: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء: جعفر السبحاني، ٥/ ١٤.

(٢) الرواية موثقة؛ لأن أحد رواتها واقفي لكنه ثقة وهو وهب بن حفص، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٥٠، رجال الطوسي: الطوسي، ٤٣٩، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٣٣٨/١٧ + النجاشي ٤١٣، الخوئي٢٢٤/٢٠ + الخوئي٤٩/٢٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٢/ ٤٧٦.

(٤) ينظر: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء: جعفر السبحاني، ٥/ ١٤.

(٥) ينظر: المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ٢٩/ ٢٢٠.

(٦) مصباح الناسك في شرح المناسك: تقي الطباطبائي القمي (ت١٤٣٧هـ)، نشر محلاتي، ط١(١٤٢٥هـ)، ٢/ ٢٨١.

(٧) ينظر: المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ٢٩/ ٢٢٠- ٢٢١.

اذينة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((...وسألته عن قول الله عزّ وجلّ: (الحج الأكبر)[٢]، فقال الحج الأكبر: الموقف بعرفة ورمي الجمار...))[٣].

٣- ما دل على وجوب الاستنابة عمن لا يتمكن منه كالمريض والمغمى عليه والكسير والمبطون فإنه لو لم يكن واجباً لا تجب الاستنابة قطعاً.

٤- يستفاد الوجوب ممّا دل على انّ الرمي لا بُدَّ أن يكون بحصى الحرم.

٥- ما دل على لزوم اصابه الجمرة عند الرمي، إذ لو لم يكن واجباً لا موجب للإصابة.

المطلب الثاني: شروط رمي الجمرات

شروط رمي الجمرات هي كما يلي[٤]:

١- نية القربة

قال المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ): (ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة وهي: رمي جمرة العقبة، ثمّ الذبح، ثمّ الحلق. أما الأول: فالواجب فيه: النية)[٥].

٢- أن يكون الرمي بسبع حصيات، ولا يجزي الأقل من ذلك، كما لا يجزي رمي غيرها من الأجسام.

قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ): (فان كان قد رمى من الجمرة الأولى أقل من أربع حصيات وأتم الجمرتين الاخيرتين فليعد على الثلاث الجمرات، وان كان قد رمى من الثانية ثلاثاً فليعد

---

(١) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٦١، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٥٤/١٨ + النجاشي٢٥٢، الخوئي٢١٢/١٢+ النجاشي ١٩، الخوئي٢٨٩/١ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٥، الخوئي١١٣/٢٣ + الخوئي٢١/١٤.

(٢) سورة التوبة: الآية ٣.

(٣) الكافي: الكليني، ٤/ ٢٦٤.

(٤) فقه الحج: محمّد مهدي نجف، ٣٢٧ + ينظر: مصباح الناسك: تقي القمي، ٢٨٠/٢- ٢٨١.

(٥) شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ١/ ١٩٢.

عليها وعلى الثالثة، وان كان قدر ما هما بأربع ورمى الثالثة بسبع فليتمها ولا يعيد على الثالثة)[١].

٣- أن يكون رمي الحصيات واحدة بعد واحدة، فلا يجزي رمي اثنين أو أكثر مرة واحدة.

قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ): (اذا رمى سبع حصيات دفعة واحدة لم يعتد بأكثر من واحدة سواء وقعت عليها مجتمعة أو متفرقة)[٢].

٤- أن تصل الحصيات إلى الجمرة، انّ يكون وصولها إلى الجمرة بسبب الرمي فلا يجزي وضعها عليها. قال السيّد الخوئي (ت١٤١٣هـ): (والظاهر جواز الإجتزاء بما إذا رمي فلاقت الحصاة في طريقها شيئاً ثمّ اصابت الجمرة، نعم، إذا كان ما لاقته الحصاة صلبا فطفرت منه فأصابت الجمرة، لم يجزي ذلك)[٣].

٥- أن يكون الرمي بين طلوع الشمس وغروبها[٤].

قال العلّامة الحلي (ت٧٢٦هـ): (أول وقت الرمي في هذه الأيام كلها من طلوع الشمس إلى غروبها، قاله أكثر علمائنا)[٥].

ويجزي للنساء وسائر من رخص لهم الإفاضة من المشعر في الليل بان يرموا بالليل – ليلة العيد- لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر إلى يومه، والأحوط تأخير التقصير أيضاً، ويأتون بعد ذلك بأعمال الحج[٦].

٦- يجب الترتيب في رمي الجمار الثلاثة[٧].

قال العلّامة الحلي (ت٧٢٦هـ): (يجب الترتيب بين الجمار الثلاث، فلو نكس فبدأ بجمرة العقبة ثمّ الوسطى ثمّ الأولى، أعاد على الوسطى وجمرة العقبة. وكذا لو بدأ بالوسطى ورمى

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥/ ٢٦٥.

(٢) الخلاف: الطوسي، ٢/ ٣٥٢.

(٣) كتاب الحج: أبو القاسم الخوئي، ٥/ ١٨٩.

(٤) فقه الحج: محمّد مهدي نجف، ٣٢٩ + ينظر: مصباح الناسك: تقي القمي، ٢/ ٢٨٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، ٨/ ٣٦٠.

(٦)+ ينظر فقه الحج: محمّد مهدي نجف، ٣٢٩: مصباح الناسك: تقي القمي، ٢/ ٢٨٢.

(٧) فقه الحج: محمّد مهدي نجف، ٣٢٩ ٣٣٠.

الثلاث، لم يجزيه إلّا الأولى. ولو رمى جمرة العقبة ثمّ الأولى ثمّ الوسطى، أعاد على جمرة العقبة خاصة. وبالجملة يعيد على ما يحصل به الترتيب عند علمائنا)[١].

المطلب الثالث: أقوال وأدلة ومباني الفقهاء في رمي الجمرات المستحدثة

أولا: أقوال الفقهاء

ذهب فقهاؤنا إلى قولين في المسألة:

١- من لا يجوز الرمي في الجزء المستحدث

قال السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) والشيخ الخراساني: (اذا زيد على الجمرة في ارتفاعها فالأحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً. فإن لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه واستناب شخصاً آخر لرمي المقدار المزيد عليه، ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي)[٢].

وقال السيّد السيستاني: (لا يجزي على الأحوط فإذا لم يتمكن من رمي المقدار الأصلي للزحام وغيره، فالأحوط أن يرمي المقدار الزائد بنفسه ويستنيب غيره لرمي المقدار الأصلي)[٣]. الأصلي)[٣].

وقال السيّد الحكيم: (إذا زيدت الجمرة في ارتفاعها بإضافة البناء عليها أشكل الاجتزاء برمي الزيادة، بل الأحوط وجوباً الاقتصار في الرمي على المقدار السابق، نعم لا بأس بارتفاع موقف الرامي)[٤].

٢- من يجوز الرمي في الجزء المستحدث.

---

(١) تذكرة الفقهاء: العلّامة الحلي، ٨/ ٣٦٢.

(٢) مناسك الحج: أبو القاسم الخوئي، ١٦٥ + مناسك الحج: الوحيد الخرساني، ١٦١.

(٣) مناسك الحج وملحقاتها: علي السيستاني، ٤٤٨.

(٤) مناسك الحج والعمرة: محمّد سعيد الحكيم، ٢٥٧.

قال السيّد الخامنئي: (يجوز رمي الجمرة مع طليها بالإسمنت كما يجوز رمي القسم المستحدث من الجمرة فيما إذا عد عرفاً جزءاً منها، والظاهر جواز الرمي من الطابق العلوي وان كان الأحوط الرمي من المكان المتعارف عليه سابقاً)[١].

وقال السيد صادق الروحاني: (اذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الإجتزاء برمي المقدار الزائد اشكال، الاظهر الإجتزاء والأحوط أن يرمي المقدار الذي كان سابقاً فإن لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه واستناب شخصاً آخر لرمي المقدار المزيد عليه، ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي)[٢].

وقال الشيخ الفياض: (يجوز رمي الجمرة من الطابق الثاني)[٣].

وقال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: (لا مانع ظاهراً من الرمي في الطابق العلوي للجمار الذي بني مؤخراً، وذلك عند الزحام)[٤].

ثانياً: أدلة ومباني رمي الجمرات المستحدثة

١- أدلة ومباني عدم جواز رمي الجزء المستحدث

قال السيّد الخوئي (ت١٤١٣هـ): (إنّ الجمرة الموجود في زمن النبيّ (صلى الله عليه وآله) والائمة (عليهم السلام) لا يمكن بقاؤها إلى يوم القيامة ولا ريب في غيرها وتبديلها، فشخص تلك الجمرة الموجود في زمانهم (عليهم السلام) لا يلزم رميها جزماً، لعدم إمكان بقائها إلى آخر الدنيا، مع انّ الدين باق إلى يوم

---

(١) مناسك الحج: علي الخامنئي، ٤٤.

(٢) مناسك الحج: محمّد صادق الروحاني، ١٤٧.

(٣) مناسك الحج: إسحاق الفياض، ٢١٥.

(٤) مناسك الحج: ناصر مكارم الشيرازي، ١٤٦.

القيامة وقيام الساعة، فلا بُدَّ من تنفيذ هذا الحكم الإسلامي، ولذا لو فرضنا هدمت الجمرة وبنيت في مكانها جمرة أخرى أو رممت أو طليت بالجص والسمنت بحيث يعد ذلك جزء منها عرفاً لا بأس برميها، ولا يمنع الجص ونحو من صدق وصول الحصى إلى الجمرة)[1].

(ولكن إذا فرض انّه بني على الجمرة بناء آخر مرتفع أعلى من الجمرة السابقة الموجودة في زمانهم (عليهم السلام) كما في زماننا هذا، فلا يجتز عن يرمي المقدار الزائد المرتفع، لعدم وجود هذا المقدار في زمانهم فلم نحرز جواز الاكتفاء برمي هذا المقدار، فتبدل المواد لا يضر في الجمرة، إذ لا يلزم رمي الجمرة الموجودة في زمان النبيّ (صلى الله عليه وآله) والائمة (عليهم السلام) فإن ذلك لا يمكن بقاؤه إلى زماننا؛ لعروض الخراب والتغيير والتبديل على الجمرة قطعاً في طيلة هذه القرون، الا انّ اللازم رمي مقدار الجمرة الموجود في الزمان السابق، وان تغيرات وتبدلت بحيث كانت الزيادة جزءاً من الجمرة عرفاً، وأما إذا زيدت عليها في ارتفاعها بان بنو عليها فصارت أعلى من السابق أو زيد في بعض جوانبها بناء آخر فلا يجتزئ برمي هذا المقدار الزائد والأحوط لمن لا يتمكن من رمي نفس الجمرة القديمة انّ يرمي بنفسه المقدار الزائد المرتفع ويستنيب شخصاً آخر لرمي الجمرة القديمة المزيد عليها)[2].

وما يمكن أن يقال في عدم جواز رمي المقدار الزائد للجمرة التي كانت في زمن المعصوم (عليه السلام): **أولاً:** (إنّ مقتضى الاستصحاب عدم الإجزاء، فعند رمي الجزء الزائد نشك في اصابة الجمرة فيستصحب عدمها)[3].

ثانياً: (إنّ الاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني فان الذمة يقيناً قد اشتغلت برمي الجمرة، ولا يعلم بفراغها إذا رمى المقدار الزائد- كمن رمى من الطابق الثاني والثالث- بينما إذا رمى من

---

(١) المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ٢٩/ ٢٢٧- ٢٢٨.

(٢) المصدر نفسه: ٢٩/ ٢٢٧- ٢٢٨.

(٣) دراسات في فقه الحج: حسين القزويني، ٢٥٨.

الطابق الأرضي فنجزم بفراغ الذمة لأن هذا هو القدر المتيقن والذي كان في زمن المعصوم (عليه السلام))[1].

ثالثاً: (انّ المورد من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير والمقام يقتضي التعيين، فإن المكلف يشك هل يتعين عليه أن يرمي من الطابق الأول أي القدر الذي كان في زمن المعصوم (عليه السلام)، وهل يتعين عليه أن يرمي في وسط الجمرة دون أطرافها، أم هو مخير بين ذلك وبين أن يرمي من الطابق الثاني والثلاث ومن طرفيها. انّ الأصل هو التعيين؛ لأن معه يحصل العلم بفراغ الذمة، وأما التخيير فهو بحاجه إلى دليل)[2].

٢- أدلة ومباني جواز رمي الجزء المستحدث

فقد أجاز الشيخ الفياض الرمي على المقدار الزائد، وان كان كلامه حول الزيادة الطولية إلّا انّه لا خصوصية للطول ويمكن انّ نطبقه على الزيادة العرضية وحاصل ما أفاده:

أولاً: أن الجمرة الموجودة في زمن المعصومين (عليهم السلام) لم تبق جزماً، بل الجمرة الموجودة قبل سنين غير باقية؛ لأنها دفنت تحت الأرض، وبنيت عليها بناية حديثة بارتفاع عدة أمتار باسم الجمرة، فالموجود الآن ليست القديمة جزماً.

ثانياً: انّ الروايات لم تحدد الجمرة من حيث الطول والعرض، كي يقال بعدم كفاية رمي المقدار الزائد عليها.

ثالثاً: انّه لا موضوعية للجمرة التي كانت زمن المعصوم (عليه السلام)، وإلاّ فلازمه سقوط هذا الحكم عن المسلمين.

رابعاً: انّ رمي الجمرة ليس إلاّ أنه رمز وشعار للإسلام، فالمقصود هو ضرب الشيطان والجمرة رمز له، والمقدار الزائد عن الجمرة القديمة لا يضر برمزيتها[3].

---

(١) المصدر نفسه: ٢٥٨.

(٢) المصدر نفسه: ٢٥٨.

(٣) ينظر: تعاليق مبسوطة: إسحاق الفياض، ١٠/ ٤٩١- ٤٩٢.

يبدو من كلّ هذا هي جواز رمي الجمرة المستحدثة من اسفلها إلى اعلاها.

وقال السيد صادق الشيرازي: (يصح الرمي ويجزي في كل ما جاء في مفروض السؤال، وذلك لإطلاق أدلة الرمي وعدم وجود ما يصلح للتقييد أو الانصراف، ولا تصل النوبة إلى الاحتياط مع وجود الدليل الاجتهادي)[١].

وقال الشيخ فاضل الصفار: (المستفاد من الأدلة أن الشاخص المنصوب لرمي الجمرات لا موضوعية له; لاختلافها بحسب الأزمنة، وليس حقيقة شرعية وضع حدودها الشرع، ولا متشرعيه استفادها الفقهاء من الأدلة حتى يتقيد بها، فالموضوعية للمكان الذي يرمز إلى ظهور الشيطان لإبراهيم الخليل (عليه السلام) فرماه وجرت به السُّنّة، وعليه فإذا اختلفت أبعاد الشاخص طولاً أو عرضاً أو ارتفاعاً بالمقدار المتعارف الذي يصدق عليه العنوان صح الرمي ولا فرق في ذلك بين الطوابق)[٢].

يبدو أن الشارع لم يحدد الجمرة من حيث الطول والعرض، وهذا يعني انّه أوكل الأمر إلى العرف، والصحيح هو جواز رمي الجمرة في جميع مواضعها، وذلك لصدق اسم الجمرة على الجميع عرفاً.

المبحث الثالث : مباني أحكام مستحدثات الذبح في مِنى

إنّ الهدي واجب على المتمتع دون المفرد نعم يشتركان في الرمي والحلق، أما وجوبه على المتمتع فهو من ضروريات فقه الحج بلا خلاف في ذلك، لظاهر قول الله تعالى:﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أهلهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[٣]، ويدل على الوجوب غير واحد من الروايات[١]، وإنّ المتمتع يأتي بعمرته في أشهر

---

(١) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة السيد صادق الشيرازي، ٧صفر (١٤٤١هـ)، ملحق رقم ٢٠٦.

(٢) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة الشيخ فاضل الصفار، ١٤ ذو القعدة (١٤٤٠هـ)، ملحق رقم ٢١٦.

(٣) سورة البقرة الآية: ١٩٦.

الحج فاذا اتى بها فيها واحرم بعدها بالحج يكون حجه بحج تمتع ويجب عليه الهدي، بخلاف من أعتمر في غير أشهر الحج كشهر رجب وبقي في مكة حتّى يحج يكون حجه فيها حج أفراد فلا يجب فيه الهدي[٢].

المطلب الأول: وجوب الذبح بمِنى

إنّ المعروف والمشهور انّ محل الذبح هو مِنى وهذا متفق عليه ولا خلاف فيه، وهو الخامس من واجبات حج التمتع، ويعتبر فيه قصد القربة، والايقاع في النهار ولا يجزيه الذبح أو النحر في الليل.

أولاً: أقوال الفقهاء المتقدمين والمتأخرين ومتأخري المتأخرين

قال الشيخ الطوسي (ت٤٦٠هـ): (ولا يجوز أن يذبح الهدي الواجب في الحج إلّا بمِنى)[٣].

وقال أيضاً: (وعليه بمِنى يوم النحر ثلاث مناسك: أولها رمي الجمرة الكبرى، والثاني الذبح، والثالث الحلق أو التقصير)[٤].

وقال المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ): (والنية شرط في الذبح، ويجوز أن يتولاها عنه الذابح، ويجب ذبحه بمِنى)[٥].

---

(١) منها: عن موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، عن حمّاد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن عمر بن اذينه، عن صحيحة(١) زرارة بن أعين، قال سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الذي يلي المفرد للحج في الفضل فقال المتعة فقلت وما المتعة فقال : ((يهل بالحج في أشهر الحج فإذا طاف بالبيت وصلّى ركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة قصر وأحلّ فاذا كان يوم التروية أهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى فقلت وما الهدى فقال أفضله بدنه وأوسطه بقرة وأخفضه شاه))، تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥/ ٣٦، الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٨٦ + النجاشي١٩٣، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٣٤/١٠ + النجاشي ١٣٩، الخوئي٢٣٦/٧ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٥، الخوئي١١٣/٢٣ + الخوئي ٢١/١٤ + النجاشي١٧٢.

(٢) ينظر: الحج في الشريعة الإسلامية الغراء: جعفر السبحاني، ٥/ ٤٩ + ينظر: الذبح خارج مِنى بين الواقع الحالي والدليل الفقهي: محمود المقدس الغريفي، (د. ط)، (د. ت)، ١٣.

(٣) النهاية: الطوسي، ٢٥٦.

(٤) المبسوط: الطوسي، ١/ ٣٦٨.

(٥) شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ١/ ١٩٣.

وقال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ): (نحر هدي التمتع يجب بمِنى. ذهب إليه علماؤنا، وقال أكثر الجمهور: انه مستحب وان الواجب نحره بالحرم وقال بعض الشافعية: لو ذبحه في الحل وفرقه في الحرم أجزأه لنا. ما رواه الجمهور عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: ((مِنى كلها منحر)) والتخصيص بالذكر يدل على التخصيص في الحكم)[١].

وقال أيضاً: (يجب النحر أو الذبح في هدي التمتع بمِنى ، عند علمائنا)[٢].

وقال العاملي (ت١٠٠٩هـ): (هذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، وأسنده العلامة في التذكرة والمنتهى إلى علمائنا مؤذنا بدعوى الإجماع عليه)[٣].

يبدو من كلام الفقهاء المتقدمين والمتأخرين ومتأخري المتأخرين وجوب الذبح في مِنى.

ثانياً: الأدلة على وجوب ذبح الهدي بمِنى

١- للقطع به عند الأصحاب، وللسيرة القطعية المستمرة من زمن النبي محمّد (صلى الله عليه وآله) إلى زماننا، بأن الذبح ينبغي أن يقع في مِنى[٤].

٢- يدل عليه من الكتاب العزيز قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ وَلا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ...﴾[٥].

إلا انّ الآية لم تحدد محل الهدي، ومن هنا قال السيّد الخوئي لا بُدَّ أن نظم إلى الآية موثقة[١] زرعة المفسرة للآية الكريمة عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة قال: سألته عن رجل

---

(١) منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٢/ ٧٣٨.

(٢) تذكرة الفقهاء: العلامة الحلي، ٨/ ٢٥٢.

(٣) مدارك الأحكام: محمّد بن علي العاملي، ٨/ ١٩.

(٤) ينظر: المعتمد في شرح العروة الوثقى: الخوئي، ٢٩/ ٢٣٧.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

احصر في الحج قال: ((فليبعث بهدية إذا كان مع أصحابه ومحله ان يبلغ الهدي محله، ومحله مِنى يوم النحر إذا كان في الحج ...))[٢]، فهذه الرواية فسرت المقصود من الآية الشريفة، وان محل الهدي هو مِنى.

٣- الرواية الواردة عن سعيد بن عبد الله عن أبي جعفر عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد عن محمّد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن صحيحة[٣] منصور بن حازم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل يضل هدية فيجده رجل آخر فينحره قال: ((ان كان نحره بمِنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وان كان نحره في غير مِنى لم يجز عن صاحبه...))[٤]. ان الاستدلال بهذا الحديث، وهو كون محل الذبح مِنى، تام في ذاته، إلّا انه لا أطلاق له حال العذر عن الذبح في مِنى، فمع العذر نتمسك بإطلاقات الذبح لإثبات وجوب الذبح ولو كان في مكان آخر[٥].

٤- ان المسألة عامة البلوى وفي مثلها يلزم أن يكون حكمها واضحاً، ولا نحتمل أن يكون ذلك الحكم الواضح هو جواز الذبح في غير منىِ بعد اتفاق الأصحاب على لزوم الذبح فيها، وذلك يورث الاطمئنان للفقيه بأن ذلك الحكم الواضح شرعاً هو ما عليه الأصحاب[٦].

المطلب الثاني : تعذر الذبح في مِنى

---

(١) الرواية موثقة؛ لأن أحد رواتها واقفي لكنه ثقة وهو زرعة، ينظر: رجال الطوسي: الطوسي، ٣٥٥ + معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٥١/٥ + النجاشي١٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥/ ٤٢٣.

(٣) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ١٧٤، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٠٨، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٢٦/٩ + الخوئي٨٧/٢٢ + الطوسي٣٥٥ + النجاشي ٤٣١ + النجاشي٣١٢ + النجاشي١٣٢ + النجاشي٣٩٥.

(٤) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٢١٩/٥.

(٥) محل الذبح في الحج: كاظم الحائري، مجلة فقه أهل البيت(عليهم السلام)، العدد الثامن والعشرون، السّنة السابعة، (١٤٢٣هـ)، قم المقدَّسة – إيران، ١٥٧.

(٦) ينظر: تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني، ٢٢٥.

إذا تعذر الذبح في مِنى – كما هو حالنا في زماننا هذا حيث منعت السلطات الذبح في مِنى ونقلوا المسالخ إلى أماكن أخرى خارجها- فما هي وظيفة المكلف حيث لا يتمكن من الذبح فيها؟

اولاً: الذبح في وادي مُحسِّر

أن الذبح في وادي مُحسِّر إذا تعذر في مِنى يمكن ان يستدل عليه بموثقة[١] سماعة عن سعد بن عبد الله عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر عن محمّد بن سماعة الصيرفيّ عن سماعة بن مهران قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ((إذا كثر النّاس بمِنى وضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون إلى وادي مُحسِّر ...))[٢].

إنّ التعبير (ضاقت عليهم) ينطبق على زماننا لأن السلطات منعت الذبح في مِنى ولا توجد مسالخ فيها منذ عدة عقود، فمنع السلطات من مصاديق ضيق المكان – فأنهم نقلوا المسالخ إلى وادي مُحسِّر بل إلى وادي المعيصم[٣].

وترد إشكالات على الاستدلال بهذه الموثقة

الإشكال الأول: انّ الظاهر من الرواية انّها واردة في المبيت في مِنى إذا ضاقت بالناس، فيرتفع الحجاج حينئذٍ إلى وادي مُحسِّر، وأما التعدي من المبيت إلى الذبح فيحتاج إلى دليل.

وقال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: (هذا الاستدلال ضعيف جداً لأن ظاهر الرواية انها واردة في مورد الوقوف في مِنى لا مطلق ما يؤتى به في مِنى، وحينئذ قياس الأضحية على الوقوف قياس مع الفارق، فان الوقوف قائم بمِنى نفسها، فانه لا معنى للوقوف في غيره، فعند التعذر يرتفع الحاج بمقتضى هذه الرواية إلى وادي مُحسِّر، واما الأضحية فقد عرفت انّه قد تتفق في غير مِنى أيضاً، فقياسها على الوقوف قياس مع الفارق وهو غير جائز عندنا)[٤].

---

(١) الرواية موثقة؛ لأن سماعه بن مهران واقفي لكنه ثقة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ١٧٤ + النجاشي٣١٩ + معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٧/٣ + النجاشي٣١٤، الخوئي١٤٦/١٧ + النجاشي١٩٠.

(٢) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥/ ١٨٠.

(٣) ينظر: دراسات في فقه الحج: حسين القزويني، ٩٣.

(٤) بحوث فقهية مهمة: ناصر مكارم الشيرازي، ١/ ٢٨.

(المستدل بالرواية لا يريد أن يقول بالتعدي من مورد إلى مورد، وذلك لأنه لا خصوصية للمبيت أو الوقوف بمِنى، وإنما هما من أعمال مِنى والموثقة تشمل جميع أعمال مِنى، فإذا ضاقت مِنى من حيث المبيت يرتفع الحجاج إلى وادي مُحسِّر، وكذلك لا مانع من الذهاب إلى وادي مُحسِّر إذا ضاقت مِنى من ناحية الهدي أيضاً وذلك؛ لأن المبيت والذبح معاً من أعمال مِنى، ولم تقيد الموثقة بعمل دون عمل فتشمل الجميع لأن الرواية مطلقة)[١].

الإشكال الثاني: (نحن حتّى لو قلنا انّه يجوز الذبح في وادي مُحسِّر فالآن لا أحد يذبح في وادي مُحسِّر ولا في مِنى، وإنما نقلت المسالخ إلى وادي المعيصم، فلا يوجد ذبح في وادي مُحسِّر)[٢].

ثانياً: الذبح في مكة

ويستدل على جواز الذبح في مكة في حال تعذره في مِنى بالرواية الواردة عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن صحيحة[٣] معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ((انّ أهل مكة انكروا عليك هديك في منزلك بمكة فقال: إن مكة كلها منحر))[٤]، وكذلك صحيحته الأخرى، عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى عن صحيحة[٥] معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل نسي أن يذبح بمِنى حتّى زار البيت فاشترى بمكة ثمّ ذبح، قال: ((لا بأس قد اجزأ عنه))[٦].

---

(١) دراسات في فقه الحج: حسين القزويني، ٩٦.

(٢) دراسات في فقه الحج: حسين القزويني، ٩٦.

(٣) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٥٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢١٢/١٢+ النجاشي ١٩، الخوئي٢٨٩/١ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٥، الخوئي١١٣/٢٣ + النجاشي٣٩٣، الخوئي٢٣٥/١٩.

(٤) الكافي: الكليني: ٤/ ٤٨٨.

(٥) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي، ٤٢/٢ + رجال الطوسي: الطوسي،٣٩١، الخوئي٢١٦/١٧ + رجال النجاشي: النجاشي، ١٩٣، الخوئي١٣٤/١٠ + النجاشي٣٩٣، الخوئي٢٣٥/١٩.

(٦) الكافي: الكليني، ٤/ ٥٠٥.

فقال السيد صادق الروحاني: (الا انّ الإنصاف انّ منع دلالتها على جواز الذبح بمكة مكابرة، سيما الأول فإنه وان كان في مورد خاص الا انّ عموم التعليل يشهد بذلك فالأظهر بحسب النصوص جواز الذبح بمكة ولكن لعدم افتاء الأصحاب به ينبغي رعاية الاحتياط بالذبح بمِنى)[١].

ويظهر من بعض الأعلام أيضاً إذا تعذر الذبح في مِنى قال: (لا يبعد الإجزاء بالذبح في وادي معيصم إذا لم يكن خارجاً عن الحرم والأحوط الأولى مع الإمكان الذبح في مكة المكرمة، الا ممّا كان خارجاً منها عن الحرم)[٢]. فهو يرى الذبح في مكة أولى من الذبح في وادي معيصم.

ويوجد ما يصلح لتقييد صحيحتي معاوية بن عمار بالهدي المستحب:

١- عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن موثقة[٣] شعيب العقرقوفي قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ((سقت في العمرة بدن فأين أنحرها؟ قال: بمكة))[٤].

٢- وعن أبي علي الاشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن مهزيار، عن فضاله بن أيوب، عن صحيحة[٥] معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ((من ساق هدياً في عمرة فلينحره قبل ان يحلق، ومن ساق هدياً وهو معتمر نحر هديه في المنحر، وهو بين الصفا والمروة وهي بالحزورة))[٦].

---

(١) فقه الصادق: محمّد صادق الروحاني، ١٨/ ٣٧.

(٢) مناسك الحج وملحقاتها: علي السيستاني، ٢٤٣.

(٣) الرواية موثقة؛ لأن أحد رواتها فطحي لكنه ثقة وهو ابن فضال، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٣٧ + النجاشي: ٩٠، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٩/٣ + رجال الطوسي: الطوسي،٣٥٤، الخوئي٩/٢٤ + النجاشي٤٢٧ + النجاشي١٩١.

(٤) الكافي: الكليني، ٤/ ٤٨٨.

(٥) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي، ٤٢/٢ + رجال النجاشي: النجاشي، ٥٠، الخوئي٢٧/٦ + النجاشي٢٤٢ + النجاشي٢٩٨ + النجاشي٣٩٣، الخوئي٢٣٥/١٩.

(٦) الكافي: الكليني، ٤/ ٥٣٩.

٣- عن محمّد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمّد جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن موثقة[١] إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ((في رجل قدم بهديه مكة في العشر، فقال: ان كان هدياً واجبا فلا ينحر إلّا بمِنى، وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء))[٢].

دلالة الرواية الأولى والثانية إذ لم تمنع الذبح في مكة للهدي الواجب وإنما اجازت فيها للهدي المستحب وإثبات الشيء لا ينفي ما عداه. وأما موثقة الكرخي دلت على وجوب الذبح في مِنى إذا كان هدياً واجباً وجواز ذبحه في مكة ان كان هدياً مستحباً، وهي تصلح لتقييد صحيحتي معاوية بن عمار المتقدمتين[٣].وتبين أن لا دليل على لزوم الذبح في مكة في حال تعذره في مِنى.

ثالثاً: الذبح في أي مكان شاء

إنّ الذبح إذا تعذر في مِنى مطلقاً -أي في أيام التشريق وما بعدها حتّى نهاية ذي الحجة - فيمكن للحاج أن يذبح في أي مكان شاء. وأما إذا أمكن الحاج أن يذبح في مِنى بعد أيام التشريق فيجب عليه الانتظار إلى ذلك الوقت ليذبح فيه[٤].

واستدل السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ) أنه يوجد عندنا نحوان من الأدلة: (الأول: ما دلّ على لزوم الهدي وأنه واجب على المتمتع وهذا يوجد له اطلاق فإنه لم يخصص بحالة دون أخرى، والثاني: ما دلّ على أن الذبح يلزم أن يكون في منى)[٥].

أما بالنسبة إلى النحو الأول من الأدلة فقد ذكر آيتين كريمتين ورواية:

---

(١) الرواية موثقة؛ لأن رواتها ثقاة إلا سهل بن زياد، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٦١، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٥٤/١٨ + النجاشي١٨٢، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٨٧، الخوئي٣٥٤/٩ + النجاشي٩٠، الخوئي٩/٣ + رجال الطوسي٣٣٤، الخوئي٩٦/٦ + رجال الطوسي١٦٧، الخوئي١٧٧/١.

(٢) الكافي: الكليني، ٤/ ٤٨٨.

(٣) ينظر: دراسات في فقه الحج: حسين القزويني، ٩٧- ٩٨.

(٤) ينظر: المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ٢٩/ ٢٣٩.

(٥) تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني، ١٩٨.

قال تعالى: ﴿ فإذا أمنتم فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾[١]، دلّت على أن المتمتع إذا لم يكن محصوراً فيلزمه ما استيسر من الهدي وهي مطلقة لم تعين مكاناً[٢].

وقال تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ...﴾[٣].

وقال السيّد الخوئي (ت١٤١٣هـ): (يدل على وجوب الهدي حيث جعل الله تعالى البُدْن من شعائر الله واعلام دينه، فمقتضى هذه الاطلاقات وجوب أصل الذبح)[٤].

وكذلك صحيحة[٥] زرارة دلّت على أصل وجوب الهدي عن موسى بن القاسم عن صفوان بن يحيى، عن حمّاد بن عيسى، وابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة عن زرارة بن أعين، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المتمتع قال: ((وعليه الهدي قلت: وما الهدي؟ فقال: أفضله بدنه، واوسطه بقره، واخفضه شاه))[٦]. وهذه الأدلة الثلاثة - الآيتان والصحيحة - دلّت على أصل وجوب الهدي مطلقاً من دون تقييد بمِنى[٧].

ومما دلّ على لزوم أيقاع الذبح في مِنى فقد ذكر روايتين، صحيحة[٨] منصور بن حازم، عن سعيد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسين بن سعيد ويعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) ينظر: تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني، ١٩٨.

(٣) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٤) كتاب الحج: أبو القاسم الخوئي، ١/ ٢١١.

(٥) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٨٦ + النجاشي١٩٣، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٣٤/١٠ + النجاشي ١٣٩، الخوئي٢٣٦/٧ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٥، الخوئي١١٣/٢٣ + الخوئي٢١/١٤ + النجاشي١٧٢.

(٦) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٥/ ٣٦.

(٧) ينظر: تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني، ١٩٨.

(٨) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ١٧٤، رجال الطوسي: الطوسي، ٣٠٨، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٧٦/٩ + الخوئي٨٧/٢٢ + رجال الطوسي، ٣٥٥ + النجاشي ٤٣١ + النجاشي٣١٢ + النجاشي١٣٢ + النجاشي٣٩٥.

عمير، عن حفص بن البختري، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: ((إن كان نحره بمِنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، وإن كان نحره في غير مِنى لم يجز عن صاحبه))[1]. وهي قد دلّت على لزم الذبح في مِنى، ولكن لا يوجد فيها اطلاق.

وكذلك موثقة[2] زرعة عن الحسين بعد سعيد، عن الحسن، عن زرعة قال: سألته عن رجل احصر في الحج قال:((فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه ومحله أن يبلغ الهدي محله، ومحله مِنى يوم النحر إذا كان في الحج)) [3]، حيث حددت ثلاثة قيود الزمان والمكان ونوع العبادة أي في (مِنى، ويوم النحر، وإذا كان في الحج)، وهي دالة على إجزاء النحر في مِنى في الجملة.

وقال السيّد الخوئي (ت١٤١٣هـ) ان صحيحة منصور وموثقة زرعة المفسرة للآية الشريفة: (لا يدلان على التقييد المطلق، بل غاية ما يدلان عليه إنما هو التقييد في الجملة، فإن الرواية المتقدمة المفسرة للآية الشريفة لم تكن في مقام بيان وجوب الذبح على إطلاقه حتّى في مورد العذر، وإنما هي في مقام بيان انّ المحصور إذا بعث بهديه يجوز له الحلق إذا بلغ الهدي محله، وكذلك صحيحة منصور بن حازم فإن السؤال والجواب فيه غير ناظرين إلى الشرطية المطلقة وإنما هما ناظران إلى من ضلّ هديه ونحره مَن وجده، فأجاب (عليه السلام) انّه إذا نحره من وجده بمِنى أجزء عن صاحبه، وإن نحره في غير مِنى لم يجز عن صاحبه، فغاية ما يستفاد من ذلك الاشتراط في الجملة)[4].

والخلاصة: إنه مادام يوجد لدينا دليلان أحدهما يدل على لزوم الهدي، والآخر يدلّ على أن هذا الهدي يلزم ذبحه في منى، وهذا النحو الثاني حيث إنه لا اطلاق فيه فنتمسك في حالة عدم

---

(١) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٢١٩/٥.

(٢) الرواية موثقة؛ لأن أحد رواتها واقفي لكنه ثقة وهو زرعة، ينظر: رجال الطوسي: الطوسي،٣٥٥ + معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢٥١/٥ + النجاشي١٧٣.

(٣) وسائل الشيعة: الحر العاملي، ١٨٢/١٣.

(٤) المعتمد في شرح العروة الوثقى: أبو القاسم الخوئي، ٢٩/ ٢٤٠.

القدرة على الذبح في مِنى بإطلاق الدليل الأول، وتكون النتيجة هي أنه يجب الهدي ويجزي ذبحه في أي مكان شاء[١].

رابعاً: سقوط وجوب الذبح

سقوط الذبح ووجوب الصوم لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إلى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أيامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إذا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ...﴾ [٢].

انّه يجب الذبح في حج التمتع، ولا فرق في هذا الهدي بين أن يكون من الابل أو من البقر أو من الضأن، فلو لم يجد الإنسان اضحيه أو انّ وضعه المالي لا يطيق ذلك فيجب عليه جبران ذلك بالصيام[٣].

(إنّ الآية الكريمة ظاهرة فيمن لم يجد ثمن الهدي أو لم يجد الهدي نفسه، لا انّه يجد الثمن والهدي لكن السلطات منعته من ذلك. وعدم فهم الخصوصية والتعدي من مورد الآية إلى غيره يحتاج إلى دليل. وعليه إنّ سقوط الهدي والانتقال إلى الصيام لمن منعته السلطات من الذبح في مِنى محل نظر)[٤].

قال السيّد الخوئي (ت١٤١٣هـ): (لا موجب للانتقال إلى الصوم بدل الهدي فإن الصوم إنما يجب من لم يتمكن من الهدي لفقره، وأما من يتمكن من الهدي ويجد ثمنه ولكن لا يتمكن من الذبح بمِنى فلا يشمله هذا الحكم)[٥].

وقال الشيخ ناصر مكارم الشيرازي: (وفيما نحن فيه حيث انّه واجد لثمن الهدي، ودليل الصيام مختص بمن لم يجد، فلا اقل من انّ مقتضى الاحتياط اتيان الهدي في محل آخر كما مر)[٦]. اذن سقوط وجوب الذبح غير مقبول ولا نقول بانتقال الوظيفة إلى الصوم.

---

(١) ينظر: تقريرات بحث الحج: باقر الايرواني، ١٩٩.

(٢) سورة البقرة: الآية١٩٦.

(٣) الامثل في تفسير كتاب الله المنزّل: ناصر مكارم الشيرازي، ١/ ٤٧٤- ٤٧٥.

(٤) دراسات في فقه الحج: حسين القزويني، ١٠٩.

(٥) المعتمد في شرح العروة الوثقى: الخوئي، ٢٩/ ٢٤٠.

(٦) بحوث فقهية مهمة: ناصر مكارم الشيرازي، ١/ ١٥.

وقد يقال: (ليس لدينا واجبان أحدهما أصل الذبح والثاني أن يكون الذبح بمِنى، بل هما واجب واحد، وهو وجوب الذبح في مِنى، فإذا تعذر الذبح بمِنى يسقط أصل الوجوب، لا انّه يسقط الواجب الثاني ويبقى الواجب الأول وهو أصل وجوب ذبح الهدي. وهذا نظير وجوب الطواف حول البيت، فلا يوجد واجبان: الأول أصل الطواف والثاني انّ يكون حول البيت، فاذا تعذر الطواف حول البيت لا يقال انّ أصل وجوب الطواف لا يسقط ولا قائل به، وكذلك يقال حول السعي بين الصفا والمروة، والوقوف في عرفات، وغيرها من الواجبات فكل واجب منها هو واجب واحد. ففي جميع هذه الواجبات يرى العرف انّ المكان ليس مجرد ظرفاً للواجب بل هو قيد وشرط له، فالواجب ليس متعدد بل هو واحد)[1].

ويمكن انّ يوجه: انّه وإنّ تعذر الذبح في مِنى، لا نحتمل سقوط أصل وجوب الهدي، خصوصاً وإن الآية الكريمة عبرت عن الهدي بانه من شعائر الله، فلا يحتمل انّ الشيء الذي من شعائر الله يسقط بمجرد تعذره في مكانه، وان الهدي من أركان الحج ووردت فيه آيات كريمة وروايات عديدة فلا يحتمل الفقيه سقوط وجوبه.

وهذا مضافاً إلى انّ الآيات الكريمة التي ذكرت الهدي كانت خالية من ذكر مِنى بينما سائر أعمال الحج ذكرت المكان المناسب لها. فمثلاً ورد حول الطواف قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[2] وواضح انّه واجب واحد وهو الطواف بالبيت، وكذلك بالنسبة للسعي، قال تعالى: ﴿ إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أو اعْتَمَرَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ...﴾[3]، فالآية صريحة في انّ مكان السعي هو بين الصفا والمروة، وكذلك الوقوف بعرفات والمشعر الحرام فإنهما واجب واحد وورد ذكرهما في الكتاب الكريم، إذ إنّ الوقوف بهما مقيد بعرفات بالمشعر، قال تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا

---

(١) دراسات في فقه الحج: حسين القزويني، ١١٠.

(٢) سورة الحج: الآية ٢٩.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٥٨.

فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ...﴾[1]، فالطواف والسعي والوقوف بعرفات وبالمشعر الحرام مقيدة بهذه الأماكن الخاصة في الآيات الكريمة، بينما لا نجد الآيات تقيد الهدي بمِنى، والصحيح أن يقال في حال تعذر الذبح في مِنى عدم سقوط وجوب الهدي والأحوط أن يذبح في وادي محسّر، فإذا تعذر في وادي محسّر فالأحوط أن يذبح في مكة، وإذا تعذر في مكة فيجزيه أن يذبح في أي مكان شاء، ولو في بلده، ولا تصل النوبة إلى الصوم، مشروطه بعدم لزوم التبذير في الذبائح[2].

المطلب الثالث : أقوال وأدلة ومباني الفقهاء المعاصرين في الذبح في مِنى

أولاً: أقوال الفقهاء

ذهب فقهاؤنا إلى القول في المسألة :

قال السيد الخوئي (ت١٤١٣هـ): (يجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى، وإن لم يمكن ذلك كما قيل إنه كذلك في زماننا لأجل تغيير المذبح وجعله في وادي محسّر، فإن تمكن المكلف من التأخير والذبح أو النحر في منى ولو كان ذلك إلى آخر ذي الحجة حلق أو قصر وأحلّ بذلك وأخَّر ذبحه أو نحره وما يترتب عليهما من الطواف والصلاة والسعي، وإلا جاز له الذبح في المذبح الفعلي ويجزئه ذلك)[3] .

وقال الشيخ الخراساني: (أن يكون الذبح أو النحر بمِنى، وإنّ لم يمكن ذلك ولو لأجل التقية إلى آخر أيام التشريق أو كان حرجاً عليه ذبح أو نحر في وادي محسّر، وإنّ لم يتمكن منه أيضاً فالأحوط أن يذبح أو ينحر بمكة، ومع عدم التمكن أو الحرج عليه يذبح أو ينحر بمكة، ومع عدم التمكن أو الحرج عليه يذبح أو ينحر في أي موضع شاء من الحرم)[4].

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٨.

(٢) ينظر: دراسات في فقه الحج: حسين القزويني، ١١٠.

(٣) مناسك الحج: أبو القاسم الخوئي، ١٦٦.

(٤) مناسك الحج: وحيد الخراساني، ١٦٣.

وقال السيّد السيستاني: (المناط في جواز الذبح في وادي محسّر ضيق مِنى بالحجاج، ولا يبعد الاجتزاء بالذبح في وادي معيصم إذا لم يكن خارجاً عن الحرم والأحوط الأولى مع الامكان الذبح في مكة المكرمة، إلّا ما كان خارجاً منها عن الحرم)[١].

وقال السيّد الخامنئي: (محل الذبح مِنى فإن منع من الذبح فيها اجزاه الذبح في المكان المعدلة في الوقت الراهن)[٢].

وقال السيّد صادق الشيرازي: (يجب انّ يكون الذبح بمِنى، فلا تجوز في غيره نعم يجوز الذبح في المذابح المستحدثة والتي يقال انها خارجة عن حدود مِنى، وذلك للعسر والحرج وما اشبهه، وإذا وجد مسلخان لذبح الهدي يراعي الأقرب فالأقرب عرفاً إلى مِنى)[٣].

وقال السيّد صادق الروحاني: (ولا يجب أن يكون الذبح أو النحر بمِنى خصوصا إنّ لم يكن ذلك كما قيل انّه كذلك في زماننا لأجل تغيير المذبح وجعله في وادي محسّر فيجوز الذبح في المذبح الفعلي وفي أي مكان من مكة شاء ويجزئه ذلك)[٤].

وقال السيّد الحائري: (فأن امكن الذبح في وادي محسّر تعين ذلك، واذ تعذر الذبح حتّى في وادي محسّر وكان يستمر التعذر إلى آخر أيام التشريق ذبح في أي مكان شاء من الحرم، والأحوط استحباباً الذبح في مكة)[٥].

وقال الشيخ الفياض: (لو ضاق وادي مِنى بالحجيج اتسعت رقعته إلى وادي محسّر فيجوز الذبح فيه إذا أمكن وأما إذا لم يمكن الذبح فيه أيضاً فيجوز الذبح في الحرم كالمعيصم ومكة ونحوهما)[٦].

---

(١) مناسك الحج وملحقاتها: علي السيستاني، ٢٤٢- ٢٤٣.

(٢) مناسك الحج: علي الخامنئي، ٤٦.

(٣) جامع أحكام الحج والعمرة: صادق الشيرازي، ١٩١.

(٤) مناسك الحج: محمّد صادق الروحاني، ١٤٨.

(٥) مناسك الحج: كاظم الحائري، ١١٩.

(٦) مناسك الحج: إسحاق الفياض، ٢٥٤.

ثانياً: أدلة ومباني الفقهاء

قال الشيخ الفياض: (يجوز الذبح خارج مِنى إذا علم بعدم تيسر الذبح فيها طيلة ذي الحجة وذلك لإطلاق أدلة وجوب ذبح الهدي من دون تعيين مكان، وتحديد مِنى في الروايات لم يكن مطلقاً بل في حال التمكن والقدرة، إذ لا إطلاق لأدلة الذبح في مِنى، فمع عدم تيسر الذبح فيها وما يقوم مقامها كوادي محسّر، فالأدلة العامة مطلقة وهي التي توجب أصل ذبح الهدي كقوله تعالى: ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ...﴾[1]، ومن السُّنة قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة في المتمتع قال: وعليه الهدي، وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ...﴾[2]، فهذه الأدلة من الآيات وبعض الروايات مطلقة في أصل وجوب الهدي، فلا بد من تحقق ذبحه مع التمكن منه حالياً، ولو لم يكن في مِنى، ولكن في حدود الحرم سواء في مكة نفسها كما عليه بعض الروايات أو في أي مكان من الحرم كمعيصم وغيرها)[3].

وقال صادق الشيرازي: (يجب أن يكون الذبح في مِنى وانما يجوز أن يكون في خارجها مع ضيق مِنى أو منع الحكومة من ذلك فلأدلة العسر والحرج والاضطرار، ومما يساعد على ذلك ورود بعض الأخبار بذلك مثل صحيح بن عمار، عن الإمام الصادق (عليه السلام): ((في رجل نسي ان يذبح بمِنى حتى زار البيت فاشتري بمكة فذبح؟ قال: لابأس، قد أجزأ عنه))[4]، وكحسنة معاوية بن عمار: ((قلت لأبي عبد الله (عليه السلام)، ان أهل مكة انكروا عليك أنك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال عليه السلام: ان مكة كلها منحر))[5])[1].

---

(١) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٢) سورة البقرة: الآية١٩٦.

(٣) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة الشيخ إسحاق الفياض، ١٦ شعبان (١٤٤٠هـ)، ملحق رقم ٢٠٢.

(٤) الكافي: الكليني، ٥٠٥/٤.

(٥) الكافي: الكليني، ٤٨٨/٤.

وقال الشيخ الصفار: (يجوز الذبح خارج مِنى، ومقتضى الجمع الدلالي بين النصوص الواردة هو جواز الذبح في حدود الحرم – مكة – والافضل في مِنى فإن تعذر ففي وادي محسر أو غيره، وإن تعذر ففي مكة; لان المثبتات لا تعارض بينها فتحمل على الأفضلية بحسب المراتب المنصوصة)[٢].

يبدو من كلام الفقهاء ان تعذر الذبح في مِنى، لا يسقط أصل وجوب الهدي، خصوصاً وان الآية الكريمة عبرت عن الهدي بانه من شعائر الله، فالشيء الذي من شعائر الله لا يسقط بمجرد تعذره في مكانه، وان الهدي من أركان الحج ووردت فيه آيات كريمة وروايات عديدة فلا يحتمل سقوط وجوبه، إذن إذا تعذر الذبح في مِنى فالدليل الذي قيد الذبح في مِنى ليس بمطلق، فعند عدم وجود الاطلاق يأخذ بالقدر المتيقن وهو وجوب الذبح في مِنى إن أمكن ذلك، وإن لم يمكن الذبح فيها فيرجع إلى أصل وجوب الذبح فيمكن الذبح في أي مكان آخر، ولا يسقط وجوب الذبح بمجرد تعذر الذبح في مِنى.

المبحث الرابع: مباني أحكام مستحدثات المبيت في مِنى

المطلب الأول : وجوب المبيت في مِنى

المشهور بل كاد أن يكون موضع اتفاق وجوب المبيت في مِنى، قال العلامة الحلي (ت٧٢٦هـ): (فإذا قضى الحاج مناسكة بمكة من طواف الزيارة و السعي وطواف النساء وجب عليه العود يوم النحر إلى مِنى، والمبيت بها ليالي التشريق وهي: ليلة الحادي عشر والثاني و الثالث عشر قال (به) علماؤنا أجمع...)[٣]. وقال السيد محمّد العاملي (ت١٠٠٩هـ): (وهذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب...)[٤].

---

(١) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة السيد صادق الشيرازي، ٧صفر (١٤٤١هـ)، ملحق رقم ٢٠٦- ٢٠٧.

(٢) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة الشيخ فاضل الصفار، ١٤ ذو القعدة (١٤٤٠هـ)، ملحق رقم ٢١٨.

(٣) منتهى المطلب: العلامة الحلي، ٣٧١/١١.

(٤) مدارك الأحكام: محمّد بن علي العاملي، ٢٢٢/٨

والأصل في ذلك قوله سبحانه: ﴿ وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُواْ اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾[1].

قال الطبرسي (ت٥٤٨هـ): هذا أمر من الله للمكلفين أن يذكروه في أيام معدودات، وهي أيام التشريق ثلاثة أيام بعد الرخصة في جواز النفر في اليوم الثاني من أيام التشريق. والأفضل أن يقيم إلى النفر الأخير وهو الثالث من التشريق[2].

و دلالة الآية على البيتوتة مبني على أرادة الأيام والليالي من قوله: ﴿... فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ... ﴾[3] أما ما هو محل الذكر، فلم يذكر في الآية وإنّما يعلم من القرائن والسيرة[4]. ويدل على وجوب البيتوتة روايات :

١ـ روى موسى بن القاسم عن صفوان عن صحيحة[5] معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ((إذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبيت إلّا بمِنى، إلا أن يكون شغلك في نسكك، و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير مِنى))[6].

(ثم إنّ تقييد وجوب البيتوتة في منى بالفراغ عن الطوافين في الرواية ليس بمعنى كونه مشروطاً به ضرورة أنّ من قال به يقول به مطلقاً، سواء أقضى مناسكه بمكة أم لا، بل ربما

---

(١) سورة البقرة: الاية ٢٠٣.

(٢) مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو علي الفضل الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ)، قدم له: محسن الأمين العاملي، نشر مؤسسة الأعلمي، ط٢(١٤٢٥هـ)، ٢٩٩/١.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٠٣.

(٤) الحج في الشريعة الإسلامية الغراء: جعفر السبحاني، ٣٥٠/٥.

(٥) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٣٨٦ + النجاشي١٩٣، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٣٤/١٠ + النجاشي ٣٩٣، الخوئي٢٣٥/١٩.

(٦) تهذيب الأحكام: الطوسي، ٢٥٦/٥.

يتوهم الإنسان من أن مناسك مكة نهاية الأعمال فخوطب بأنه إذا قضى مناسكه يجب عليه العود إلى مِنى لإتيان أعمالها)[١].

وقال المحقق الحلي (ت٦٧٦هـ): (فاذا قضى الحاج مناسكه بمكة من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء فالواجب عليه العود إلى منى للمبيت بها)[٢].

٢ـ ما رواه الصدوق (ت٣٨١هـ) عن صحيحة[٣] جميل بن دراج عن أبي عبد الله (عليه السلام) انه قال: ((إذا خرجت من مِنى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلّا بها))[٤].

٣ـ عن أبي علي الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن صحيحة[٥] عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الزيارة من مِنى، قال: ((إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر إلا وهو بمِنى وإن زار بعد نصف الليل وأسحر[٦] فلا بأس ان ينفجر الفجر وهو بمكة))[٧]. والرواية تدل على التخيير بين الإصباح في مِنى، و بين بيتوتة النصف الأول من الليل[٨].

وأما حدود مِنى فقد اتّفقت الروايات على أنّ حدّ مِنى من جهة الطول من العقبة إلى وادي مُحسِّر (على صيغة اسم الفاعل)، فقد ذكر في الرواية الواردة عن علي بن إبراهيم، عن أبيه،

---

(١) الحج في الشريعة الإسلامية الغراء: جعفر السبحاني، ٣٥١/٥.

(٢) شرائع الإسلام: المحقق الحلي، ٢٣٤/١.

(٣) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ١٢٥، معجم رجال الحديث: الخوئي، ١٢٢/٥.

(٤) من لا يحضره الفقيه: الصدوق، ٤٧٨/٢.

(٥) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: معجم رجال الحديث: الخوئي، ٤٢/٢ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٩١، الخوئي٢١٦/١٧ + رجال النجاشي: النجاشي، ١٩٣، الخوئي١٣٤/١٠ + النجاشي٢٩٠.

(٦) أسحرنا سرنا وقت السحر، لسان العرب: ابن منظور، ٣٧٨/٤.

(٧) الكافي: الكليني، ٥١٤/٤.

(٨) الحج في الشريعة الإسلامية الغراء: جعفر السبحاني، ٣٥٢/٥.

ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير، عن صحيحة[١] معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ((...حدّ مِنى من العقبة إلى وادي مُحسِّر))[٢]. وجمرة العقبة هي حدّ منى من جهة مكّة، ووادي مُحسِّر حدّها من جهة مزدلفة، وهذا الحدّ قد ذكره المؤرّخون والجغرافيّون أيضاً .

فقد قال الأزرقي (ت٢٥٠هـ) في أخبار مكّة: (قال : قُلت لعطاء ابن أبي رباح أين مِنى ؟ قال: من العقبة إلى مُحسِّر، قال عطاء: فلا أحبّ أن ينزل أحد إلاّ فيما بين العقبة إلى مُحسِّر، . . .)[٣].

هذا الذي تقدّم هو حدّ لمِنى من ناحية الطول، أمّا حدّها من ناحية العرض فهو ما بين الجبَلَين الكبيريَن بامتدادهما من العقبة حتّى وادي مُحسِّر[٤].

المطلب الثاني: أقوال وأدلة ومباني الفقهاء في المبيت في مِنى

أولاً: أقوال بعض الفقهاء

وردت عدة أسئلة للسيد السيستاني حول المبيت في مِنى[٥]

١ـ حدود مِنى من جهة الطول محددة في الروايات بوادي مُحسِّر والجمرة الكبرى وأما من جهة العرض فغير محددة فهل يكتفى بتحديد أهل الخبرة، مثلاً منطقة اللسان التي تكون على يسار وادي مُحسِّر تعد حسب قول أهل الخبرة من مِنى فهل يؤخذ بقولهم ؟

الجواب: يؤخذ بتحديدات أهل الخبرة المأخوذة يداً على يد.

---

(١) الرواية صحيحة؛ لأن جميع رواتها ثقاة، ينظر: رجال النجاشي: النجاشي، ٢٥٢، معجم رجال الحديث: الخوئي، ٢١٢/١٢ + النجاشي ١٩، الخوئي٢٨٩/١ + رجال الطوسي: الطوسي، ٤٤٠، الخوئي١٠٣/١٦ + النجاشي ٢٩٥، رجال الطوسي ٥٦٤، الخوئي٣٠٩/١٤، + النجاشي ١٩٣، الخوئي ١٣٤/١٠ + رجال الطوسي: الطوسي، ٣٦٥، الخوئي١١٣/٢٣ + النجاشي ٣٩٣، الخوئي ٢٣٥/١٩.

(٢) الكافي: الكليني، ٤٦١/٤.

(٣) أخبار مكة: محمّد بن عبدالله الأزرقي، ١٧٢/٢.

(٤) ينظر: بحوث في الفقه المعاصر: حسن الجواهري، ٢٧/٢.

(٥) مناسك الحج وملحقاتها: علي السيستاني، ٢٧٥.

٢ـ سفح الجبال التي تحد مِنى هل هي من مِنى إذ إنّ بعض الخيم تنصب على السفح بارتفاع ١٥٠ متراً عن الوادي؟

الجواب: سفح الجبل ليس جزءاً من مِنى .

٣ـ لقد تم نحت بعض أجزاء الجبال التي تحد مِنى حيث تبلغ مساحة المنحوت ٧٠ متراً أو أكثر فهل يجوز المبيت في هذه الاجزاء؟

الجواب: الظاهر انه يعد عندئذ جزءاً من الوادي فيجوز المبيت فيه .

٤ـ هل ان الجسور (الكبارى) التي نصبت فوق منحدر الجبل في مِنى تابعة لمِنى بحيث يجوز المبيت عليها، وإذا لم تكن كذلك فهل يجوز لمن يبيت في مِنى أن يخرج إليها لدورات مياه فقط ؟

الجواب: مِنى اسم للوادي فان كان الجسر قد أقيم فوق الوادي بين الجبلين اجتزأ بالمبيت عليه وإلا فلا، ولا مانع لمن يبيت في مِنى أن يخرج منها لقضاء الحاجة ونحوها من الضرورات .

٥ـ منذ سنين متعددة يفرض على الحاج العراقيين الإقامة في وادي النار الذي يبعد عن وادي مِنى كيلو متراً واحداً ويفصل بين الواديين سلسلتان جبليتان وكل سلسة يخترقها نفق طويل لأجل مرور المشاة فما حكم المبيت في وادي النار؟

الجواب: يبدو ان وادي النار ليس جزءاً من مِنى فمن تمكن من المبيت في مِنى ومع ازدحام الحجاج في أن يبيت في وادي مُحسِّر يلزمه ذلك .

٦ـ هل يجزئ المبيت في المكان الذي يشك في كونه من مِنى؟ الجواب: لا يجزي حتى لو كان الشك من جهة الشبهة المصداقية .

٧ـ نتيجة للازدحام الشديد وضيق المكان في مِنى ترتفع أجور السكن فيها ولا يمكن السكن داخل مِنى في الشوارع والأرصفة لممانعة السلطات أو بسبب الشعور بالحرج كما بالنسبة إلى النساء فهل يكفي أن يبيت الحاج في وادي مُحسِّر أو العزيزية؟

الجواب: يجوز ان يبيت في وادي مُحسِّر ولا يجوز ذلك في العزيزية ونحوها [1].

وقد وردت عدة أسئلة أيضاً للشيخ الفياض حول المبيت في مِنى[2]

١ـ ورد ان مِنى محددة من جهة الطول بوادي مُحسِّر من جهة المزدلفة و الجمرة الكبرى من جهة مكة، و أما من جهة العرض فلم يذكر لها حد، فهل يؤخذ بقول أهل الخبرة بحد العرض، كما يقولون بأن منطقة اللسان داخلة في وادي مِنى، ومنطقة وادي النار التي فيها مخيم العراقيين ليس منها فلا يجوز المبيت فيه.

الجواب: ان منطقة وادي النار ليست من وادي مِنى بحسب تحديدات الحكومة السعودية، ولكن هذه تحديدات لا حجية لها، وحينئذ فان حصل الاطمئنان بان وادي النار من وادي مِنى فهو، وان شك في ذلك فيجري عليه حكم وادي مِنى.

٢ـ سفح الجبال التي تحد مِنى هل هي من مِنى إذ ان بعض الخيم تنصب على السفح بارتفاع ١٥٠ مترا عن الوادي؟

الجواب : سفح الجبل من مِنى .

٣ـ لقد تم نحت بعض اجزاء الجبال التي تحد مِنى حيث بلغ مساحة المنحوت ٧٠ متراً أو أكثر فهل يجوز المبيت في هذه الأجزاء؟

الجواب : الظاهر انه يعد عندئذ جزءاً من الوادي فيجوز المبيت فيه .

٤ـ هل يجوز المبيت فوق الجسور المقامة على وادي مِنى متصلة بسفوح الجبال على جانبي الوادي؟

الجواب : مِنى اسم للوادي بين الجبلين، فمادامت تلك الجسور بينهما فلا مانع من المبيت فوقها .

---

(١) مناسك الحج وملحقاتها: علي السيستاني، ٢٧٥.

(٢) مناسك الحج: إسحاق الفياض، ٢٨٥ـ ٢٨٦.

٥ـ هل يجوز الخروج من مِنى لقضاء حاجة ضرورية ثم العود إليها ، وهل يضر ذلك بالمبيت ؟

الجواب : لا يضر الخروج من مِنى بمقدار الحاجة إذا لم يكن طويلاً بالمبيت .

٦ـ إذا ضاقت مِنى بالحجاج، أو لم تسمح السلطات للحجاج ومنهم العراقيون بالمبيت في اجزاء مِنى و شوارعها خارج مخيمهم، فهل يجوز المبيت في وادي مُحسِّر أو مكة أو العزيزية ؟

الجواب : يجوز المبيت في الحالات المذكورة في وادي مُحسِّر دون مكة أو العزيزية . و لكن يجري حكم مِنى على مخيم العراقيين إذا شك في انه داخل فيها أو لا[١].

٧ـ هل يجزي المبيت في المكان المشكوك كونه من مِنى، وهل هناك فرق بين كون الشك على نحو الشبهة المفهومية أو المصداقية ؟

الجواب : يجزي المبيت في الأماكن المشكوك كونها من مِنى شريطة ان تكون تلك الأماكن في عرض مِنى لا في طولها، و الشبهة حينئذ تكون مفهومية، وقد تقدم ترتيب أحكام مِنى عليها كالمبيت فيها والحلق أو التقصير والذبح[٢].

ثانياً: أدلة و مباني بعض الفقهاء

قال الشيخ الفياض في الأماكن المشكوك فيها كونها من مِنى أو لا؟

الجواب: (ان حدود مِنى طولاً معلومة ومحددة شرعاً من وادي مُحسِّر إلى جمرة العقبة وأما حدودها عرضاً فهي غير معينة ومحددة شرعاً، وعلى هذا يكون المبيت أو الحلق في واقع مكان مسمى بمِنى، فإذا شك في نقطة هل هي من مِنى أو من غيرها، كان مرجع هذا الشك إلى الشك في سعة مِنى وضيقه عندئذ فيكون الواجب المقيد بإيقاعه فيه مردداً بين السعة والضيق بمعنى إنا لا ندري إن الواجب مثلاً هو خصوص المبيت في النقطة كان يقطع بكونها من مِنى أو انه يجوز

---

(١) مناسك الحج: إسحاق الفياض، ٢٨٥- ٢٨٦.

(٢) المصدر نفسه: ٢٨٦.

في النقاط التي يشك في كونها منه. وفي مثل ذلك لا نعلم بعدم جواز المبيت الا في نقاط يعلم بأنها خارجة من مِنى، وأما فيما يشك في كونها من مِنى أو من غيرها فلا تشملها الأدلة الدالة على عدم جواز المبيت خارج مِنى، لأن القدر المتقين من الأدلة الدالة على وجوب المبيت في مِنى وعدم جوازه في غيرها، إنما هو عدم جوازه في نقاط كان يعلم بأنها خارجة من مِنى، لأن مفهوم مِنى مجمل مردد بين المبيت في كل مِنى بين السعة والضيق فتكون أدلة وجوب المبيت في منى حينئذ مقيدة لإطلاق ما دل على جواز المبيت في كل نقطة – وان لم تكن من مِنى – بغير هذه النقاط المعلوم كونها خارجة عنها، وأما تقييده بالزائد عليها وهو النقاط المشكوك كونها من مِنى فلا، لأنها مجملة فلا تكون حجة ومرجع فيها عموم العام ومقتضاه جواز المبيت فيها)[1].

وبكلمة واضحة إن هناك ثلاثة أنواع من الأماكن:

النوع الأول: داخل في مِنى جزماً. النوع الثاني: خارج عن مِنى قطعاً. النوع الثالث: مشكوك دخوله في مِنى وعدم دخوله فيه. وعلى هذا فاذا افترضنا ان هناك طائفتين من الروايات :

الطائفة الأولى: (تدل على جواز إيقاع المبيت و الذبح و الحلق مطلقاً و في جميع أنواع الأماكن المذكورة)[2].

الطائفة الثانية: (تدل على عدم جواز إيقاع هذه الأعمال و المناسك إلا في مِنى، و على هذا فحيث إن الطائفة الثانية مجملة من جهة اجمال مفهوم مِنى المردد بين الأقل والأكثر، فتقيد إطلاق الطائفة الأولى بغير الأماكن الخارجة عن مِنى يقيناً. وأما بالنسبة إلى الأماكن المشكوك كونها من مِنى فلا تصلح ان تكون مقيدة لإطلاقها بغيرها لا جمالها، فلا تكون حجة الا في المقدار المتيقن، وهو الأماكن التي تكون من مِنى فالمرجع فيها إطلاق الطائفة الأولى ومقتضاه جواز المبيت أو الذبح أو الحلق فيها)[1].

---

(١) مناسك الحج: إسحاق الفياض، ٢٤٢.

(٢) المصدر نفسه: ٢٤٢.

(١) مناسك الحج: إسحاق الفياض، ٢٤٢.

(وأما مع فرض عدم العموم في المسألة فتصل النوبة إلى الأصل العملي فيها و بما ان المسالة في المقام من صغريات كبرى مسألة دوران الامر بين التعيين والتخيير، فيكون المرجع أصالة البراءة عن التعيين؛ لأن المكلف لا يدري ان الخطاب بالمبيت الموجه إلى الحاج هل هو متعلق به في خصوص الأماكن التي كان يعلم بانها من مِنى، أو تعلق بالجامع بين المبيت فيها و المبيت في الأماكن المشكوك بها من مِنى، فيدور الامر حينئذ بين التعيين والتخيير، فتجري أصالة البراءة عن التعيين، و تكون الوظيفة هي التخيير)[1]. (وهذا بخلاف ما إذا شك في نقطة في طول مِنى، و انها منه أو لا، ففي مثل ذلك إذ إن الشبهة موضوعية فالمرجع فيها قاعدة الاشتغال؛ لأن الخطاب فيها معلوم في مرحلة الجعل إذ لا إجمال في مفهوم مِنى من حيث الطول و الشك إنما هو في المصداق الخارجي. و هذا نظير ما إذا علم بأن المشتق موضوع لخصوص المتلبس دون الأعم، ففي مثل ذلك إذا أراد إمتثال الأمر بإكرام العالم و شك في أن زيدا هل هو متلبس بالمبدأ بالفعل أو انقضى عنه المبدأ، فلا بُدَّ من الاحتياط و عدم الاكتفاء بإكرام الفرد المشكوك لأن الاشتغال اليقيني يقتضي الفراغ اليقيني)[2].

وقال الشيخ فاضل الصفار: (الجواب في فرعين: ١- ما كان خارجاً من مِنى بمقدار يعده العرف منها فلا اشكال.

٢- المناطق المشكوكة يجب الفحص والتحري في كونها من مِنى، فإن لم يتوصل إلى أنها منها فلا يجزئ البيتوته فيها بعنوان مِنى، نعم لو كانت جزء من مكة عرفاً شملها دليل جواز المبيت في مكة لتمام الليل أو نصفة مع الانشغال بالعبادة بدلاً من البيتوته في مِنى)[1].

---

(١) المصر نفسه: ٢٤٢.

(٢) المصدر نفسه: ٢٤٢.

(١) ملحق استفتاء موجه إلى سماحة الشيخ فاضل الصفار، ١٤ ذو القعدة (١٤٤٠هـ)، ملحق رقم ٢٢٠.

يبدو ان اغلب الفقهاء ذهب إلى عدم الإجزاء في المبيت في المناطق المشكوكة في مِنى للاحتياط، وذهب الشيخ الفياض إلى جوازه لأصالة البراءة، وأما المبيت على سفح الجبل فذهب السيد السيستاني إلى عدم الجواز، وقال الشيخ الفياض بجوازه؛ لأنها جزءً من مِنى.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله حمداً يليق بجلاله وعظمته، على ما أكرمني ووفقني وأعانني إلى الوصول إلى نهايته وخاتمته، تم التوصل إلى نتائج تُعد ثمرة البحث، كما في النقاط الآتية:

١. ان قوانين الشريعة كفيلة بتغطية كافة المواقف العملية بالمعنى الأعم (الأحكام الأجتهادية)، وانها قادرة على أدارة الدولة المدنية إذا ما طبقت بالوجه الصحيح فهي تمتاز بالمرونة القادرة على استيعاب تفاعلات الحياة ومواكبة التطور وصالحة لكل زمان ومكان.

٢. تبين من خلال البحث ان مصادر التشريع واحدة وآليات الاستنباط واحدة الا ان المواضيع تغيرت، أي أنّ منهج الاستنباط والخطوات التي يلزم على الفقيه انتهاجها للتوصل إلى الحكم الشرعي لا تختلف كثيراً عن الخطة المتبعة في سائر المسائل، فالمنهج بصورة عامة هو الاستناد إلى الأصول والكليات والقواعد الشرعية لتطبيقها على مواردها الجزئية والفروعات.

٣. وجد من خلال فتاوي العلماء ومبانيهم يذهبون إلى الاحتياط، والاحتياط هذا يخضع إلى طبيعة الدليل وسنده وما يستظهر من حكمه، وان سبب جريان الاحتياط في العبادات؛ لأنها من الأمور التوقيفية.

٤. تبين ان مباني مستحدثات الحج ترجع الى التمسك بالعمومات والأطلاقات أو الرجوع إلى الأصول العملية.

٥. تحديد مشاعر الحج يعتمد على العرف.

٦. ان طرح مسميات المشاعر على نحو القضية الخارجية والحكم فيها على نحو القضية الحقيقية.

٧. وتقسم موضوعات المسائل المستحدثة إلى قسمين: فمنها ما كانت موجودة في السابق وقد طرأ عليها بعض التغير، ومنها ما كان مستحدثاً وجديداً كلياً، والتصدي للمسائل المستحدثة وحلولها يستلزم الأهلية لذلك.

٨. للزمان والمكان تأثير في المسائل المستحدثة بسبب ما تحدثه من تغيرات في موضوع الحكم الشرعي ويؤدي إلى تغيّر في الحكم الشرعي.

٩. ذهب بعض الفقهاء ان ذا الحُليفة والشجرة هما مسجد الشجرة نفسه، لكن التعبد ضيق دائرته، فبحسب الأصل العملي المسألة من موارد الاشتغال فلا بُدَّ وأن يقتصر على المتيقن وهو المسجد، وقال بعضهم الآخر: يستفاد من الأخبار الشريفة أن ميقات مسجد الشجرة ليس المسجد وإنما منطقة ذي الحُليفة لإطلاق الأدلة.

١٠. لا تصدق المحاذاة على ما يقع فوق المواقيت بمسافات لا تصدق عرفاً انها محاذاة كما الحال في الطائرة لارتفاعها.

١١. تبين ان ميقات مسجد التنعيم تمام وادي التنعيم لا خصوص المسجد لإطلاق الأدلة، وأذ حصلت توسعة في مسجد التنعيم وكانت داخل مكة، فلا يجوز الإحرام من ذلك الجزء لأنه واقع في الحرم وليس الحلّ.

١٢. تبين من خلال السيرة واطلاق الأدلة على جواز الإحرام لحج التمتع من أي موضع من مكة ولم تفصل بين مكة القديمة والحديثة، وخالف السيّد الخوئي (قدس سره) في المسألة وقال بأن الإحرام لحج التمتع ينبغي ان يكون من مكة القديمة، واستدل لذلك بصحيحة معاوية بن عمار.

١٣. وهناك رأي آخر للإحرام لحج التمتع: بين كون العنوان المأخوذ كموضوع، هل هو بنحو القضية الخارجية، أو هو بنحو القضية الحقيقة، فان كان من قبيل الأول فلا محال بتعين ان الميقات مكة القديمة، وان كان بالنحو الثاني فتتسع بحسب صدق العنوان، ومع الشك تصل النوبة إلى الأصل العملي من تعيين مكة القديمة باعتبار ان ذلك هو القدر المتيقن.

١٤. أغلب آراء الفقهاء تذهب إلى ان يكون الطواف حول الكعبة، ولا يجوز الطواف مرتفعاً عن سطح الكعبة، كما تنص عليه الآية والروايات، ومع الشك لا يجوز الاكتفاء بذلك الطواف لأن بعد العلم بالتكليف فالعقل يحكم بلزوم الامتثال اليقيني لأن الاشتغال اليقيني يستلزم الفراغ اليقيني، وقال بعضهم الأخر: جواز الطواف في الطابق العلوي، لدلالة الأخبار المعتبرة، ولأن المعيار صدق الطواف عرفاً ولا موضوعية للبناء.

١٥. أنه لم يطرأ على المسعى أي تطور في جانب الطول، انما الكلام في جانب العرض و القرائن والشواهد دلت ان الصفا والمروة أوسع مما هو عليه في المسعى القديم والجديد، واتفاق الفقهاء في السعي على القدر المتيقن في الطابق الأرضي القديم.

١٦. أغلب آراء الفقهاء تذهب إلى عدم جواز السعي في الطابق الأول والثاني، لأن الضابطة في السعي أن يكون بين الجبلين بين الصفا والمروة، اما السرداب فقد اجاز أغلب الفقهاء السعي بالسرداب لأصالة البراءة.

١٧. ان المسافر إلى مكة المكرمة مخيّر في الصلاة بين القصر والتمام، وأن مكة الآن اتسعت عما كانت عليه في زمن المعصوم (عليه السلام)، وبما ان اسم كل مدينة ينطبق عليها سعة وضيقاً فمهما توسعت فهذه سعة في المصداق ينطبق عليها عنوان الحكم، وكذلك لإطلاق الأدلة، وقال بعضهم الآخر: التخيير في مكة القديمة فقط.

١٨. حرمة التضليل للرجال للراكب والراجل، فيما إذا كان الظل سائراً معه، كالمحمل والقبة والشمسية للماشين، واما إذا كان الظل ثابتا كالعبور من تحت الجسور وداخل النفق وغيرها فالظاهر عدم المنع للسيرة القطعية وانصراف الروايات عن هذه الأصناف.

١٩. قال بعض الفقهاء ان المستفاد من الروايات ان التظليل للرجال هو ما كان في الطريق إلى مكة ويحرم التظليل، فمن وصل مكة يصدق عليه انّه دخل منزله ويجوز التظليل بلا فرق بين مكة القديمة والمناطق المستحدثة، و قال بعضهم يجوز التظليل في مكة القديمة فقط، وقال بعضهم الآخر لا يجوز التظليل في مكة القديمة والجديدة.

٢٠. العلامات الموجودة في حدود عرفات ومزدلفة ومِنى إذا كانت مأخوذة يد عن يد فهي صحيحة ومعتبره، ومع ذلك الأحوط تجاوزها بمقدار معين ليحصل الاطمئنان بالوجود فعلاً في حدود المشعر، ولو حصل شك في دقتها فان الاشتغال اليقيني يستلزم الفراغ اليقيني.

٢١. ذهب بعض الفقهاء إلى عدم إجزاء رمي المقدار الزائد للجمرة التي كانت في زمن المعصوم (عليه السلام) للاستصحاب، والاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ اليقيني، وقال بعضهم: جواز رمي المقدار الزائد في الجمرة بل جواز الرمي من جميع الطوابق والاطراف لصدق رمي الجمرة على الموجود حاليا عرفا، لأن الشارع لم يحدد الجمرة من حيث الطول والعرض، وهذا يعني انه أوكل الأمر إلى العرف.

٢٢. المشهور بين الفقهاء وجوب الذبح في مِنى، ويجوز الذبح خارج مكة إذا علم بعدم تيسر الذبح بمِنى وذلك لإطلاق أدلة وجوب ذبح الهدي من دون تعيين مكان، وتحديد مِنى في الروايات لم يكن مطلقاً بل في حال التمكن والقدرة، فمع عدم تيسر الذبح فيها فما يقوم مقامها كوادي مُحسِّر ،أو في مكة أو وادي معيصم أو في أي مكان شاء.

٢٣. ذهب اغلب الفقهاء إلى عدم الإجزاء في المبيت في المناطق المشكوكة في مِنى للاحتياط، وذهب الشيخ الفياض إلى جوازه لأصالة البراءة، وأما المبيت على سفح الجبل فذهب السيد السيستاني إلى عدم الجواز، وقال الشيخ الفياض بجوازه؛ لأنها جزءً من مِنى.

ملاحق

استفتاءات الفقهاء

٦٨

٧ سبتمبر ١٩٤٠

بسمه تعالى

الى السيد المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ محمد إسحاق الفياض (دام ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، اني طالبة ماجستير (لميس خضير عباس) وعنوان رسالتي (مباني احكام مستحدثات الحج عند الامامية) ، ارجوا من سماحتكم الإجابة عن استفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في رسالتي على ان تكون الإجابة تتضمن (فتوى حضرتكم حول المسئلة والدليل والمبنى الذي اعتمد من قبلكم في استنباط الحكم الشرعي لهذه المسئلة : لكون المبنى هو مدار البحث والمسائل هي :

أولا: ماحكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في احكام الاحرام في توسعة مسجد التنعيم ؟

ج - حيث أن وظيفة من كان داخل مكة وأراد الإحرام للعمرة المفردة كفاية عقد الإحرام من أدنى الحلّ ، فما علم من وقوع توسعة المسجد في التنعيم في الحرم باتجاه امتداد داخل مكة ، فلا يجوز الإحرام من ذلك الجزء لأنه واقع في الحرم وليس الحلّ ، والواجب الذي دلت عليه الأدلة هو الإحرام من أدنى الحلّ ، كما أحرمت زوجة النبيّ (صلى الله عليه وآله) عائشة بأمر النبيّ (صلى الله عليه وآله) من ذلك المكان قبل التوسعة وكان واقعاً على حدود الحرم خارجه .

ثانيا: ماحكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في توسعة مسجد الشجرة ؟ وهل يصح الاحرام من الأماكن المستحدثة من جهة المدينة وجهة مكة ومن الجانبين وكم تكون مسافة المحاذاة من الجانبين ؟

ج - الروايات وعمل النبي (ص) في إحرامه للحج دلّ على ان الميقات ليس المسجد وإنما منطقة ذي الحليفة التي تمتد طولاً من المسجد الى مسافة ميل واحد باتجاه مكة لأن مسجد الشجرة إسم للمنطقة لا إسم للمسجد ،

ولهذا يجوز الإحرام من أطراف المسجد وخارجه ، ففي صحيحة معاوية بن عمار (الكافي ، ج ٤ ص ٣٤٥) :- فلما انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ..... الى قوله وخرج حتى إنتهى إلى البيداء عند الميل الأول فلبّى بالحج ... الحديث ، ولا يتحقق الإحرام إلاّ بالتلبية .

ثالثا: ماحكم ودليل و (مبنى) سماحتكم الاحرام في المحاذاة في الطائرة ؟

ج ـ وصدق المحاذاة للميقات من الفوق بالطائرة لا يخلو من إشكال .

رابعا: ماحكم ودليل و (مبنى) سماحتكم الطواف في الطابق الأول والثاني ، والطواف في المجسر الحديدي ؟ للمختار والمضطر او الجاهل اذا علم بعد انتهاء المراسم او انتهاء العمل ؟

ج ـ الطواف لابد أن يكون حول الكعبة ، ولا يجوز الطواف في مطاف يكون مرتفعاً عن مطح الكعبة ، وحيث ان الطابق الثاني كان مرتفعاً عن مطح البيت ، فلا يكفي الطواف فيه حتى مع الشك به ، وكذلك الدور الثاني من المجسر الحديدي السابق . ومع الشك لا يجوز الإكتفاء بذلك الطواف لان بعد العلم بالتكليف فالعقل يحكم بلزوم الامتثال اليقيني لأن الاشتغال اليقيني يستلزم الفراغ اليقيني ، ولا فرق في عدم صحة الطواف إذا كان الطواف في مطاف أعلى من مطح الكعبة بين العالم والجاهل والمضطر والمختار ، فإذا لم يتمكن المضطر من الطواف حول البيت إستناب غيره للطواف حوله .

خامسا: ماحكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في السعي في التوسعة الجديدة في الطابق الأرضي ؟ والسعي في الطابق الأول ؟ والسعي في السرداب ؟

ج - يصح السعي في المسعى الجديد عندنا ، كما يصح السعي في الطابق الأول .

أما السعي في السرداب فلا إشكال فيه أيضاً لأنه بين الجبلين ، ولكن قيل أنه أقصر مسافة من بين الجبلين ولا بد من إحراز ذلك .

سادسا: ماحكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في رمي الجمرات في التوسعة الجديدة ؟ وفي الطابق الأول والطابق الثاني والثالث والتوسعة في الجانبين ؟

ج - يرى سماحته أن المطلوب في رمي الجمرات ليس خصوص الشاخص المنصوب بل كل ما يقوم مقامه في المكان المخصص للرمي وهذا هو المستفاد من الأدلة لأن الجمرة الموجودة في زمن المعصومين (ع) لم تبق جزماً ومن غير المحتمل سقوط التكليف برمي الجمرة لو لم يجعل مكان القديمة بناء جديد ، ويظهر من الروايات ان رمي الجمرة إنما جعل رمزاً لرمي الشيطان الذي تمثل عندها لإبراهيم الخليل (ع) ففي رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر قال :- سألته عن رمي الجمار لم جعلت ؟ قال : لأن إبليس اللعين يتراءى لإبراهيم (عليه السلام) في موضع الجمار فرجمه ابراهيم (عليه السلام) فجرت السنة بذلك . ومن هنا جاز عند سماحة الشيخ الفياض (دام ظله) رمي الشاخص الجديد بطوله إلى الطابق الخامس وبعرضه الموجود عليه حالياً ، وإن كان الأولى رميه من الطابق الأرضي .

سابعا: ماحكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في التظليل في المناطق المستحدثة في مكة المكرمة ؟

ج - يجوز التظليل بسقف السيارة وغيرها للمحرم بعد وصوله الى مكة بلا فرق بين مكة القديمة والمناطق المستحدثة منها. لأن الروايات تدل على أن حرمة التظليل إنما هي حين السير إلى مكة أو المشاعر المقدسة. ويجوز الاستظلال عند النزول والوصول، وهذه المسألة كانت محل استغراب لعلماء العامة لأن الأئمة (ع) كانوا يجوزون الاستظلال بالخباء عند النزول وتوقف السير ولا يجوزون الاستظلال حال السير، ففي صحيحة البزنطي أن أبا حنيفة النعمان سأل الإمام الصادق (ع) مستغربا: ايش الفرق بين ظلال المحرم والخباء ؟ أي لماذا منعتم ظل السائر وجوزتم ظل النازل ولا فرق بينهما. فأجاب الإمام (ع): - إن السُنّة لا تُقاس.

ثامنا: ماحكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في التخيير في الصلاة بين القصر والتمام في مكة القديمة ومكة الجديدة ؟

ج - ان الحكم بالتخيير بين القصر والتمام موضوعه في أدلة الروايات هو مكة، وبما ان إسم كل مدينة ينطبق عليها سعة وضيقاً فمهما توسعت فهذه سعة في المصداق ينطبق عليها عنوان الحكم. فالأحكام المنطبقة على عنوان مدينة ينطبق على أجزائها المستحدثة أيضاً لصدق الإسم عليها.

تاسعاً : هل يصدق على المناطق والاحياء المستحدثة في مكة انها جزء من مكة بحيث يصح الاحرام منها ويكون المكلف مخير في الصلاة فيها ؟

ج - نعم يصح الإحرام منها لعين السبب المذكور في ثامناً .

عاشراً : ماحكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في الذبح خارج منى وكفاية الذبح في وادي محسر ووادي معيصم ، في صورة ضيق منى ، او منع الحكومة السعودية من الذبح في منى ؟

ج - يجوز الذبح خارج منى إذا علم بعدم تيسر الذبح فيها طيلة ذي الحجة وذلك لإطلاق أدلة وجوب ذبح الهدي من دون تعيين مكان . وتحديد منى في الروايات لم يكن مطلقاً بل في حال التمكن والقدرة ، إذ لا إطلاق لأدلة الذبح في منى ، فمع عدم تيسر الذبح فيها وما يقوم مقامها كوادي محسّر ، فالأدلة العامة مطلقة وهي التي توجب أصل ذبح الهدي كقوله تعالى ((وَالبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِن شَعَائِرِ اللهِ .... إلى قوله فاذكروا اسم الله عليها صواف فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فكلوا منها وَاطعموا القانع وَالمعترّ)) . وَمن السُنّة قوله (ع) في صحيحة زرارة في المتمتع قال : وعليه الهدي . وكذلك قوله تعالى ((فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي)) فهذه الأدلة من الآيات وبعض الروايات مطلقة في أصل وجوب الهدي ، فلا بد من تحقق ذبحه مع التمكن منه مالياً ولو لم يكن في منى ، ولكن في حدود الحرم سواء في مكة نفسها كما عليه بعض الروايات أو في أي مكان من الحرم كمعيصم وغيرها .

احد عشر : ماحكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في العلامات المنصوبة لتحديد المشاعر المقدسة علامات معتبرة يمكن الاعتماد عليها ؟

ج - كل ما يحصل للمكلف فيه الاطمئنان بكونه في حدود المشاعر جاز له الإعتماد عليه ، والظاهر من عدم وجود معارضة عند أهل تلك المشاعر للحدود المنصوبة أنها متسالم عليها جيلاً بعد جيل ، ومع ذلك فالأحوط تجاوزها بمقدار معين ليحصل الاطمئنان بالوجود فعلاً في حدود المشعر ، لو حصل شك في دقتها فإن الاشتغال اليقيني يستلزم الفراغ اليقيني .

١٦/ شعبان المعظم / ١٤٤٠ هـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى سماحة المرجع الديني آية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي (دام ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

اني (لميس خضير عباس) طالبة ماجستير وعنوان رسالتي (مباني أحكام مستحدثات الحج عند الامامية) ، ارجوا من سماحتكم الإجابة عن استفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في رسالتي على ان تكون الإجابة تتضمن فتوى حضرتكم حول المسئلة والدليل والمبنى الذي اعتمد من قبلكم في استنباط الحكم الشرعي لهذه المسئلة : لكون المبنى هو مدار البحث والمسائل هي :

السؤال الأول : ماحكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في احكام الاحرام في توسعة مسجد التنعيم ؟

السؤالالثاني : ما حكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في توسعة مسجد الشجرة ؟ وهل يصح الاحرام من الاماكن المستحدثة من جهة المدينة وجهة مكة ومن الجانبين وكم تكون مسافة المحاذاة من الجانبين ؟

السؤال الثالث : ما حكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في الاحرام محاذاة للميقات في الطائرة ؟

السؤال الرابع : ما حكم ودليل و(مبنى) سماحتكم قي الطواف في الطابق الأول والثاني ، والطواف في المجسر الحديدي ؟ للمختار والمضطر او الجاهل اذا علم بعد انتهاء المراسم او انتهاء العمل ؟

السؤال الخامس : ما حكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في السعي في التوسعة الجديدة في الطابق الارضي؟ والسعي في الطابق الاول؟ والسعي في السرداب؟

السؤال السادس : ما حكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في رمي الجمرات في التوسعة الجديدة ؟ وفي الطابق الاول والطابق الثاني والثالث والتوسعة في الجانبين ؟

السؤال السابع : ما حكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في التظليل في المناطق المستحدثة في مكة المكرمة ؟ السؤال الثامن : ما حكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في التخيير في الصلاة بين القصر والتمام قي مكة القديمة ومكة الجديدة ؟

السؤال الثامن : ما حكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في التخيير في الصلاة بين القصر والتمام قي مكة القديمة ومكة الجديدة ؟

السؤال التاسع : هل يصدق على المناطق والاحياء المستحدثة في مكة انها جزء من مكة بحيث يصح الاحرام منها ويكون المكلف مخيرا في الصلاة فيها؟
السؤال العاشر : ما حكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في الذبح خارج منى وكفاية الذبح في وادي محسر ووادي معيصم، في صورة ضيق منى، او منع الحكومة السعودية من الذبح في منى ؟
السؤال الحادي عشر: ما حكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في العلامات المنصوبة لتحديد المشاعر المقدسة علامات معتبرة يمكن الاعتماد عليها ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

ج١ / يجوز الاحرام من مسجد التنعيم بعد توسعته لوجوه :

الأول / لاطلاق الأدلة حيث لم يرد في النصوص ما يظهر منه لزوم الاحرام من داخل مسجد التنعيم وانما يكفي ان يكون الاحرام من التنعيم ، كما في **صحيحة جميل بن دراج، قال: **((سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية؟ قال: تمضي كما هي إلى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج إلى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة))* * تهذيب الاحكام ج٥ ص٣٩٠ باب الزيادات في فقه الحج ح٩ **، وكما في خبر إبراهيم بن إسحاق : **((فان أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر)) **وسائل الشيعة ج١٣ ص٤٥٥ باب المرأة اذا حاضت في اثناء الطواف الواجب ح٨٥ **، حيث ان المسجدية ليست بشرط وانما التنعيم هو المهم .

الثاني / لتبعية الاحكام للعناوين ، فكل ما ينطبق عليه عنوان التنعيم يصح الاحرام منه .

الثالث / حال هذا المسجد حال سائر المساجد في اكتساب عنوان المسجدية لكل ما ينظم اليها من مساحات فتنطبق على تلك المساحات ما للمسجد من احكام .

ج٢ / من يمر بمسجد الشجرة فعليه الاحرام منه او من الأطراف الأربعة للمسجد الى امتداد ميل والاحوط استحبابا الاحرام من داخل المسجد ، ومن لم يكن طريقه عليه او على ميقات آخر امكنه الاحرام من محاذاة مسجد الشجرة وذلك لما ورد في **صحيح ابن سنان عن الصادق: **((فليكن احرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء)) **الكافي ج٤ ص٣٢١ باب مواقيت الاحرام ح٩** حيث يظهر منه ان مسجد الشجرة على ستة أميال من المدينة كما يظهر منه انه يجوز الاحرام محاذيا له ، ويضاف الى هذا الدليل الوجوه الثلاثة التي ذكرناها في مسجد التنعيم .

ج٣ / المحاذاة خاصة بالبر والبحر دون الجو لان الاحرام بالمحاذات جوا غير متيسر عادة ومن لم يحرم من الميقات لزم عليه ان يحرم محاذيا للميقات فتحقق عنوان المحاذاة شرط ، والاحكام تابعة للعناوين فيلزم عليه ان يطلب ميقاتا آخر كالاحرام من التنعيم مثلا .
ج٤ / اذا امتلأ المسجد بالطائفين صح الطواف في الطابق العلوي ولذلك لتحقق عنوان الطواف مع الامتلاء وهكذا الامر بالنسبة الى المجسر .
ج٥ / يصح السعي في كل ماجاء في مفروض السؤال وذلك لاطلاق ادلة السعي وعدم وجود ما يصلح للتقييد او الانصراف .
ج٦ / يصح الرمي ويجزي في كل ما جاء في مفروض السؤال ، وذلك لاطلاق ادلة الرمي وعدم وجود ما يصلح للتقييد او الانصراف ، ولا تصل النوبة الى الاحتياط مع وجود الدليل الاجتهادي.
ج٧ / يجوز التظليل في المناطق المذكورة في مفروض السؤال ، وذلك لصحة اطلاق اسم مكة على تلك المناطق المستحدثة اطلاقا حقيقيا فيشملها حكم مكة وتنطبق عليها جميع احكام مكة المكرمة .
ج٨ / أ / اما سبب القول بالتخيير فلورود طائفة من الاخبار قائلة بالصلاة تماما للمسافر في المواطن الأربعة (مكة والمدينة والكوفة والحائر الحسيني) **كصحيح حماد بن عيسى، عن الامام الصادق (عليه السلام) قال: **((من مخزون علم الله الإتمام في أربعة مواطن: حرم الله، وحرم رسوله (صلى الله عليه وآله) وحرم أمير المؤمنين (عليه السلام) وحرم الحسين (عليه السلام))) **تهذيب الاحكام ج٥ ص٤٣٠ باب من الزيادات في فقه الحج ح١٤٠**، وفي المقابل ورود طائفة من الاخبار قائلة بالقصر في هذه المواطن الأربعة **كصحيح ابن بزيع قال: **((سألت الرضا (عليه السلام) عن الصلاة بمكة والمدينة بتقصير أو إتمام؟ قال: ؟ قصر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام))** الاستبصار ج٢ ص٣٢١ باب إتمام الصلاة في الحرمين ح٧ **.
*وسبيل الجمع العرفي بين الطائفتين هو تخير المسافر بين القصر والتمام في هذه المواطن الأربعة ، وشاهد هذا الجمع هو ورود طائفة من الاخبار مخيرة للمكلف بين القصر والتمام كصحيح** علي بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام) : **((في الصلاة بمكة؟ قال: من شاء أتم ومن شاء قصر))** تهذيب الاحكام ج٥ ص٤٣٠ باب من الزيادات في فقه الحج ح١٣٨ **.*

*ب / واما سبب الحاق مكة القديمة بالجديدة من حيث احكام القصر والتمام فلصحة اطلاق اسم مكة على تلك المناطق المستحدثة اطلاقا حقيقيا فيشملها حكم مكة وتنطبق عليها جميع احكام مكة المكرمة .
ج٩ / يعرف مما سبق في جواب السؤال السابع والثامن .
ج١٠ / يجب ان يكون الذبح في منى وانما يجوز ان يكون في خارجها مع ضيق منى او منع الحكومة من ذلك فلأدلة العسر والحرج والاضطرار ، ومما يساعد على ذلك ورود بعض الاخبار بذلك ك**صحيح ابن عمار، عن الصادق (عليه السلام) : **((في رجل نسي ان يذبح بمني حتى زار البيت فاشتري بمكة فذبح؟ قال: لابأس، قد أجزأ عنه)) **الكافي ج٤ ص٥٠٥

باب من قدم شيئا او اخره عن مناسكه ح٤ **، وكحسن معاوية بن عمار: **((قلت لابي عبد الله عليه السلام، ان أهل مكة انكروا عليك انك ذبحت هديك في منزلك بمكة، فقال عليه السلام: ان مكة كلها منحر))* *الكافي ج٤ ص٤٨٨ باب ادنى ما يجزيء من الهدي ح٦** .

ج١١ / اذا كانت تلك العلامات مفيدة للعلم او الاطمئنان امكن الاعتماد عليها، وذلك لانها من الموضوعات الخارجية والعلم فيها طريقي والعلم الطريقي حجيته ذاتية

ملاحظة: السؤال وكيفية صياغته من قبل السائل.
www.alshirazi.netalshirazi@alshirazi.net
العنوان: كربلاء المقدسة - سوق النجارين خلف البريد الهاتف: 9647818000781+ في خصوص الساعة (3 الى 4) عصراً

٦٥

بسمه تعالى

الى السيد المرجع الديني آية الله العظمى الشيخ بشير حسين النجفي (دام ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، اني طالبة ماجستير (لميس خضير عباس) وعنوان رسالتي (مباني احكام مستحدثات الحج عند الامامية) ، ارجوا من سماحتكم الإجابة عن استفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في رسالتي على ان تكون الإجابة تتضمن (فتوى حضرتكم حول المسئلة والدليل والمبنى الذي اعتمد من قبلكم في استنباط الحكم الشرعي لهذه المسئلة : لكون المبنى هو مدار البحث والمسائل هي :

أولا: ماحكم [illegible] سماحتكم في احكام الاحرام في توسعة مسجد التنعيم ؟

بسمه سبحانه

اعلم يابني أن الميقات تمام وادي التنعيم لاخصوص المسجد فعليه أن يخرج من الوادي محرماً بدون الاستظلال ملبياً وإذا خرج من الوادي فقد دخل مكة. فعليه أن يقطع التلبية ويجوز أن يركب السيارة المسقفة في داخل مكة فقط . والله العالم

ثانيا: ماحكم [illegible] سماحتكم في توسعة مسجد الشجرة ؟ وهل يصح الاحرام من الأماكن المستحدثة من جهة المدينة وجهة مكة ومن الجانبين وكم تكون مسافة المحاذاة من الجانبين ؟

بسمه سبحانه

يكفي من المسجد وماحوله . والله العالم

ثالثا: ماحكم [redacted] سماحتكم الاحرام في المحاذاة في الطائرة ؟

بسم سبحانه

إن أحرزت الإحرام في حالة المحاذاة للميقات من الطائرة صح وعليك كفارة التظليل.
ولكن كيف يمكن للإنسان ذلك والطائرة تمر بأقل من رمشة العين من الميقات والشخص الذي لا يتمكن إما أن يحرم قبل دخوله الطائرة في المطار بالنذر أو يذهب من المطار إلى أحد المواقيت ويحرم منه. والله العالم

رابعا: ماحكم [redacted] سماحتكم الطواف في الطابق الأول والثاني ، والطواف في المجسر الحديدي ؟ للمختار والمضطر او الجاهل اذا علم بعد انتهاء المراسم او انتهاء العمل ؟

بسم سبحانه

لا يجوز في الطابق العلوي لكونه أعلى من الكعبة فلا بد أن يكون الطواف على المستوى الذي هو دون الكعبة بنحو لا يصبح قدم الطائف محاذيا للكعبة أو أعلى منها حين المشي، وإن كان من المسجد الحرام حسبما يقال. والجسر الحديدي له نفس الحكم ولكنه رفع. والله العالم

خامسا: ماحكم سماحتكم في السعي في التوسعة الجديدة في الطابق الأرضي ؟ والسعي في الطابق الأول ؟ والسعي في السرداب ؟

بسم الله سبحانه

إن كان مبدأ ومنتهى المسعى الجديد بقايا جبلي الصفا والمروة الأصليين وليس الصناعيين فلا بأس بالسعي في المسعى الجديد، هذا في الطابق الأرضي والسفلي وأما الطابق العلوي فإن كان ممشى الساعي دون الجبلين في الارتفاع فيصح وإلا فلا . والله العالم

سادسا: ماحكم سماحتكم في رمي الجمرات في التوسعة الجديدة ؟ وفي الطابق الأول والطابق الثاني والثالث والتوسعة في الجانبين ؟

بسم الله سبحانه

إن كان عمود الجمرة متصلا ببعض بعض من الأرض إلى أعلى الطبقة فلا مانع من الرمي حيثما تمكن والأحوط استحبابا أن يكون الرمي من الطبقة الأرضية وفي وسط الجمرة من حيث سمك واتساع الجمرة . والله العالم

سابعا: ماحكم [illegible] سماحتكم في التظليل في المناطق المستحدثة في مكة المكرمة ؟

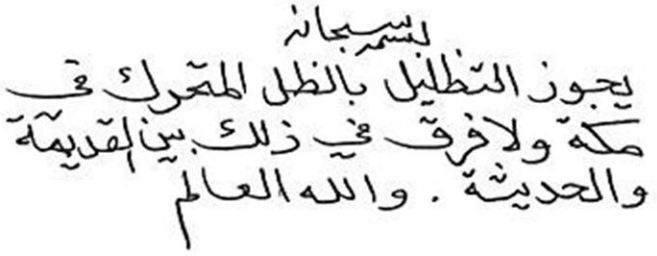

ثامنا: ماحكم [illegible] سماحتكم في التخيير في الصلاة بين القصر والتمام في مكة القديمة ومكة الجديدة ؟

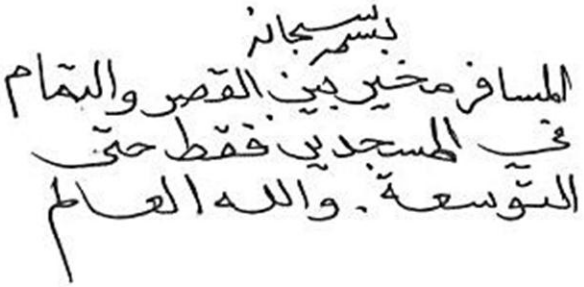

تاسعاً : هل يصدق على المناطق والاحياء المستحدثة في مكة انها جزء من مكة بحيث يصح الاحرام منها ويكون المكلف مخير في الصلاة فيها ؟

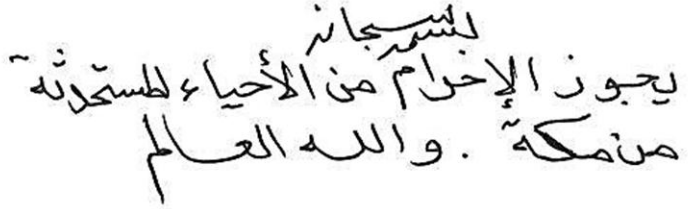

عاشراً : ماحكم [illegible] سماحتكم في الذبح خارج منى وكفاية الذبح في وادي محسر ووادي معيصم ، في صورة ضيق منى ، او منع الحكومة السعودية من الذبح في منى ؟

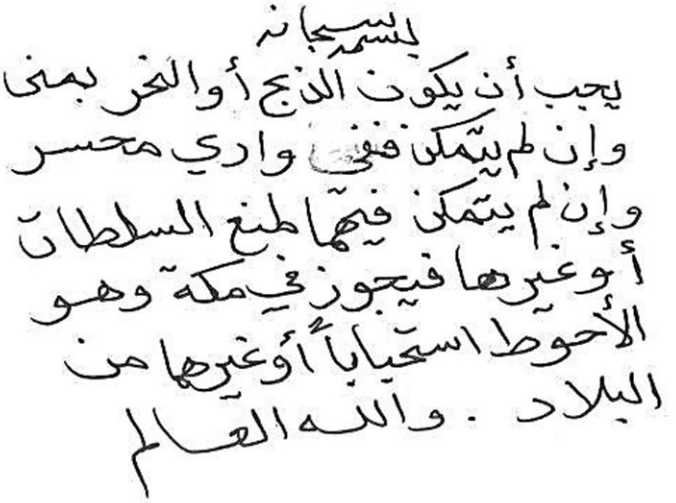

احد عشر : ماحكم سماحتكم في العلامات المنصوبة لتحديد المشاعر المقدسة علامات معتبرة يمكن الاعتماد عليها ؟

بسمه تعالى

الى سماحة الشيخ فاضل الصفار (دام ظله)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، اني طالبة ماجستير (لميس خضير عباس) وعنوان رسالتي (مباني احكام مستحدثات الحج عند الامامية) ، ارجوا من سماحتكم الإجابة عن استفتاءاتي حول بعض المسائل المعاصرة التي سأتناولها في رسالتي على ان تكون الإجابة تتضمن (فتوى حضرتكم حول المسألة والدليل والمبنى الذي اعتمد من قبلكم في استنباط الحكم الشرعي لهذه المسألة : لكون المبنى هو مدار البحث والمسائل هي :

أولا: ماحكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في احكام الاحرام في توسعة مسجد التنعيم ؟

المستفاد من الأدلة أن الصابطة في ميقات الإحرام هو عام وادي التنعيم لا خصوص المسجد ، فلو توسع المسجد ولم يتجاوز التوسعة حدود الوادي فلا اشكال في الاحرام منها ، ولو دخلت في مكة عرفاً وجب الإحرام من المنطقة الخارجة منها ، لأن الداخل فيها يكون داخلاً في الحرم ولا يجوز الإحرام الا من خارجه .

ثانيا: ماحكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في توسعة مسجد الشجرة ؟ وهل يصح الاحرام من الأماكن المستحدثة من جهة المدينة وجهة مكة ومن الجانبين وكم تكون مسافة المحاذاة من الجانبين ؟

يستفاد من الاخبار الشريفة أن الميقات ليس المسجد بل المنطقة التي فيها المسجد وهو ذو الحليفة ، فما صدق عليها العنوان عرفاً صح الإحرام منه وإن كان خارج المسجد ، وأما مسافة المحاذاة فيرجع فيها الى العرف .

ثالثا: ماحكم ودليل و (مبنى) سماحتكم الاحرام في المحاذاة في الطائرة ؟

المحاذاة موضوع عرضي فإن صدقت المحاذاة بالطائرة صح الإحرام منها على فرض إمكان عقد النية ولبس ثوبي الإحرام والتلبية قبل مرور الطائرة على الميقات .

رابعا: ماحكم ودليل و (مبنى) سماحتكم الطواف في الطابق الأول والثاني ، والطواف في المجسر الحديدي ؟ للمختار والمضطر او الجاهل اذا علم بعد انتهاء المراسم او انتهاء العمل ؟

الظاهر جواز الطواف في الطوابق العلوية وكذا السفلية ، بلا فرق بين المختار والمضطر والجاهل والعامد لسببين :

الأول : لأن الحصار صدق الطواف عرفاً ولا موضوعية للبناء الشريف للكعبة ، وهو صادق فيها بشهادة صحة الحمل وعدم صحة السلب ، وفي الناية عليه على أنه لم يكن على كيفية واحدة .

الثاني : دلالة الأخبار المعتبرة على أن الكعبة من تخوم الأرض الى عنان السماء ، فإن طاف تحت الأرض أو في الطوابق المرتفعة صح .

خامسا: ماحكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في السعي في التوسعة الجديدة في الطابق الأرضي ؟ والسعي في الطابق الأول ؟ والسعي في السرداب ؟

الواجب في السعي أن يكون بين الصفا والمروة ، وهما جبلان معروفان بمكة قال تعالى: (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ١٥٨ / البقرة

فالمدار في صحة السعي أن يكون بين الجبلين بلا فرق بين الطابق الأرضي أو السرداب أو كان في الطابق العلوي ، فيجوز السعي في التوسعة الجديدة اذا وقعت بين الجبلين .

سادسا: ماحكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في رمي الجمرات في التوسعة الجديدة ؟ وفي الطابق الأول والطابق الثاني والثالث والتوسعة في الجانبين ؟

المستفاد من الأدلة أن الشاخص المنصوب لرمي الجمرات لا موضوعية له ؛ لاختلافها بحسب الأزمنة ، وليس حقيقة شرعية محضة حدودها الشرع ، ولا شرعية استفادها الفقهاء من الأدلة حتى يتقيد بها ، فالموضوعية للمكان الذي رمى منه ظهور الشيطان لإبراهيم الخليل عليه السلام فرماه وجرت به السنة ، وعليه فإذا اختلفت أبعاد الشاخص طولاً وعرضاً أو ارتفاعاً بالمقدار المتعارف الذي يصدق عليه العنوان صح الرمي ولا فرق في ذلك بين الطوابق .

سابعا: ماحكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في التظليل في المناطق المستحدثة في مكة المكرمة ؟

يجوز التظليل في المناطق المستحدثة بمكة إذا عدت منها عرفاً ، لأن الأدلة الدالة على حرمة التظليل مختصة بما كان خارجها .

ثامنا: ماحكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في التخيير في الصلاة بين القصر والتمام في مكة القديمة ومكة الجديدة ؟

لا فرق في التخيير بين القصر والتمام بين مكة القديمة والجديدة / لإطلاقات الأدلة ، وعدم الخصوصية للقديمة .

تاسعاً : هل يصدق على المناطق والاحياء المستحدثة في مكة انها جزء من مكة بحيث يصح الاحرام منها ويكون المكلف مخير في الصلاة فيها ؟

نعم يصح الإحرام من الأحياء المستحدثة في مكة لأنها منها عرفاً .

عاشراً : ماحكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في الذبح خارج منى وكفاية الذبح في وادي محسر ووادي معيصم ، في صورة ضيق منى ، او منع الحكومة السعودية من الذبح في منى ؟

- يجوز الذبح خارج منى ، ومقتضى الجمع الدلالي بين النصوص الواردة هو جواز الذبح في حدود الحرم - مكة - والأفضل في منى بأن تقدر ففي وادي محسر أو غيره ، وإن تعذر ففي مكة ؛ لأن المستفادات لا تعارض بينها فتحمل على الأفضلية بحسب المراتب المنصوصة .

احد عشر : ماحكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في العلامات المنصوبة لتحديد المشاعر المقدسة علامات معتبرة يمكن الاعتماد عليها ؟

نعم يصح الاعتماد على العلامات المنصوبة لتحديد المشاعر إذا كانت موضوعة من قبل الثقات من أهل الخبرة ، ويكفي الشهرة والشياع في حدودها ، وعلى فرض الشك فأصل الصحة يفيد صحة اعتبارها .

اثنا عشر: ماحكم ودليل و (مبنى) سماحتكم في المبيت خارج منى:

يجوز المبيت خارج منى في الليالي التي يجب البيتوتة فيها في موارد :
منها : من أراد البقاء بمكة لأجل الاشتغال بالعبادة كالصلاة وقراءة القرآن والادعية والاستغفار والذكر ، سواء أدى ذلك في المسجد الحرام أو في مسكنه بمكة بالفرق بين القدعة والبدرة ، ولا يبعد كفاية الاشتغال بها في بعض الليل الأول أو الثاني ، وهو موارد البدل عن البيتوتة .

كربلاء المقدسة
فاضل الصفار
١٤ من ذي القعدة - ١٤٤٠ هـ

س / اضطرت السلطات السعودية الى بناء خيم بعض الحجاج خارج مِنى، وكذلك في المناطق المشكوك كونها من مِنى، وكذلك عمدت السلطات الى تشييد عمارات ذات طوابق متعددة تقع على السفح بالقرب من منطقة الجمرات، ما حكم ودليل و(مبنى) المبيت في المناطق المشكوكة في مِنى ؟

الجواب فيها مرحلتين

١ - ما كان خارجاً عن منى بمقدار يعد العرف عنها فلا اشكال ،

٢ - المناطق المشكوكة هي الفصل والكلام كونها من منى ، فإن لم يتوصل الى أنها منها فلا يجزي البيتوتة فيها بعنوان منى ، نعم لو كانت جزء من مكة عرفاً شملها دليل جواز المبيت في مكة لتمام الليل أو نصفه مع الإشتغال بالعبادة بدلاً عن البيتوتة في منى .

كربلاء المقدسة

فاضل الصفار

١٤ ذي القعدة ١٤٤٠هـ

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١. أبحاث فقهية: حسين مرتضى القزويني، مكتبة العلامة ابن فهد الحلي، مطبعة النجف الأشرف - العراق، ط١(١٤٣٢هـ) .

٢. أثر الخلاف الفقهي في القواعد المختلف فيها: محمود إسماعيل محمّد مشعل، نشر دار السّلام، ط١(١٤٢٨هـ) .

٣. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: أبو الوليد محمّد بن عبد الله بن أحمد الازرقي (ت٢٥٠هـ)، تحقيق: رشوي الصالح ، نشر دار الأندلس، بيروت – لبنان، ط٣(١٤٠٣هـ) .

٤. اختيار معرفة الرجال المعروف ب(رجال الكشي): أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيومي الإصفهاني، طبع ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط١ (١٤٢٧هـ) .

٥. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار: أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، مطبعة خورشيد، ط٤(١٣٦٣هـ) .

٦. استفتاءات الحج والعمرة: محمّد سند، نشر دار الكوخ، مطبعة طاهر، ط١(١٤٣٧هـ) .

٧. الأصول العامة للفقه المقارن: محمّد تقي الحكيم (ت١٤٢٣هـ)، الناشر المجمع العالمي لأهل البيت (عليهم السلام)، قم المقدَّسة - إيران، مطبعة أمير، ط٢(١٤١٨هـ) .

٨. أصول الفقه: محمّد رضا المظفر (ت١٣٨٣هـ)، منشورات مؤسسة الأعلمي، بيروت - لبنان، ط٣(١٤٣٠هـ) .

٩. أصول الفقه وقواعد الاستنباط: فاضل الصفار، مكتبة ابن فهد الحلي، ط٣(١٤٣٧هـ) .

١٠. أصول الكافي: أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر دار الكتب الإسلامي، طهران - إيران، مطبعة حيدري، ط٣(١٣٦٧هـ) .

١١. الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر بن محمّد كريم بن محمّد باقر مكارم الشيرازي، نشر مؤسسة الأعلمي، ط١(١٤٢٨هـ) .

١٢. الانتصار: علي بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، (د. ط)، (١٤١٥هـ) .
١٣. أوجز المسالك إلى موطأ مالك: محمّد زكريا بن محمّد يحيى بن إسماعيل الكاندهلوي (ت١٤٠٢هـ)، تحقيق: تقي الدين الندوي، نشر دار القلم دمشق- سوريا، ط١(١٤٢٤) .
١٤. بحوث فقهية مهمة: ناصر بن محمّد كريم بن محمّد باقر مكارم الشيرازي، نسل جوان للطباعة والنشر، مطبعة نسل جوان، قم المقدَّسة - إيران، ط١(١٤٢٢هـ) .
١٥. بحوث في فقه الحج: حيدر محمّد كامل حب الله، نشر الانتشارات العربي، بيروت – لبنان، ط١(١٤٣١هـ) .
١٦. بحوث في الفقه المعاصر: حسن محمّد تقي الجواهري، نشر مجمع الذخائر الإسلامية، ط١(١٤٢٩هـ) .
١٧. بشرى الفقاهة: محمّد أمين المامقاني، نشر مطبعة المعارف، بغداد – العراق، ط١ (١٤١٨هـ) .
١٨. تاج العروس من جواهر القاموس: محب الدين محمّد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي(ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: علي شيري، نشر دار الفكر بيروت- لبنان، مطبعة دار الفكر، ط١(١٤١٤هـ) .
١٩. تحرير المسائل: علي الحسيني الخامنئي، مطبعة دار التعارف للمطبوعات، ط٤(١٤٣١هـ) .
٢٠. تحرير الوسيلة: روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني (ت ١٤٠٩هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، مطبعة الآداب في النجف الأشرف - العراق، ط٢(١٣٩٠هـ) .
٢١. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمّد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت١٣٥٣هـ)، أشرف على مراجعة أصوله وتصحيحه: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر دار الفكر، ط١(١٤٣٦هـ) .
٢٢. تذكرة الفقهاء: جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهَّر الأسدي المعروف بالعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المقدَّسة – إيران، ط١(١٤١٤هـ) .

٢٣. تعاليق مبسوطة على مناسك الحج: محمّد إسحاق الفياض، نشر ابن المؤلف، مطبعة أمير، ط١(١٤١٨هـ) .
٢٤. التعريفات: علي بن محمّد السيّد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، تحقيق: محمّد صدّيق المنشاوي، نشر دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١(١٤٠٣هـ) .
٢٥. تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: محمّد فاضل اللنكراني، نشر دار التعارف للمطبوعات، ط٢(١٤١٨هـ) .
٢٦. تقريرات بحث الحج: باقر الإيرواني، ط١(١٤٣٢هـ) .
٢٧. تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد: أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، تحقيق وتعليق: السيّد حسن الموسوي الخرسان، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران - إيران، مطبعة خورشيد، ط٤ (١٣٦٥هـ) .
٢٨. تهذيب الوصول إلى علم الأصول: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المعروف بالعلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: محمّد حسين الرضوي الكشميري، منشورات الإمام علي (عليه السلام) – لندن، مطبعة ستاره، ط١(١٤٢١هـ) .
٢٩. توسعة المسعى عزيمة لا رخصة: عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط١(١٤٢٩هـ) .
٣٠. جامع أحكام الحج والعمرة: صادق الحسيني الشيرازي، نشر مؤسسة الرسول الأكرم (صلى الله عليه وآله) ، مطبعة ردمك، ط٣ (١٤٢٨هـ) .
٣١. الجامع للشرائع: يحيى بن سعيد الحلي (ت ٦٩٠هـ)، تحقيق: جمع من الفضلاء، إشراف: جعفر السبحاني، نشر مؤسسة الشهداء العلمية، المطبعة العلمية، قم المقدَّسة - إيران، (د. ط)، (١٤٠٥هـ) .
٣٢. جامع المدارك: أحمد الخوانساري (ت١٤٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: علي أكبر الغفاري، الناشر مكتبة الصدوق، طهران - إيران، ط٢(١٤٠٥هـ) .
٣٣. جمل العلم والعمل: علي بن الحسين الموسوي العلوي الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: أحمد الحسيني، مطبعة الآداب في النجف الأشرف – العراق، ط١(١٣٨٧هـ) .

٣٤. الجهد الأصولي عند العلّامة الحلي: د. بلاسم عزيز شبيب الزاملي، العتبة العلوية المقدّسة، النجف الأشرف - العراق، (د. ط)، (١٤٣٢هـ) .
٣٥. جواهر الفقه: القاضي عبد العزيز بن البراج الطرابلسي (ت٤٨١هـ)، نشر مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ط١ (١٤١١هـ) .
٣٦. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام: محمّد حسن النجفي الجواهري (ت١٢٦٦هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوجاني، نشر دار الكتب الإسلامية، طهران، مطبعة خورشيد، ط٣(١٣٦٧هـ) .
٣٧. الحبوة في مناسك الحج والعمرة: مرتضى علي الباشا، ط٥(١٤٣٣هـ) .
٣٨. الحج في الشريعة الإسلامية الغراء: جعفر بن محمّد حسين السبحاني، نشر ومطبعة مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط١(١٤٢٦هـ) .
٣٩. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة: يوسف بن أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن صالح بن عصفور البحراني (ت١١٨٦هـ)، تحقيق: محمّد تقي الإيرواني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، ط١(١٣١٤هـ) .
٤٠. الخصال: أبو جعفر محمّد بن علي بن بابوية القمي الصدوق (ت٣٨١هـ)، الناشر مؤسسة النشر الإسلامي لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، ط١(١٤٠٣هـ) .
٤١. الخلاف: ابو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ)، تحقيق: علي الخراساني جواد الشهرستاني، مهدي نجف، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، طبعة جديدة (١٤٠٩هـ) .
٤٢. دراسات في فقه الحج: بقلم: الشيخ حارث الداحي ، تقريراً لأبحاث أستاذة: حسين مرتضى القزويني، نشر دار الكفيل، ط١(د. ت) .
٤٣. الدروس الشرعية في فقه الإمامية: شمس الدين محمّد بن مكي العاملي الشهيد الأول (ت٧٨٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، ط٢(١٤١٧هـ) .

٤٤. دروس في علم الأصول: محمّد باقر الصدر (ت١٤٠٠هـ)، مكتبة العين ، بغداد- العراق، ط١(١٤٣٨هـ) .
٤٥. دليل الحاج إلى مكة والمدينة: مرتضى الحسيني الميلاني، نشر دار جواد الأئمة، بيروت – لبنان، ط٧(١٤٣٧هـ) .
٤٦. دليل الناسك: محسن الطباطبائي الحكيم (ت١٣٩٠هـ)، تحقيق :محمّد القاضي الطباطبائي، نشر مدرسة دار الحكمة، مطبعة جاويد، ط٣(١٤١٦هـ) .
٤٧. الذبح خارج مِنى بين الواقع الحالي والدليل الفقهي: محمود المقدس الغريفي، (د.ط)، (د.ت) .
٤٨. رجال الطوسي: أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي، ط٥(١٤٣٠هـ) .
٤٩. رجال النجاشي: أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي (ت٤٥٠هـ)، نشر مؤسسة الأعلمي، بيروت – لبنان، ط١(١٤٣١هـ) .
٥٠. رسالة حول توسعة المسعى: جعفر بن محمّد حسين السبحاني، نشر وطبع مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، ط١(١٤٢٩هـ) .
٥١. رسالة في تأثير الزمان والمكان على استنباط الأحكام: جعفر بن محمّد حسين السبحاني، (د٠ط)، (د٠ت) .
٥٢. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: السيد محمد كلانتر، نشر منشورات جامعة النجف الدينية، مطبعة الآداب، النجف الأشرف - العراق، (د. ط)، (ت١٣٨٧هـ) .
٥٣. رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل: علي بن محمّد علي الطباطبائي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، ط١(١٤١٥هـ) .
٥٤. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي: أبو جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي (ت٥٩٨هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق، نشر وطبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ط٢(١٤١٠هـ) .

٥٥. سند الناسكين: بحوث محمّد السند، بقلم أحمد الماحوزي، نشر دار المحجة البيضاء، ط١ (١٤٣٠هـ) .
٥٦. السنن الكبرى، المعروف ب (سنن البيهقي): أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، نشر دار الكتب العلمية، ط٣(١٤٢٤هـ).
٥٧. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي الملقب بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، نشر انتشارات استقلال، طهران، مطبعة أمير، قم المقدَّسة - إيران، ط٢(١٤٠٩هـ) .
٥٨. شرح نهج البلاغة: أبو حامد عز الدين عبد الحميد بن هبة الله المدائني الشهير بابن أبي الحديد المعتزلي (ت٦٥٦هـ)، قدم له وعلّق عليه: حسين الأعلمي، نشر مؤسسة الأعلمي، ط٢(١٤٢٥هـ) .
٥٩. شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام: أبو الطيب تقي الدين محمّد بن أحمد بن علي المكي الحسني الفاسي(ت ٨٣٢هـ)، نشر دار الكتب العلمية، ط١ (١٤٢١هـ) .
٦٠. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، نشر دار العلم للملايين، بيروت- لبنان، ط٤(١٤٠٧هـ) .
٦١. صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر بن محمّد الفاريابي، نشر دار طيبة، ط١(١٤٢٧هـ) .
٦٢. صراط النجاة: أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي (ت١٤١٣هـ)، تعليق: جواد التبريزي، نشر دفتر نشر بركزيده، مطبعة سليمان الفارسي، ط١(١٤١٦هـ) .
٦٣. صلاة المسافر: محمّد حسين الأصفهاني (ت ١٣٦١هـ)، نشر وطبع مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، ط٢ (١٤٠٩هـ) .
٦٤. عدة الداعي ونجاح الساعي: جمال الدين أحمد بن محمّد بن فهد الحلي (ت ٨٤١هـ)، نشر دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (١٤٢٥هـ) .

٦٥. العروة الوثقى: محمّد كاظم الطباطبائي اليزدي (ت١٣٣٧هـ)، تعليق: عدة من الفقهاء العظام (قدس سرهم)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، بقم المقدَّسة - إيران، ط١(١٤٢٠هـ) .
٦٦. على طريق الهجرة: عاتق بن غيث البلادي (ت١٤٣١هـ)، نشر دار النفائس، ط٢(د. ت).
٦٧. علل الشرائع: أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابوية القمي الصدوق (ت٣٨١هـ)، قدم له: محمّد صادق بحر العلوم، نشر المكتبة الحيدرية، ط١(١٤٢٥هـ) .
٦٨. العين: أبوعبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي- د. إبراهيم السامرائي، نشر مؤسسة دار الهجرة، ط٢(١٤١٠هـ) .
٦٩. غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (ت ٥٨٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البهادري، نشر مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، مطبعة اعتماد، قم المقدَّسة - إيران، ط١ (١٤١٧هـ) .
٧٠. الفتاوى أسئلة وأجوبة: محمّد سعيد بن محمّد علي بن أحمد بن محسن الطباطبائي الحكيم، نشر دار الهلال، مطبعة ستاره، ط٢(١٤٢٥هـ) .
٧١. الفتاوي الجديدة: ناصر بن محمّد كريم بن محمّد باقر مكارم الشيرازي، إعداد وتنظيم: أبي القاسم عليان، وكاظم الخاقاني، نشر مدرسة الإمام عليّ(عليه السلام)، مطبعة سليما نزاده، قم المقدَّسة - إيران، ط٢(١٤٢٧هـ) .
٧٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، نشر دار المعرفة بيروت – لبنان، ط١(١٣٧٩هـ) .
٧٣. فرائد الأصول: مرتضى بن محمّد أمين الأنصاري(١٢٨١هـ)، تحقيق: تراث الشيخ الأعظم، مجمع الفكر الإسلامي، قم المقدَّسة - إيران، (د. ط)، (١٤١٩هـ) .
٧٤. الفروع من الكافي: أبو جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت٣٢٩هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، نشر دار الكتب الإسلامي، طهران - إيران، مطبعة حيدري، ط٣ (١٣٦٧هـ) .

٧٥. الفقه: محمّد الحسيني الشيرازي (١٤٢٢هـ)، نشر دار العلوم، ط٢(١٤٠٨هـ) .
٧٦. فقه الإمام الصادق(عليه السلام): محمّد جواد مغنية (ت١٤٠٠هـ)، مؤسسة أنصاريان للطباعة والنشر، قم، مطبعة الصدر، قم المقدَّسة - إيران، ط٢(١٤٢١هـ) .
٧٧. فقه الحج: محمّد مهدي نجف، (د. ط)، (د. ت) .
٧٨. فقه الدولة: فاضل الصفار، نشر دار الأنصار، مطبعة باقري، ط١(١٤٢٦هـ) .
٧٩. فقه الصادق: محمّد صادق الحسيني الروحاني، نشر أيين دانش، قم المقدسة، مطبعة دانش، ط١(١٤٣٥هـ) .
٨٠. الفقه على المذاهب الخمسة: محمّد جواد مغنية (ت١٤٠٠هـ)، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر، المطبعة شريعت، قم المقدَّسة - إيران، ط٥(١٤٢٧هـ) .
٨١. فقه الفضاء: محمّد صادق الصدر (ت١٤١٩هـ)، دار ومكتبة البصائر للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، (د. ط)، (١٤٣٢هـ) .
٨٢. فلسفة الحج: حسين علي المصطفى، دار المحجة البيضاء، ط١(١٤٢٣هـ) .
٨٣. الفهرست: أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي(ت٤٦٠هـ)، نشر مؤسسة نشر الفقاهة، مطبعة مؤسسة النشر الإسلامي، ط١(١٤١٧هـ) .
٨٤. القاموس المحيط: أبو طاهر مجد الدين محمّد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧هـ)، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب، (د. ط)، (١٤٠٠هـ) .
٨٥. قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المعروف بالعلامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، ط١(١٤١٣هـ) .
٨٦. الكافي في الفقه: تقي الدين أبو الصلاح الحلبي (ت ٤٤٧هـ)، تحقيق: الشيخ رضا الاستادي، نشر مكتبة الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) العامة، أصفهان - إيران، ط١ (١٤٠٣هـ).
٨٧. كشف اللثام عن قواعد الأحكام: بهاء الدين محمّد بن الحسن الأصفهاني المعروف بالفاضل الهندي (ت١١٣٧هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، ط١(١٤١٦هـ) .

٨٨. كلمة التقوى: محمّد أمين زين الدين (ت١٤١٩هـ)، نشر وطبع مؤسسة إسماعيليان، قم المقدَّسة - إيران، ط١(١٤١٣هـ) .
٨٩. لسان العرب: محمّد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١(١٤٣١هـ) .
٩٠. اللمعة الدمشقية: محمّد بن جمال الدين مكي العاملي الشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ)، منشورات دار الفكر ،قم المقدَّسة ، مطبعة قدس، قم المقدَّسة - إيران ، ط١(١٤١١هـ) .
٩١. مبادئ أصول الفقه: د. عبد الهادي محسن الفضلي (ت١٤٣٤هـ)، مكتبة ابن فهد الحلي، ط٣ (١٤٣٧هـ) .
٩٢. المبسوط في فقه الإمامية: أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، صححه وعلّق عليه: محمّد تقي الكشفي، نشر المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، مطبعة الحيدرية، (د. ط) ،(١٣٨٧هـ) .
٩٣. مجمع البحرين: فخر الدين بن محمّد علي بن أحمد الطريحي (ت ١٠٨٥هـ)، نشر مؤسسة البعثة، طهران - إيران، ط٢(١٤٣٤هـ) .
٩٤. مجمع البيان في تفسير القرآن: أبو علي الفضل الحسن الطبرسي (ت٥٤٨هـ)، قدم له: محسن الأمين العاملي، نشر مؤسسة الأعلمي، ط٢(١٤٢٥هـ) .
٩٥. مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: أحمد بن محمّد الأردبيلي المشهور بالمحقق والمقدس الأردبيلي (ت٩٩٣هـ)، تحقيق أغا مجتبى العراقي، علي بناه الاشتهاردي، أغا حسين اليزدي الأصفهاني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، ط١(١٤٠٣هـ) .
٩٦. مجمع مناسك الحج والعمرة طبقاً لفتاوي فقهاء مدرسة أهل البيت (عليهم السلام): أحمد الماحوزي، نشر دار زين العابدين، ط١(١٤٣٤هـ) .
٩٧. مختار الصحاح: محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٩٩هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، نشر دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١(١٤١٥هـ) .

٩٨. مختلف الشيعة في أحكام الشريعة: أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسدي المعروف بالعلّامة الحلي (ت٧٢٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، بقم المقدسة – إيران، ط١(١٤١٣هـ) .
٩٩. مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام: محمّد بن علي الموسوي العاملي (ت ١٠٠٩هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث مشهد المقدّسة، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المقدَّسة - إيران، مطبعة مهر، قم المقدَّسة،ط١(١٤١٠هـ).
١٠٠. مدخل لدراسة علم أصول الفقه: محمّد جعفر شمس الدين، دار الهادي، بيروت - لبنان، (د. ط)، (١٤٢٨هـ) .
١٠١. مرآة الحرمين في الرحلات الحجازية والحج ومشاعره الدينية: إبراهيم رفعت باشا، مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة، ط١(١٣٤٤هـ) .
١٠٢. المراسم العلوية في الأحكام النبوية: أبو يعلى حمزة بن عبد العزيز سلا الديلمي (ت٤٤٨هـ) أو (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: محسن الحسيني الأميني، نشر المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت(عليهم السلام)، مطبعة أمير، قم المقدَّسة - إيران، ط١(١٤١٤هـ) .
١٠٣. المرتقى إلى الفقه الأرقى: عبد الصاحب الحكيم، تقريراً لأبحاث أستاذة محمّد الحسيني الروحاني (ت١٤١٨هـ)، مطبعة مؤسسة الجليل الثقافية، ط١(١٤١٩هـ) .
١٠٤. مسائل في الحج والعمرة: كاظم الحسيني الحائري، نشر دار البشير، قم المقدَّسة - إيران، مطبعة شريعت، قم المقدَّسة، ط٤(١٤٣٥هـ) .
١٠٥. مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام: زين الدين بن علي العاملي الشهيد الثاني (ت٩٦٥هـ)، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، نشر مؤسسة المعارف الإسلامية، قم المقدَّسة - إيران، مطبعة بهمن، قم المقدَّسة، ط١(١٤١٣هـ) .
١٠٦. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق: أسامة عمر سليمان الأشقر، نشر دار النفائس، ط١(١٤٢٠هـ) .
١٠٧. مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل: حسين النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠هـ)، نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت - لبنان، ط١(١٤٠٨هـ) .

١٠٨. مستند الشيعة في أحكام الشريعة: أحمد بن محمّد مهدي النراقي (ت١٢٤٥هـ)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، مشهد المقدسة، نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم المقدَّسة - إيران، مطبعة ستاره، قم المقدَّسة، ط١(١٤١٧هـ) .
١٠٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: أبو العباس أحمد بن محمّد بن علي المقرئ الفيومي (ت٧٧٠هـ)، نشر طليعة نور، مطبعة كل وردي، ط١(١٤٣٨هـ) .
١١٠. مصباح الناسك في شرح المناسك: تقي الطباطبائي القمي (ت١٤٣٧هـ)، نشر محلاتي، ط١(١٤٢٥هـ) .
١١١. مصطلحات الفقه واصطلاحات الأصول: علي المشكيني، دفتر نشر الهادي، مطبعة الهادي، (د. ط)، (١٤١٩هـ) .
١١٢. معارج الأصول: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي الملقب بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، نشر مؤسسة آل البيت(عليهم السلام)، قم المقدَّسة - أيران، مطبعة سيد الشهداء(عليه السلام)، ط١(١٤٠٣هـ) .
١١٣. المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: محمّد عثمان شبير، نشر دار النفائس، (د. ط)، (د. ت) .
١١٤. المعتبر في شرح المختصر: أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي الملقب بالمحقق الحلي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق وتصحيح: ناصر مكارم شيرازي، الناشر: مؤسسة سيد الشهداء (عليه السلام)، قم المقدَّسة - إيران، ط١(١٤٠٦هـ) .
١١٥. المعتمد في شرح العروة الوثقى: تقرير أبحاث أبي القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي (ت ١٤١٣هـ)، تأليف: محمّد رضا الموسوي الخلخالي، نشر مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي (قدس سره)، ط٢(١٤٢٦هـ) .
١١٦. المعجم الأصولي: محمّد صنقور علي البحراني، منشورات الطيار، ط٣(١٤٢٨هـ) .
١١٧. معجم ألفاظ الفقه الجعفري: أحمد فتح الله، مطبعة مطابع المدوخل – الدمام، ط١ (١٤١٥هـ) .

١١٨. معجم البلدان: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط١(١٣٩٩هـ) .
١١٩. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة: أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي (ت١٤١٣هـ)، نشر مكتبة الإمام الخوئي، النجف الأشرف - العراق، ط٥(١٤١٣هـ) .
١٢٠. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن عبد المنعم، نشر دار الفضيلة، (د. ط)، (د. ت) .
١٢١. معجم مصطلح الأصول: هيثم هلال، مراجعة وتوثيق محمّد التونجي، نشر دار الجبل، ط١(١٤٢٤هـ) .
١٢٢. معجم معالم الحجاز: عاتق بن غيث البلادي، نشر مؤسسة الريان، دار مكة للنشر والتوزيع، ط١(١٤٠٢هـ) .
١٢٣. معجم مقايس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السّلام محمّد هارون، نشر وطبع مكتبة الأعلام الإسلامي، (د. ط)، (١٤٠٤هـ) .
١٢٤. المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمّد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، ط٥(١٤٣٢هـ) .
١٢٥. مفتاح الوصول إلى علم الأصول: أحمد كاظم البهادلي، نشر ومطبعة دار المؤرخ العربي، بيروت- لبنان، ط٢(١٤٢٩هـ) .
١٢٦. مفردات ألفاظ القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمّد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني (ت٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، نشر طليعة النور، مطبعة سليمان زاده، ط٢(١٤٢٧هـ) .
١٢٧. المقنع: أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت ٣٨١هـ)، تحقيق: لجنة التحقيق التابعة لمؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، نشر مؤسسة الإمام الهادي (عليه الإسلام)، مطبعة اعتماد، (د. ط)، (١٤١٥هـ) .

١٢٨. المقنعة: أبو عبد الله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبري البغدادي المفيد (ت ٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، ط٢ (١٤١٠هـ) .
١٢٩. مناسك الحج: جواد بن علي التبريزي (ت١٤٢٧هـ)، ط١ (١٤١٤هـ) .
١٣٠. مناسك الحج: حسين الوحيد الخراساني، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، بيروت، ط٥(١٤٢٨هـ) .
١٣١. مناسك الحج: روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني (ت١٤٠٩هـ)، تعليقات: الأراكي، نشر وطبع مكتب الأعلام الإسلامي، ط١(١٤١٣هـ) .
١٣٢. مناسك الحج: عبد الأعلى بن علي رضا بن عبد العلي الموسوي السبزواري(ت١٤١٤هـ)، نشر دار الكتاب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط٣(١٤١٣هـ) .
١٣٣. مناسك الحج: علي الحسيني الخامنئي، نشر مكتب الوكيل الشرعي العام للإمام الخامنئي، بيروت – لبنان، طبعة جديدة (١٤٣٢هـ) .
١٣٤. مناسك الحج: أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي (ت١٤١٣هـ)، نشر مؤسسة الخوئي الإسلامية، ط٤(١٤٣٤هـ) .
١٣٥. مناسك الحج: كاظم الحسيني الحائري، نشر دار البشير، قم المقدَّسة - إيران ، مطبعة شريعت، قم المقدَّسة، ط٦(١٤٣٢هـ) .
١٣٦. مناسك الحج: محمّد إسحاق الفياض، نشر مؤسسة الميلاني لإحياء الفكر الشيعي، مطبعة ردمك، ط١(١٤١٨هـ) .
١٣٧. مناسك الحج: محمّد الحسيني الشيرازي (١٤٢٢هـ) ، نشر مؤسسة المجتبى بيروت- لبنان، ط١٠(١٤٢٢هـ) .
١٣٨. مناسك الحج: محمّد صادق الروحاني، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، بيروت- لبنان، مطبعة إسماعيليان، ط٤(١٤١٩هـ) .
١٣٩. مناسك الحج: محمّد فاضل اللنكراني، نشر مركز الفقه الأئمة الأطهار (عليهم السلام)، ط١ (١٤٢٦هـ) .

١٤٠. مناسك الحج: ناصر بن محمّد كريم بن محمّد باقر مكارم الشيرازي، نشر مدرسة الإمام عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)، ط١(١٤١٦هـ) .
١٤١. مناسك الحج وأحكام العمرة: جعفر بن محمّد حسين السبحاني، نشر مؤسسة الإمام الصادق(عليه السلام)، ط١(١٤٢٨هـ) .
١٤٢. مناسك الحج والعمرة: محمّد سعيد بن محمّد علي بن أحمد بن محسن الطباطبائي الحكيم، نشر دار الهلال، ط١٠(١٤٢٧هـ) .
١٤٣. مناسك الحج وملحقاتها: علي الحسيني السيستاني، مطبعة شهيد، قم المقدَّسة - إيران ، ط١ (١٤١٣هـ) .
١٤٤. المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة: أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي الخراساني(ت ٢٨٥هـ)، نشر المملكة العربية السعودية، (د. ط)، (١٤٠١هـ) .
١٤٥. منتقى مسائل الحج والعمرة: هاني البنا، نشر دار المحجة البيضاء، ط١(١٤٣٠هـ) .
١٤٦. منتهى المطلب في تحقيق المذهب: أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي المطهر الحلي المشهور بالعلّامة الحلِّيّ (ت ٧٢٦هـ)، مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدّسة، ط١(١٤١٢هـ).
١٤٧. من لا يحضره الفقيه: أبو جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي الصدوق (ت٣٨١هـ)، تحقيق: علي أكبر الغفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، ط٢(د. ت) .
١٤٨. منهاج الصالحين: جواد بن علي التبريزي (ت١٤٢٧هـ)، نشر مؤسسة فدك، قم المقدَّسة - إيران، (د. ط)، (١٤٢٦هـ) .
١٤٩. منهاج الصالحين: حسين الوحيد الخراساني، نشر مدرسة الإمام باقر العلوم (عليه السلام)، (د. ط)، (١٤٢٧هـ) .
١٥٠. منهاج الصالحين: علي الحسيني السيستاني، نشر دار البذرة، طبعة مصحّحة ومنقّحه (١٤٣٠هـ) .

١٥١. منهاج الصالحين: أبو القاسم بن علي أكبر الموسوي الخوئي (ت١٤١٣هـ)، نشر مؤسسة آل البيت (عليهم السلام)، مطبعة مهر، قم المقدَّسة - إيران، ط٢٨(١٤١٠هـ) .
١٥٢. منهج الفقه الإسلامي في المسائل المستحدثة: محمّد الموسوي، نشر مؤسسة بستان كتاب، ط١(١٤٣٠هـ) .
١٥٣. المهذب: أبو القاسم سعد الدين عبد العزيز بن تحرير بن عبد العزيز بن البراج الطرابلسي القاضي (ت٤٨١هـ)، تحقيق: مؤسسة سيّد الشهداء العلمية، إشراف: جعفر السبحاني، نشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدّسة - إيران، (د. ط)، (١٤٠٦هـ).
١٥٤. مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام: عبد الأعلى بن علي رضا بن عبد العلي الموسوي السبزواري (ت١٤١٤هـ)، مطبعة كوثر، انتشارات فجر الإيمان، ط١(١٤٢٤هـ) .
١٥٥. المهذب في أصول الفقه: فاضل الصفار، مكتبة ابن فهد الحلي، ط٢(١٤٣٨هـ) .
١٥٦. موسوعة الآراء الفقهية : هاشم السيد محمّد السلمان، نشر المؤسسة الإسلامية للبحوث، ط١(١٤٣٠هـ) .
١٥٧. موسوعة الفقه الإسلامي المقارن: ناصر بن محمّد كريم بن محمّد باقر مكارم الشيرازي ومجموعة من الفضلاء، نشر دار الإمام عليّ بن أبي طالب (عليه السلام)، (د. ط)، (١٤٣٥هـ) .
١٥٨. الموسوعة الفقهية الميسرة: محمّد علي الأنصاري، الناشر مجمع الفكر الإسلامي، مطبعة مؤسسة الهادي، ط١(١٤١٨هـ) .
١٥٩. الناصريات: علي بن الحسين الموسوي البغدادي الشريف المرتضى (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، الناشر رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية مديرية الترجمة والنشر، مطبعة مؤسسة الهدى، (د. ط)، (١٤١٧هـ) .
١٦٠. نظرات إلى المرجعية: علي محمّد قاسم الكوراني العاملي، نشر دار الشيرة، بيروت-لبنان، ط١ (١٤١٥هـ) .
١٦١. النهاية في مجرد الفقه والفتاوى: أبو جعفر محمّد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، انتشارات قدس محمّدي، قم المقدَّسة - إيران، ط١(١٤١١هـ) .

١٦٢. نهاية الوصول إلى علم الأصول: الحسن بن يوسف بن المطهر المعروف بالعلّامة الحلي (ت٧٢٦هـ) ، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، مطبعة ستارة، قم المقدَّسة - إيران، ط١(١٤٣١هـ) .
١٦٣. النهاية ونكتها: أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي (ت٤٦٠هـ) + أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، نشر مؤسسة النشر السّلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدَّسة - إيران، ط١(١٤١٢هـ) .
١٦٤. هداية المسترشدين في شرح أصول معالم الدين: محمّد تقي الرازي الأصفهاني (ت١٢٤٨هـ)، تحقيق ونشر مؤسسة النشر الإسلامي، قم المقدسة- إيران، ط١(١٤٢٠هـ) .
١٦٥. هداية الناسكين: د. عبد الهادي محسن الفضلي (ت١٤٣٤هـ)، نشر دار التعارف للمطبوعات بيروت- لبنان، ط١(١٤١١هـ) .
١٦٦. الوجيز في مناسك الحج: محمّد تقي المدرسي، نشر انتشارات مدرسي، ط١ (١٤١٥هـ) .
١٦٧. وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: محمّد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، تحقيق: عبد الرحيم الرباني الشيرازي، نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط٥ (١٤٠٣هـ) .
١٦٨. الوسيلة إلى نيل الفضيلة: أبو جعفر محمّد بن علي الطوسي المعروف بابن حمزة الطوسي (ت ٥٦٠هـ)، تحقيق: محمّد حسون، محمود المرعشي ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، مطبعة الخيام، قم المقدَّسة - إيران، ط١(١٤٠٨هـ) .

المجلات

١٦٩. محل الذبح في الحج: كاظم الحائري، مجلة فقه أهل البيت(عليهم السلام)، العدد الثامن والعشرون، السّنة السابعة، (١٤٢٣هـ)، قم المقدَّسة – إيران .
١٧٠. المسائل المستحدثة في المدرسة الفقهية النجفية: عباس كاشف الغطاء، مجلة بحوث ودراسات إسلامية، العدد الثاني، السّنة الأولى، (١٤٢٩هـ)، النجف الأشرف – العراق.

ground floor. Most of the views of jurists go to the inadmissibility of the prohibition of performing the journey on the floor. I and II, because the officer in the quest to be me And some of the scholars said that it included the old and new Mecca, and forbids the misinformation of men to the traveler and the pilgrim, and to the certain extent of the disbelievers. From the sanctity of the Istithlal whether the shadow travels with him, such as the lamb and the dome and the church and sun for cattle, or if the shadow is fixed as the passage from under the bridges and inside the tunnel and others, it seems not to prevent the biography of the plots and the departure of accounts about these items.

As for the signs in the borders of Arafat, Muzdalifah and Menna, if they are taken from a hand, they are true and clear in determining the borders. The absence of parts of the throwing of the excess amount of jam that was in the time of infallibility to seek refuge, In the Jamrah, but the permissibility of throwing all the floors and parties to the truth of throwing the anthrax on the present is known, and as long as he knew that the part is permissible to throw it because the street did not specify the anthrax in terms of length and width, which means that he was entrusted to the custom.

The slaughter in Mina is an inflammatory issue, because pilgrims every year go to Hajj and slaughter, and it is known among jurists to say that it is obligatory in Mina, and this judgment is expressed with the generality of the ablutions. It is a certainty that the obligation is the actual judgment rather than the basha. In the valley of Muhsin Falahut, he is slaughtered to slaughter in Makkah. If it is impossible to slaughter in Makkah, he may sacrifice it in any place he wishes, even in his own country, and it is not permissible for him to fast.

The buildings are the foundation that the fundamentalist or the jurist adopts based on a specific evidence, and then builds his views and theories on the sub-issues, or adopts him in matters of fundamentalism or belief.

The times are defined as the places designated as Sharia for the Haram in a way that became a legitimate truth in the tongue of the Prophet (peace and blessings of Allaah be upon him), or the imams (peace be upon them), or a fact that is rooted in the tongue of the Muslims. Hajj and Umrah from the inside of the mosque and the insufficiency of ihraam from outside the mosque. Some of them see that it is permissible to do ihraam from outside the mosque.

The alignment is to be in a place if the Kaaba received the honorable is that the meeqaat on his right or left and the customary truth is sufficient and does not consider mental scrutiny as it is not considered in the dimension much, but must be the unity of the horizon custom, Most of the scholars believe that it is permissible to be aligned from all the times.

While Ihram is one of the pillars of Hajj, and the place of ihraam for the pilgrimage of enjoyment according to the views of some scholars from the old Mecca on the walls and Juba, and some of them said the whole Mecca (Mecca old and new), for the release of novels.

And the tawaaf is one of the pillars of Hajj, and the tawaaf must be between the corner and the place. The evidence indicates that the tawaaf outside the place is not permissible, and that the one who roams outside is invalid. However, most fuqaha 'are permitted to do tawaaf outside the mosque in the event of severe crowding. There is a consensus among jurists on the pursuit of a certain destiny on the old

A bstract
Praise be to Allaah. Peace and blessings be upon Ashraf. God created our master and noble prophet (peace and blessings of Allaah be upon him) and on his family the gift of the believers and the constant curse on all their enemies until the Day of Judgment.
The knowledge of jurisprudence for the Islamic sciences is a great deal, and the greatest of it is useful, and it is the most extensive field, and it is the most comprehensive treatment of all aspects of human life, and the most need for more attention and continuous care. If the Muslim knows Halal from haraam, what should he do towards his Creator? Where he lives, and knows the judgment of the cases.
God has mentioned the role of the scholars and the jurisprudence, and their horn with his prophet and the pure god, as he urged God to agree in religion, and on the basis of the importance enjoyed by the Hajj in Islamic texts and Islamic heritage it seems necessary to Islamic jurisprudence role in the attention to this great duty, And that the jurisprudence of a contribution that gives this duty its natural position.
Hajj is one of the greatest religious duties and one of the five pillars on which Islam is based. It is a great sin and denial of its obligation to deny the necessity of the necessities of religion, which usually leads to denial of the Islamic law and it is infidelity. Was in the past or had been changed some of his restrictions.
Hajj is the intention of the Sacred House, with specific actions at a specific time, with the ihram of the structure of Hajj.

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education
and Scientific Research
University of Karbala
Faculty of Islamic Sciences

Buildings of the provisions of the innovations of pilgrimage at the Imamiyah

A letter you have submitted

The student (Lamis Khudair Abbas)

To the Council of the Faculty of Islamic Sciences / University of Karbala

It is part of the requirements for a master's degree

In Sharia and Islamic sciences

Supervised by

(Dr. Khudair Jassim Halub Al Shammari)

١٤٤٠ AH ٢٠١٩ AD